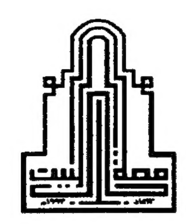
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله
شعبة القضاء الشرعي



أثر العرف في مسائل الزواج في الفقه الإسلامي

The Effect of Custom Upon Marriage Affairs In Islamic Jurisprudence

إعداد الطالب

نواف عواد الشويعر

الرقم الجامعي

٠٢٢٠١٠٦٠٠١

إشراف الأستاذ الدكتور

قحطان عبد الرحمن الدوري

الفصل الدراسي الثاني
٢٠٠٥/٢٠٠٦م

أثر العرف في مسائل الزواج

في الفقه الإسلامي

The Effect of Custom Upon Marriage Affairs In Islamic Jurisprudence

إعداد الطالب

نواف عواد شو يعر

الرقم الجامعي : (٠٢٢٠١٠٦٠٠١)

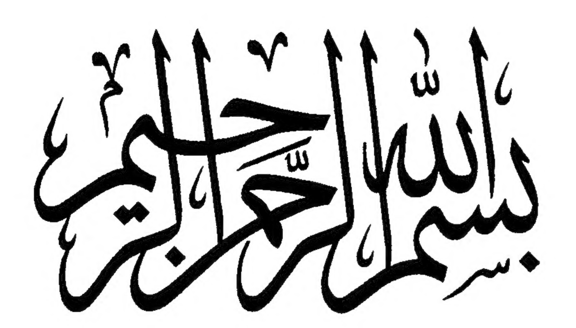
إشراف :

الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري	مشرفاً ورئيساً	....
الدكتور محمد علي سميـــــــــــــــــران	عضواً	....
الدكتور أنس مصطفى ابو عطـــــــــــا	عضواً	....
الأستاذ الدكتور عبدالله إبراهيم الكيلانـــــــي	عضواً	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه واصوله تخصص القضاء الشرعي في كلية الدراسات الفقهية والقانونية بجامعة آل البيت .

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى مقـام سـيدنا ونبيـنا محمـد ﷺ إمـام الأتقـياء وخـاتم الأنبـياء والمرسـلين وعلـى آلـه وصحبه وعلـى مـن سـار طـريقه ونهج نهجـه إلى يوم الدين .

إلى والدتـي الغالـية الحبيـبة الـتي رافقـتني دعـواتها المـباركة الخالصة، أطال الله عمرها وامده .

إلى أصـحاب الفـضيلة والأسـاتذة الكـرام رفقـاء الـدرب الـذين أناروا لي طريق العلم والعلماء وسهلوا عليّ سبل البحث .

إلى كـل محـب للعلـم والعلمـاء ومـن قـصد وجـه الله مخلـصاً في علمه .

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وجعل شكر الناس من شكره وبعد،،،

أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة آل البيت ممثلة برئيسها وأعضاء هيئة التدريس في جميع كلياتها وأخص منها كلية الدراسات الفقهية والقانونية وجميع طلاب العلم فيها.

كما وأتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام وأخص فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمان الدوري الذي تفضل بقبول الإشراف على إعداد هذه الرسالة فلقد كان أستاذاً كبيراً واسع العلم والصدر قوي القريحة شديد الملاحظة، فكان معلماً مرشداً وموجهاً وناصحاً أميناً، فانعم به اللهم مشرفاً وموجهاً، ناصحاً ومعلماً.

والشكر موصول إلى الأساتذة العلماء أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإبداء النصح والإرشاد والتوجيه والتمحيص وتسجيل الملاحظات لرفعتها وإثراءها.

وإلى كل من قدم لي يد العون سائلاً المولى ﷻ أن يجزيهم عني بالإحسان إحساناً، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، أنه قريب مجيب الدعاء.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ي
تحليل المصادر	ل
مشكلة الدراسة	ع
أدبيات الدراسة	ع
منهجية الدراسة	ف
خطة الدراسة	ف
المقدمة	١
الفصل التمهيدي: العرف	٢
المبحث الأول: العرف لغة واصطلاحا	٢
المطلب الأول: العرف لغة	٢
المطلب الثاني: العرف اصطلاحا	٣
المبحث الثاني: الفرق بين العرف والعادة	٤
المبحث الثالث: أقسام العرف	٦
المبحث الرابع: حجية العرف والأدلة على ذلك	٩
المطلب الأول: حجية العرف	٩

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : الادلة على ذالك	١٠
المبحث الخامس: شروط اعتبار العرف	١٢
المبحث السادس: اختلاف الأحكام باختلاف العرف	١٥
المبحث السابع: تعارض العرف مع الأدلة الشرعية	١٧
الفصل الأول: أثر العرف في مقدمات النكاح	٢٥
المبحث الأول: أثر العرف في اختيار المخطوبة	٢٦
المطلب الأول: أهمية الاختيار	٢٦
المطلب الثاني: ضوابط الاختيار	٢٩
المطلب الثالث: سن الخاطبين	٣٧
المبحث الثاني: أثر العرف في معرفة ملامح المخطوبة	٣٩
المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة وإلى الخاطب	٣٩
المطلب الثاني: مواضع النظر إلى المخطوبة	٤٢
المطلب الثالث: الوكالة في النظر إلى المخطوبة	٤٨
المطلب الرابع: النظر إلى صورة المخطوبة	٥٠
المطلب الخامس: الاستشارة في الخطبة	٥١
المبحث الثالث: أثر العرف في التعرف على طباع المخطوبة	٥٤
المطلب الأول: أهمية التعرف	٥٤
المطلب الثاني: عوامل التعرف	٥٤
المبحث الرابع: أثر العرف في الاستعداد للزواج	٦١
المطلب الأول: تقديم الهدايا	٦١
المطلب الثاني: تحضير المهر وتوابعه	٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الخامس: أثر العرف في الخطبة وانتهائها	٧١
المطلب الأول: الخطبة في اللغة والاصطلاح	٧١
المطلب الثاني: مشروعية الخطبة	٧٣
المطلب الثالث: فوائد الخبطة وحكمة تشريعها	٧٣
المطلب الرابع: حكم الخطبة	٧٤
المطلب الخامس: طبيعة الخطبة	٧٥
المطلب السادس: أنواع الخطبة	٧٦
المطلب السابع: العدول عن الخطبة	٧٧
المطلب الثامن: وفاة الخاطب أو المخطوبة	٧٨
المطلب التاسع: إعلان حفل الخطبة وتوثيقها	٧٩
الفصل الثاني: أثر العرف في مقومات عقد الزواج	٨٤
تمهيد في معنى العقد والركن والشرط	٨٤
المبحث الأول: مفهوم الزواج والنكاح في اللغة والاصطلاح	٨٧
المطلب الأول: الزواج والنكاح لغة	٨٧
المطلب الثاني: الزواج والنكاح شرعاً	٨٨
المبحث الثاني: مشروعية الزواج	٨٩
المبحث الثالث: صيغة الإنشاء وأثر العرف فيها	٩٠
المبحث الرابع: الألفاظ التي ينعقد بها الإيجاب والقبول وأثر العرف فيها	٩٤
المطلب الأول:الألفاظ المتفق عليها والمختلف فيها في انعقاد الزواج بها	٩٤
المطلب الثاني: انعقاد الزواج بالألفاظ المصحفة	٩٨

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث: انعقاد الزواج باللغة الأجنبية	٩٩
المطلب الرابـــع: انعقاد الزواج بالإشارة	١٠٠
المبحث السادس: الشروط المقترنة بالعقد	١٠٣
المطلب الأول: شروط الانعقاد التي تتعلق بالعاقدين وأثر العرف فيها	١٠٣
المطلب الثاني: الشروط المقترنة بصيغة العقد وأثر العرف فيها	١٠٦
الفصل الثالث: أثر العرف في آثار عقد الزواج	١١١
المبحث الأول: أثر العرف في حقوق الزوجة	١١١
المطلب الأول: المهر وأثر العرف فيه	١١١
المطلب الثاني: المتعة وأثر العرف فيها	١٢٩
المطلب الثالث: النفقة وأثر العرف فيها	١٣٤
المبحث الثاني: أثر العرف في حقوق الزوج	١٤٦
المطلب الأول: الطاعة وأثر العرف فيها	١٤٦
المطلب الثاني: القرار في بيت الزوجية وأثر العرف فيها	١٤٨
الخاتمة	١٥١
المصادر والمراجع	١٥٣
الملخص باللغة الإنجليزية	١٧٣

ملخص الرسالة

أثر العرف في مسائل الزواج في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

نواف عواد الشويعر

إشراف الأستاذ الدكتور:

قحطان عبد الرحمن الدوري

جاءت هذه الرسالة بعنوان "أثر العرف في مسائل الزواج في الفقه الإسلامي" وتتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة:

أولاً: المقدمة.

تحدث الباحث فيها عن أهمية الموضوع والمنهجية التي التزم بها الباحث.

ثانياً: الفصل التمهيدي: وهو بعنوان (العرف).

تناول فيه الباحث موضوع العرف من حيث تعريفه في اللغة والشرع، والفرق بين العرف والعادة، وأقسام العرف، وحجية العرف، والأدلة على ذلك وشروط اعتباره واختلاف الأحكام باختلاف العرف، وتعارض العرف مع الأدلة الشرعية.

ثالثاً: الفصل الأول: وهو بعنوان أثر العرف في مقدمات الزواج (الخطبة).

تناول فيه الباحث مقدمات الخطبة وأسس الاختيار بالنسبة للخاطب والمخطوبة وسن الخاطبين وإعلان حفل الخطبة، وعوامل التعرف على المخطوبة وحكم النظر إلى المخطوبة ومواضعه، والعدول عن الخطبة وأثر هذا العدول، وتعريف الخطبة وحكمها وأثر العرف في ذلك.

رابعاً: الفصل الثاني: وهو بعنوان أثر العرف في مقومات عقد الزواج.

تعـرض فـيه الـباحث إلـى تعـريف الـزواج في اللغة والشرع، وتعريف العقد والـركن والـشرط، وتعـرض فـيه أيـضاً إلـى الـصيغة والألفـاظ التي يصح بها عقد الزواج، والشروط المقترنة بصيغة العقد.

خامساً: الفصل الثالث : وهو بعنوان أثر العرف في آثار عقد الزواج.

تـناول الـباحث الحـديث عـن حقـوق الـزوجة، المهر والنفقة، وحقوق الزوج، الطاعـة والقـرار فـي بـيت الـزوجية وأثـر العرف في ذلك، كما وقد عرج الباحث إلى مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني.

سادساً: الخاتمة وقد تضمنت أهم النتائج والأفكار التي توصل إليها الباحث.

وقـد اعـتمد الـباحث فـي هـذه الدراسـة علـى المنهج الاستقرائي حيث عرض آراء المـذاهب الفقهـية بمذاهـبها المخـتلفة ثـم يتـبعها بأصحابها ثم أدلتهم وبيان الراجح مـنها مـع ذكـر سـبب التـرجيح ثم بين دور العرف في تلك المسألة، والاستعانة بالمنهج الاسـتنباطي فـي تحلـيل الأقـوال، بالإضـافة إلـى تخريج الأحاديث والآثار، والترجمة للأعلام، وبعد ذلك قائمة بالمصادر والمراجع.

تحليل المصادر

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من المصادر والمراجع نذكر منها:

١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي):

مؤلفه: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي: (ت:٦٧١هـ/١٢٧٢م).

وهو كتاب قيم، ويعتبر من أهم كتب تفسير آيات الأحكام، يتميز منهجه بأنه: يذكر أسباب النزول، والقراءات واللغات ووجوه الإعراب، ويخرج الأحاديث، ويبين غريب الألفاظ، ويسرد الأقوال وينسبها، وهو يفسر القرآن الكريم بالقرآن ثم بالسنة، ثم بما أثر عن الصحابة والتابعين، ويكثر من الاستشهاد بالشعر. ويذكر القضايا الفقهية على شكل مسائل ويذكر آراء الفقهاء فيها مع بيان الراجح دون تعصب أو تحيز.

٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري:

مؤلفه: احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).

عني هذا الكتاب بشرح صحيح البخاري، وهو من أهم شروحه يتميز منهجه بأنه: يشرح الأحاديث بشكل مستفيض، ويذكر الكثير من المسائل الفقهية، والروايات المختلفة للحديث مع استطرادات نافعة من مسائل عديدة. وهو يعتني بالشرح اللغوي لألفاظ وإعراب الجمل، ويشرح الأحاديث المكررة في كل موضوع ما يتعلق بمقاصد الإمام البخاري ويذكر وجه المناسبة بين الحديث والباب، كما ويميل باقي شرحه إلى المكان المشروح فيه. ويصل ما انقطع من أحاديث عند البخاري، ويضبط ما يشكل من أسماء وأوصاف، ويورد ما استفاد من الأحكام الفقهية والمواعظ والآداب، كما ويشير إلى بعض القواعد الأصولية.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

مـؤلفه: عـلاء الـدين أبـو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ويسمى الكاشاني (ت: ٥٨٧هـ/١١٩١م).

وهـو شـرح لكـتاب تحفـة الفقهـاء للـسمرقندي، يمـتاز هذا الكتاب بالمنهجية والوضـوح وحـسن التـرتيب، وقـد خـرج مع الشرح الأصل. ويذكر في مطلع كل باب الخطـة التـي يـسير علـيها، ويقـارن آراء المـذهب الحنفي بغيرها من الأقوال، ويذكر أدلة الحنفية ويناقشها مع أدلة المخالفين.

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

مـؤلفه: أبـو الولـيد محمـد بـن احمد بن رشد القرطبي المالكي (ت: ٥٩٥هـ/١١٩٨م).

وهـو مـن الكـتب الفقهـية المميزة، حيث يقارن بين آراء المذاهب الفقهية لاسيما المالكـية والحنفـية والـشافعية، ويذكـر الأدلة ويناقشها، ويعللها، ويرجح ما رجحه الدليل عـنده، ويؤصـل الخـلاف ويذكـر سـببه، ويذكـر بعـض الايهامات نحو قوله: قال قوم و"قالت طائفة".

٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

مؤلفه: محمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ/١٥٧٠م).

وهـو شـرح لكـتاب مـنهاج الطالبـين للـنووي، وقد شرحه كلمة كلمة وبين ما خفـي وأشـكل فـيه، واستـشهد فـيه بالأحاديـث وأشـعار العـرب ويذكر أحياناً حالات إعـرابية، ويطـرح أسـئلة ثـم يجـيب علـيها، ويعـنون لكل باب ويفرع لبعض المسائل فـروعاً، ويأتـي بالدلـيل والتعلـيل، ويبين قول المتأخرين من الشافعية، وهو يستمد كثيراً من كتاب شيخه الرملي (نهاية المحتاج).

٦. المغني على مختصر ا لخرقي:

مؤلفه: أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)

وهو من كتب الفقه الحنبلي، شرح فيه مختصر الخرقي، مرتب على الأبواب الفقهية، يذكر متن المختصر، فيقول مسألة ثم يبدأ بالشرح، وهو من كتب الفقه المقارن، ويذكر آراء الفقهاء كالشافعي وأبي حنيفة ومالك مع أدلتهم، ثم يذكر رأي الحنابلة مع الدليل من القرآن والسنة، مع عزو الأحاديث إلى مظانها ثم ينتصر لمذهب الحنابلة.

٧. المحلى بالآثار:

مؤلفه: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ/١٠٦٤م).

وهو مرتب على أبواب الفقه، فيذكر عنوان المسألة ثم يقسمها إلى عدة مسائل، فيذكر رأي الظاهرية بداية مع الأدلة المعتمدة عنده، ومما يميزه عن غيره أن الأحاديث التي يذكرها تكون مروية بأسانيد إلى النبي ﷺ، كما أنه يتكلم عليها صحة وضعفا، وينقل أقوال مخالفيه وأدلتهم ويناقشها مناقشة حادة ويرد عليهم بشدة، ويعتبر ذلك الكتاب كتاب فقه وحديث، وهو يعتمد على ظاهر النصوص.

٨. شرح النيل وشفاء العليل:

مؤلفه: محمد بن يوسف اطفيش الإباضي: (ت:١٣٣٢هـ/١٩١٤م).

هذا الكتاب شرح لكتاب النيل وشفاء العليل لضياء الدين الثميني، وهو مرتب على أبواب الفقه، ويعتني في الكثير من المواضع باللغة والنحو وضبط الكلمات، وهو يبين الأحكام، ويستدرك ما يحتاج إلى استدراك ويستدل للأقوال بما يتناسب من الأحاديث أو الآثار.

٩. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقي:

مؤلفه: زين الدين علي العاملي الشيعي الإمامي (ت: ٩٦٥هـ).

وهو من أفضل كتب الفقه عند الإمامية، وقد رتب الكتاب على أبواب الفقه، ويشرح العبارة كلمة كلمة إن لزم الأمر، ولا يعني اهتماماً بأقوال المخالفين كما لا يذكر الأدلة إلا قليلاً، ولا ينسب الأقوال إلى أصحابها إلا نادراً. وأيضاً يبين المعاني اللغوية ويضبط الكلمات، ومع ذلك فهو يورد بعض العبارات المبهمة.

١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:

مؤلفه: احمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي (ت:٨٤٠هـ/١٤٣٧م).

هو من أفضل كتب الفقه الزيدي، ومن مميزاته: أنه يذكر آراء المذاهب الأخرى خاصة الحنفية، كما يذكر أقوال الصحابة والتابعين. وأئمة أهل البيت وغيرهم، ويرمز للفقهاء برموز أوضحها في مقدمة الكتاب، كما يذكر الأدلة ويناقشها ويرجح بأسلوب بعيد عن الجدل المذموم، ويجمع هذا الكتاب أحكام القرآن وعلومه، وعلوم الحديث والاجتماع وأصول الفقه، وأصول الدين.

مشكلة الدراسة:

يمكن أن أعبر عن مشكلة الدراسة ضمن النقاط التالية:

١. هل للعرف أثر في الأحكام المتعلقة بمقدمات النكاح؟

٢. النكاح له مقومات تشتمل على شروط وأركان فهل لها علاقة بالعرف؟ وما هو أثر العرف عليها؟

٣. ما هو أثر العرف على المهر والنفقة؟ وهل للعرف أثر في تعجيل المهر أو تأجيله أو سقوطه؟ وكيف يكون ذلك.

٤. إظهار الأبواب والمسائل الفقهية التي كان للعرف أثر في تغيير الحكم الشرعي فيها.

٥. مدى اعتبار الشرع للعرف في مجال الأحكام وعلى الأخص الأحوال الشخصية وأن أحكامه مبنية على رفع الحرج.

٦. هل يوجد آثار اجتماعية للزواج المتعلق بالعرف؟

٧. معالجة الآثار السلبية الاجتماعية للزواج المتعلق بالعرف.

٨. خدمة القضاء وخاصة في المحاكم الشرعية وعلى وجه الخصوص الزواج.

أدبيات الدراسة:

بعد عملية جمع المعلومات وبعد عملية تفتيش واستقراء لأمهات الكتب والمؤلفات الحديثة في موضوع الدراسة الموسوم بـ(أثر العرف في مسائل الزواج في الفقه الإسلامي) لم أجد كتباً تناولت هذا الموضوع بهذا التحديد والشمول والاستقلال.

فعلى الرغم من كثرة المؤلفات القديمة والحديثة التي تولت بيان الأحكام المتعلقة بالنكاح والمؤلفات التي تناولت موضوع العرف إلا أن ما يخص موضوع الدراسة لم يبحث بشكل مجتمع أو مستقل وإنما كان بعض الجزئيات متناثراً في ثنايا الأبواب وفصول هذه الأحكام دون إظهار هذا الجانب.

منهجية الدراسة:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الجزئيات التي لها صلة بالموضوع من خلال استقراء كتب الفقه في المذاهب الفقهية وغيرها من الكتب التي لها صلة بالموضوع.
- المنهج التحليلي والاستنباطي: وذلك من خلال جمع مادة البحث والدراسة المتعمقة لهذا الموضوع في تحليل الأقوال والاستدلال لها بما عرض في المصنفات الفقهية وبما يمكن استنتاجه من جملة النصوص.
- عرض آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم وبيان الراجح منها ما أمكن.
- تقديم فروق بسيطة تبين الحكم من خلالها في هذه المسائل والواقع الذي نعيش والأثر الذي يترتب على ذلك.
- توثيق النصوص الفقهية وغيرها من المصادر المنقولة عنها بالرجوع إلى كتب الفقه المتعددة.
- عزو الآيات إلى سورها، والأحاديث الشريفة إلى مظانها الأصيلة.
- عمل فهارس للمصادر والمراجع والدوريات، وعمل فهارس المحتويات.

خطة الدراسة:

أثر العرف في مسائل الزواج في الفقه الإسلامي

الفصل التمهيدي: العرف

المبحث الأول: العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: العرف لغة

المطلب الثاني: العرف اصطلاحاً

المبحث الثاني: الفرق بين العرف والعادة

المبحث الثالث: أقسام العرف

المبحث الرابع: حجية العرف والأدلة على ذلك

المطلب الأول: حجية العرف

المطلب الثاني: الأدلة على ذلك

ص

المبحث الخامس: شروط اعتبار العرف

المبحث السادس: اختلاف الأحكام باختلاف العرف

المبحث السابع: تعارض العرف مع الأدلة الشرعية

الفصل الأول: أثر العرف في مقدمات الزواج

المبحث الأول: أثر العرف في اختيار المخطوبة

المطلب الأول: أهمية الاختيار

المطلب الثاني: ضوابط الاختيار

المطلب الثالث: سن الخاطبين

المبحث الثاني: أثر العرف في معرفة ملامح المخطوبة

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة وإلى الخاطب

المطلب الثاني: مواضع النظر إلى المخطوبة

المطلب الثالث: الوكالة في النظر إلى المخطوبة

المطلب الرابع: النظر إلى صورة المخطوبة

المطلب الخامس: الاستشارة في الخطبة

المبحث الثالث: أثر العرف في التعرف على طباع المخطوبة

المطلب الأول: أهمية التعرف

المطلب الثاني: عوامل التعرف

المبحث الرابع: أثر العرف في الاستعداد للزواج

المطلب الأول: تقديم الهدايا

المطلب الثاني: تحضير المهر والجهاز

المبحث الخامس: أثر العرف في الخطبة وانتهائها

المطلب الأول: الخطبة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة

المطلب الثالث: فوائد الخطبة وحكمة تشريعها

المطلب الرابع: حكم الخطبة

المطلب الخامس: طبيعة الخطبة

المطلب السادس: أنواع الخطبة

المطلب السابع: شروط المخطوبة

المطلب الثامن: العدول عن الخطبة

المطلب التاسع: وفاة أحد الخاطبين

المطلب العاشر: حفل الخطوبة وتوثيقها وفترة ما بين العقد والزفاف

الفصل الثاني: أثر العرف في مقومات عقد الزواج

تمهيد في معنى العقد والركن والشرط

المبحث الأول: الزواج لغة وشرعاً

المطلب الأول: الزواج لغة

المطلب الثاني: الزواج شرعاً.

المبحث الثاني: مشروعية الزواج

المبحث الثالث: صيغة الإنشاء وأثر العرف فيها

المبحث الرابع: الألفاظ المتفق عليها والمختلف فيها في انعقاد الزواج بها

المطلب الأول: الألفاظ المتفق عليها

المطلب الثاني: الألفاظ المختلف فيها

المطلب الثالث: انعقاد الزواج بالألفاظ المصحفة

المطلب الرابع: انعقاد الزواج باللغة الأجنبية

المبحث الخامس: انعقاد الزواج بغير الصيغة اللفظية وأثر العرف فيها

المطلب الأول: انعقاد الزواج بالكتابة

المطلب الثاني: انعقاد الزواج بالإشارة

المبحث السادس: الشروط المقترنة بالعقد

المطلب الأول: شروط الانعقاد التي تتعلق بالعاقدين وأثر العرف فيها

المطلب الثاني: الشروط المقترنة بصيغة العقد وأثر العرف فيها

الفصل الثالث: أثر العرف في آثار عقد الزواج

المبحث الأول: أثر العرف في حقوق الزوجة

المطلب الأول: المهر وأثر العرف فيه

المطلب الثاني: المتعة وأثر العرف فيها

المطلب الثالث: النفقة وأثر العرف فيها

المبحث الثاني: أثر العرف في حقوق الزوج

المطلب الأول: الطاعة وأثر العرف فيها

المطلب الثاني: القرار في بيت الزوجية وأثر العرف فيها

الخاتمة

المصادر والمراجع

الملخص باللغة الإنجليزية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي عمنا بالإنعام واللطف وأمرنا بالتيسير والتسهيل ونهانا عن التشدد والعنف الحمد لله الذي لم يكلفنا فوق طاقتنا، والذي جعل الشريعة الإسلامية خاتمة للرسالات السماوية والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ فرع الأحكام المنزل عليه "خذ العفو وأمر بالعرف" وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم القيامة، وبعد.

لما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية للخلائق، اقتضت حكمته ﷻ أن تتميز هذه الشريعة بالكمال والشمول والثبات، وإن تكون صالحة لكل زمان ومكان.

ولذا كان بناء الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية يعتمد على مصدرين أساسيين هما: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويضيف الفقهاء مصدرين آخرين هما: الإجماع والقياس، وهناك مصادر تابعة لهذه المصادر الأساسية مختلف فيها: ومنها العرف.

حيث يعد العرف عند الجمهور واحداً من هذه المصادر التابعة لاستنباط الأحكام الشرعية منها , فقد راعت الشريعة الإسلامية أعراف الناس في بناء أحكامها ما لم تتعارض مع قواعدها العامة، ومبادئها الأساسية؛ لأن العرف ينشأ عن المجتمع، ويعبر عن رضا أفراده عن هذا العرف.

فأقرت الشريعة الإسلامية الأعراف الصحيحة، ومنعت الأعراف الفاسدة، وهذبت الأعراف التي تحتاج إلى تهذيب بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، ومن هنا نشأت أهمية العرف ومع ذلك فقد طرأت أعراف بعد ورود النصوص الشرعية، وبما يتناسب مع طبيعة تلك المجتمعات، فقد جعل الشارع أمر اعتبار الأعراف يعود إلى الفقهاء بما لا يتعارض مع المصادر الشرعية، وما ورد فيها من نصوص قاطعة، وهذا لا يعتبر نقصاً ولا عيباً، بل يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، وكمالها وشمولها لكل الظروف الحادثة في كل زمن ومكان ولمختلف المجتمعات.

ونظراً لأهمية الزواج فقد رغب الشرع فيه وجعله قائماً على صفات خلقية رفيعة من أجل المحافظة على استمراريته بشغف، وقد نظمت الشريعة الإسلامية أحكامه تنظيماً محكماً يختلف عن كل القوانين الوضعية فقد جعل الله ﷻ له مقدمات وهي الخطبة من أجل المحافظة على ديمومته وبقاءه مدى الحياة وبما أن الكثير من أحكام الزواج اعتمدت على أعراف الناس فقد عنيت دراستي ببيان دور العرف في مسائل الزواج وقد قسمت دراستي هذه إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول، ومقدمة وخاتمة.

الفصل التمهيدي

العرف

المبحث الأول

العرف لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: العرف لغة.

"عـرف" العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة(١).

فالأول: ما يدل على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ومنه عُرف الفرس. سمي بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال جاءت القطا عرفاً عرفاً(٢). أي بعضها خلف بعض.

ومنه: عرف الديك والدابة، أي منبت الشعر والريش من العنق(٣).

ومنه: عرف الرمل والجبل أي ظهره وأعاليه.

ومنه العرف والعارفة والمعروف: الجود(٤).

والأصل الثاني: ما يدل على السكون والطمأنينة.

ومنه، هـذا أمر معروف، وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توخى منه ونبا عنه، ومنه العرف: الصبر، ومنه العرف، وهي الرائحة الطيبة(٥).

والعرف: المعروف سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه(٦).

والملاحظ: أن هذه المعاني تحمل معنى التتابع والاتصال والسكون والطمأنينة.

---

(١) احمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٩١م، ج٤، ص ٢٨١.

(٢) المصدر السابق، جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، سنة ٢٠٠٠م، ج١٠، ص١١٢، محمـد ابن عمر الزمخشري، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، سنة ١٩٩٢م، ص ٤٩٦. محمـد بـن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥م، ص ٧٥٢. وانظر الفيومي، **المصباح المنير**، طبعة دار القلم، ج٢، ص٥٥٤.

(٣) **ابن فارس وابن منظور والفيومي السابقون.**

(٤) **ابن فارس وابن منظور والفيروز ابادي, القاموس المحيط, ص ٧٥٢.**

(٥) ابن فارس **مقاييس اللغة**, ج ٤, ص ٢٨١.

(٦) ابن فارس, **معجم مقاييس اللغة السابق**، **ابن منظور**, **لسان العرب**، ج ١٠, ص ١١٢.

المطلب الثاني: العرف اصطلاحاً.

ذكر الفقهاء للعرف تعريفات متعددة نذكر منها:

قـــال أبـــو حافظ النسفي: "العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[١].

عـــرفه السيد الجرجاني: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول "[٢].

قال ابن عطية: "أن معنى العرف كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة"[٣].

قـــال ابـــن طفـــر فـــي الينبوع: "العرف ما عرف العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه"[٤].

عـــرفه الأستاذ محمد أبو زهرة: "العرف ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم"[٥].

عرفه الأستاذ مصطفى احمد الزرقاء: "العرف عادة جمهور قوم في قول أو عمل"، ومن ثم يسمى أيضاً "عادة" و"تعاملا"[٦].

عرفه الأستاذ محمد شلبي: "العرف ما تعوده الناس أو جمع منهم وألفوه حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم أو كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي"[٧].

ويلاحظ ان العرف هو ما تعارف عليه الناس وتلقته الطباع السليمة بالقبول مما لا ترد الشريعة واستقر في نفوسهم.

---

(١) ابن عابدين , **مجموعة رسائل ابن عابدين**، نقلاً عن ابي حافظ النسفي، في كتابه المستصفى وهو مخطوط، طبع المكتبة الهاشمية، دمشق، سنة ١٣١٦هـــ، ص ١١٢.

(٢) علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٨٢م، ص ١٩٣.

(٣) عبد الحق بن غالب بن عطية، **المحرر الوجيز**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٤٩١.

(٤) شيخ الإسلام أبي البقاء الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤١٣هـــ، ج٤، ص ٤٤٨، ٤٨٩.

(٥) محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، طبعة دار الفكر، بيروت، ص ٢٥٤.

(٦) مصطفى احمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، طبعة مطبعة دار الحياة، دمشق، ج١، ص ١٤٣.

(٧) محمد شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الخامسة، مكتبة النصر، القاهرة، سنة ١٩٩١م، ص ٣١٣.

المبحث الثاني

العلاقة بين العرف والعادة

حتـــى يتضح لنا الفرق بين العرف والعادة لابد لنا من معرفة معنى كلٍ منهما، هذا وقد ســبق بـــيان معنى العرف لغة واصطلاحاً، الأمر الذي يستدعي منا بيان معنى العادة في اللغة والاصطلاح.

العادة لغة:

العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنيةٍ في الأمر، والآخر جنس من الخشب[١].

والأول: ما يدل على تثنية في الأمر، والاستمرار على الشيء[٢].

ومنه: العود، قال الخليلي: هو تثنية الأمر عدداً بعد بدء. تقول: بدأ ثم عاد[٣]. والعودة: المرة الواحدة. وقولهم عاد فلان بمعروفه[٤]، وذلك إذا أحسن ثم زاد. والعود: الرجوع[٥].

والعادة: الديدن، والديدن: الدأب والاستمرار على الشيء[٦].

والأصل الثاني: العود: هو كل خشبة دقت[٧].

العادة اصطلاحاً:

هي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة إلـــى الغـــذاء، والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالعقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها عندنا[٨].

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص ١٨١.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٠، ص ٣٢٦.

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج ٤, ص ١٨١.

(٤) الفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٥٩٦.

(٥) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ٥٢٣. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٣٨٦.

(٦) ابن منظور, **لسان العرب** ج ١٠, ص ٣٢٦.

(٧) ابـــن فـــارس, **معجـــم مقاييس اللغة**، ج٤، ص ١٨٣. الفيومي, **المصباح المنير، ج٢, ص ٥٩٦, الفيروز ابادي, القاموس المحيط** , ص ٣٨٦.

(٨) لقرافـــي، **شـــرح التنقيح**، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر، سنة ١٩٧٣م، ص ٤٤٨. وابـــن فرحون، وذكر بعضه في التبصره، الطبعة الأولى، المطبعة الشرقية، مصر، سنة ١٣٠١هـــ، ج٢، ص ٦٣.

قـــال ابن أمير الحاج : "بأنها الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، والمراد بها العرف العقلي "[١].

وقـــال الجرجانـــي : "هـــي ما استمر الناس عليه عند حكم القول وعادوا عليه مرة بعد أخرى "[٢].

وفي شرح مجلة الأحكام :

هـــي الأمر الذي يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة، على أن لفظة (العادة) يفهم منها تكرار الشيء ومعاودته بخلاف الأمر الجاري صدفة مـــرة أو مـــرتين ولـــم يعتده الناس فلا يعد عادة ولا يبنى عليه الحكم[٣]. حيث اني ارجح هذا التعريف.

الفرق بين العرف والعادة

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: العرف والعادة بمعنى واحد، فهما لفظان مترادفان.

وهـــذا قـــول أبـــي حـــافظ النسفي، وابن عابدين[٤]،والقرافي[٥]، وابن نجيم[٦]، وعلي حيدر[٧]، صالح عوض[٨].

القول الثاني : يرى قصر العادة على نوع من العرف، وهو العرف العملي، وبذلك يكون العرف مخصوصاً بالقول، والعادة بالفعل.

---

(١) ابن أمير الحاج، **شرح التقرير والتحبير**، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، سنة ١٣١٦هـــ، ج١، ص ٢٨٤.

(٢) الجرجاني، **التعريفات**، ص ١٩٤.

(٣) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، سنة ١٩٩١م، ج١، ص٤٤.

(٤) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١١٢. نقلا عن المستصفى المخطوط للنسفي.

يقول: النسفي: العرف والعادة: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقنه الطباع السليمة بالقبول، وبهذا صرح ابن عابدين.

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، من كتبه : رد المحتار ومنحة الخالق ، ولد بدمشق وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـــ . [عمر رضا كحالة, معجم المؤلفين ، ج٩، ص ٧٧].

(٥) القرافي، **شرح التنقيح**، ص ٤٤٨.

(٦) ابن نجيم، **مشكاة الأنوار في أصول المنار**، ج١، ص ١٣٧.

(٧) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص ٤٤.

(٨) الـــسيد صـــالح عـــوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، طبعة دار الكتاب الجامعي، المطبعة العالمية، القاهرة، ص ٦١.

وهــذا قول، ابن الهمام[١] وابن أمير الحاج وأمير بادشاه[٢]، و علاء الدين البخاري[٣]، والأســتاذ احمــد فهمي أبو سنة[٤]. **ويلاحظ:** أن كثيراً من الأصوليين يستعملون العادة والعرف بمعنــى واحد لأن مؤداها واحد، ومن ثم عرفوها بما عرفوا به العرف. والذي اراه ان العرف والعادة بمعنى واحد.

ويفرق بعض الأصوليين بين العرف والعادة، حيث ذهبوا إلى أن العادة أعم من العرف، وأن العرف جزء منها.

المبحث الثالث

أقسام العرف

ينقسم العرف إلى اقسام عدة باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول:

ينقسم العرف من حيث طبيعته إلى قسمين:

١. عرف قولي ٢. عرف عملي

أولاً: العــرف القولي : هو أن يتعارف قوم، إطلاق لفظ على معنى، غير المعنى الموضوع له أصلاً، بحيث يتبادر إلى الأفهام ذلك المعنى[٥] عند النطق به، من غير قرينة تبين ذلك[٦].

مــثاله: تعــارف الناس على أن الولد يطلق على الابن دون البنت، مع أن اللغة تشمل الذكر والأنثى[٧]، قال تعالى: "يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ" [النساء،١١].

---

(١) ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ٢٨٢.

(٢) المــصدر الــسابق، وأمير بادشاه تيسير التحرير، ج١، ص ٣١٧، وقال ابن الهمام: العادة العرف العملي. وفيهما العادة: هي الأمر المتكرر من غير علاقة علقية. أي هي العرف العملي.

(٣) عــلاء الــدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، طبعة جديدة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٥٤هــ، ج٢، ص ٩٦-٩٨.

(٤) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٢م، ص ١٥.

(٥) ابــن أميــر الحــاج، **التقرير والتحبير**، ج١، ص ٢٨٢. ومحمد شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٣١٤. وانظر، بدران بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، طبعة مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص ٢٢٦.

(٦) الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، سنة ١٩٧٩م، ج٢، ص ٢٠٢.

(٧) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الطبعة الثانية، دار القلم، ١٩٨٦م، ص ٨٩. وشعبان محمد إسماعيل، **أصــول الفقه الميسر**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٨٥. وعبد السلام

كمـــا تعارفوا على أن لفظ اللحم يقصد به لحم الحيوان والطير دون السمك، مع أن اللغة نـــصت علـــى لحم السمك[١]، قال تعالى: "وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا" [النحل، ١٤].

فـــإذا أطلقت مثل هذه الألفاظ على ألسنة الناس، فإنها تفسر بما تعورف عليه، لا بأصل وضعها في اللغة.

ثانـــياً: العـــرف العملـــي : هو ما جرى عليه العمل[٢]، وهو ما اعتاد الناس فعله في معاملاتهم وتصرفاتهم[٣].

وذلك كتعارفهم توجه الخاطب إلى ولي المخطوبة بطلب الزواج منها. وتعارفهم تجزئة المهر، وجعل جزء منه مقدماً، والآخر مؤخراً[٤].

وتعارفهم على أن لا تزف الزوجة إلى زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر[٥].

فهذه عادات جرى عليها عرف الناس، فإذا تم بين الناس تصرف دون اشتراط ما يجري عليه العرف، كان عرف الناس وعادتهم هو الفيصل فيه[٦].

التقسيم الثاني:

ينقسم العرف باعتبار من يصدر عنه إلى ثلاثة أقسام:

١. عرف عام ٢. عرف خاص ٣. عرف شرعي

أولاً: العرف العام : هو ما تعامله عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً[٧].أو هو ما اعتاده الناس في كافة الأمصار[٨].

أبـــو ناجـــي، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٠م، ص٣٣١. محمد شلبي، المرجع السابق، ص ٣١٤.

(١) المراجع السابقة.

(٢) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ٢٤، وأنظر إبراهيم سلقيني، **أصول الفقه**، ص ١٥٠.

(٣) الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيهما لا نص فيه**، ج٢، ص ٢٠٣.

(٤) محمد شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٣١٤، ٣١٧. وبدران بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٢٢٧.

(٥) الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**, ج٢، ص ٢٠٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١١٤، ومحمد شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٣١٥. وبدران بدران، **أصول الفقه**، ص ٢٢٧. ومحمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٢٧٤.

(٨) الطـــيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**, ج ٢, ص ٢٠٤. وانظر محمد أبو زهرة، السابق. وشعبان محمد اسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، ج٢، ص ٢٨٧.

مــثاله: تعــارف الــناس استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية، وتعارفهم أن دخول المــساجد بالأحذيــة تحقير لها[١]. وكدخول الحمام العام من غير تقدير لزمان المكث فيها، ولا للماء المستعمل، ولا للأجرة[٢].

ثانــياً: العــرف الخــاص: هو ما لم يتعامله أهل البلاد جميعاً، وهو ما اعتاده أهل بلد معين أو أصحاب مهنة خاصة[٣].

مــثاله: تعارف بعض البلاد على التزام الزوج بتقديم هدايا معينة لبعض أقارب الزوجة عند زواجه[٤]. وتسجيل الأثاث للزوجة أو الزوج[٥]. وتعارف أهل بلخ وخوارزم دفع الغزل إلى حائك لينسجه بثلثه[٦].

ثالــثاً: العرف الشرعي : هو اللفظ الذي استعمله الشرع مريداً منه معنى خاصاً. مثل المنقولات الشرعية.

كالــصلاة: نقلت عن الدعاء إلى العبادة المخصوصة، والحج نقل عن القصد إلى زيارة الكعبة – زادها الله شرفاً – في أشهر معلومة.

والواقــع أن العرف الشرعي من العرف الخاص، إلا أنهم أفردوه باسم لشرفه والتنويه به[٧].

القسم الثالث:

ينقسم العرف من حيث استعماله إلى قسمين:

١. العرف الصحيح ٢. العرف الفاسد

---

(١) احمــد فهمــي أبــو سنة، **العرف والعادة**، ص ٢٤. احمد فراج حسين، **أصول الفقه**، طبعة الدار الجامعية، ١٩٩٢م، ص ١٤٤.

(٢) بــدران بــدران، **أصــول الفقه الإسلامي**، ص ٢٢٧. ومحمد أبو زهرة، **اصول الفقه** ص ٢٧٤. والطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج٢، ص ٢٠٤.

(٣) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج ٢, ص ١١٤. واحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**, ص ٢٤. وشعبان محمــد إســماعيل، **أصــول الفقه المسير**، ص ٢٨٧. ابراهيم سلقيني، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ١٥١. والطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج٢، ص ٢٠٤.

(٤) شعبان محمد إسماعيل، **اصول الفقه الميسر**, ص ٢٨٧، والطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج ٢, ص ٢٠٤.

(٥) إبراهيم السلقيني، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ١٥١.

(٦) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١١٤.

(٧) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ٢٤.

أولاً: العــرف الصحيح : هو ما تعارف الناس عليه، كلهم أو بعضهم، ولم يدل دليل من الشارع على فساده وبطلانه[١].ولا يفوت مصلحة ولا يجلب مفسدة[٢].

ثانــياً: العرف الفاسد : هو ما تعارفه الناس وكان مخالفاً للشرع[٣]. أو يجلب ضرراً، أو يدفع مصلحة[٤]. **مثاله**: عمل المآتم، وإحياء يوم الأربعين من موت الميت[٥].

المبحث الرابع

حجية العرف والأدلة على ذلك

المطلب الأول: حجية العرف.

العــرف ليس دليلاً شرعياً مستقلا، وإنما يرجع إلى قواعد الشريعة العامة التي تستدعي التيسير على الناس، ودفع المشقة فيما لا يخالف نصاً شرعيا، وفي أحكام الشريعة ما يشهد بأن الــشارع الحكــيم راعــى أعراف الناس وقت نزول التشريع فأقرهم على الكثير منها، كالسلم والإجــارة، ومــراعاة الكفــاءة في الزواج، والدية على العاقلة، والقصاص، والطلاق وغيرها. ووضع لها ضوابطها الشرعية التي تكفل العدل وتمنع الظلم[٦].

والغــى الــشارع الحكيم ما يتعارض مع أهداف وغايات الشريعة في بناء مجتمع العدل والــرحمة والمــساواة وكرامة الإنسان، فحرم وأد البنات، وحرمانهن من الميراث وحرم عادة

---

(١) بدران بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٢٢٧. الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه** ، ج ٢، ص ٢٠٥. وعــبد الــوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص ٨٩. وشعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، ج٢، ص٢٨٨.

(٢) شــعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، ج٢، ص ٢٨٨. وعبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، طبعة مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٧م، ص٣٧. وعبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص ٨٩.

(٣) الطــيب خــضري، **بحــوث فــي الاجــتهاد فيما لا نص فيه**، ج ٢, ص ٢٠٥. محمد شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٣١٦.

(٤) عبد العزيز الخياط، **نظرية العرف** ٣٧. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص ٨٩.

(٥) الطــيب خــضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج ٢, ص ٢٠٥. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه** , ص ٨٩.

(٦) محمــد أبــو فارس، **أصول الفقه**، طبعة وزارة التربية والتعليم وشؤون الشباب، عُمان، ص ٢٤٠. ومحمد شــلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٣١٧. وعباس متولي حمادة، **أصول الفقه**، الطبعة الثانية، دار النهضة العــربية، سنة ١٩٦٨م، ص ٢٣٩. وعبد السلام أبو ناجي، **أصول الفقه**، ص ٣٣٤. وعبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص ٩٠-٩١. ومحمد أديب صالح، **مصادر التشريع الإسلامي**، طبعة المطبعة التعاونية، دمــشق، ١٩٦٨م، ص ٥٠٤. وأمير عبد العزيز، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة، ١٩٩٧ م، ص٥٠٦.

التبنـــي والجمع بين الأختين في الزواج وأنواع النكاح الفاسد، وحرم العصبية الجاهلية، والتناصر على الأساس القبلي الذي يكون على نحو مذموم وغيرها[١].

وقـــد يعتبر العرف صالح وجعلوه أصلاً من الأصول التي تبنى عليه الفتاوى والأحكام التي يراعى فيها القواعد الفقهية مثل "المشقة تجلب التيسير" والعادة محكمة وغيرها[٢].

هذا، وأن كثيراً من الأعراف العملية ترجع في حجيتها إلى الأدلة الأخرى، مثل المصالح المرسلة والإجماع العملي وعمل أهل المدينة[٣].

المطلب الثاني: أدلة حجية العرف.

١. الكتاب.　　　　٢. السنة　　　　٣. المعقول

الاستدلال من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: "خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ" [الأعراف،١٩٩].

وجه الاستدلال: أن الله أمر نبيه ﷺ بالعرف، وما تعارفه الناس، أو يكون من عادتهم، ويتعاملون به في معاملاتهم، فكان هذا الأمر من الله دليلاً على اعتباره في الشرع، وإلا لما كان للأمـــر فائـــدة[٤]، وقـــد استدل بها القرافي على وجوب القضاء بموجب العرف تحقيقاً لصيغة الأمر[٥].

الاستدلال من السنة الشريفة:

قوله ﷺ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[٦].

---

(١) عـــباس متولي حمادة، **أصول الفقه**، ص ٢٣٩. وبدران بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٢٢٩. ومحمد فـــارس، **أصـــول الفقه**، ص ٢٤٠. وعبد السلام ناجي، **أصول الفقه**، ص ٣٣٣. وفاضل عبد الواحد عبد الرحمن، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٦م، ص ١٧٠.

(٢) عباس متولي حمادة، **أصول الفقه**، ص ٢٣٩.

(٣) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ٤٢ وما بعدها.

(٤) احمـــد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ٢٩. ومصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ١٤٦.

والسيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع**، ص ١٦٦.

(٥) القرافي، **الفروق**، طبعة عالم الكتب، بيروت، ج٣، ص ١٤٩.

(٦) أخرجه الإمام احمد في مسنده، م١، ص ٣٧٩، حديث رقم ٣٦٠٠, واخرجه الحاكم في المستدرك ٣١, كتاب معـــرفة الصحابة, رقم الحديث ٦٣/٤٤٦٥, وقال هذا حديث صحيح, الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص.

لقــد اســتدل بهذا الحديث الشريف، ابن نجيم الحنفي[١]، والسيوطي[٢]، والكاساني[٣]، والسرخسي[٤]،

وجــه الاســتدلال: إن مــا استحسنه المسلمون، وتعودوا عليه، وتلقته عقولهم بالقبول، وارتضته طباعهم يكون حسناً عند الله، وما كان حسناً عند الله وجب اتباعه[٥].

المعقول:

لقــد جاءت نصوص من الكتاب والسنة مطلقة عن البيان والتفسير، وترك بيانها لعرف الناس، ولعل هذا من أقوى الأدلة على اعتبار العرف[٦].

ومنها:

قوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ" [البقرة،٢٣٣].

فبين الله ﷻ حق المولود في الرزق والكسوة، ولم يقدر بقدر معين بل اسند ذلك إلى العرف[٧].

ومن السنة:

قوله ﷺ: لهند زوجة أبي سفيان: "خذي أنت وولدك ما يكفيك بالمعروف"[٨].

فالرسول ﷺ أذن لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها ولم يضع حداً معيناً لقدر ما تأخذ بل ترك ذلك للعرف"[٩].

---

(١) ابن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، مكتبة مصطفى الباز، الرياض، ١٩٩٦م، ج١،ص٩٣.

(٢) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، طبعة دار الفكر، بيروت، ص ٦٣.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج٥، ص ٢٢٣.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ج١٢، ص ٤٥.

(٥) الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج٢، ص ٣١٨.

(٦) الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد في لا نص فيه**، ج٢، ص ٢١٩.

(٧) الطبري جامع آي القرآن, ج٢، ص ٥٩٣.

(٨) أخــرجه البخاري في صحيحه، ٣٤ كتاب البيوع، ٩٥ باب من أجرى أمر الأمصارعلى ما يتعافون، حديث رقم ٢٢١١، ج٥، ص ٢٨٣٤ (فتح).

أخرجه مسلم، في صحيحه، ٣٠ كتاب الأقضية، ٤ باب قضية هند، رقم الحديث، ٧/١٧١٤، م٦،ج١٢ص٧.

(٩) الطيب خضري السابق، والسيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع**، ص ١٧٦.

المبحث الخامس

شروط اعتبار العرف

يشترط في العرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه ما يأتي:

أولاً: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً[١].

ومعنى الأطراد: أن تكون العادة كلية، بمعنى أنها لا تتخلف، وقد يعبر عنها بالعموم، أي يكون العرف مستفيضاً شائعاً بين أهله، معروفاً عندهم، معمولاً به من قبلهم، ومعنى الغلبة: أن تكون أكثرية، بمعنى أنها لا تتخلف إلا قليلا[٢].

والغلبة والأطراد إنما يعتبران إذا وجدا عند أهل العرف من البلاد أو الطوائف، أما الشهرة في كتب الفقه فلا عبره بها، حتى لو ورد على المفتي من يستفتيه في واقعة عرفية كان عليه أن ينظر في عوائد بلده فيبني حكمه عليها لا على ما اشتهر في كتب المذاهب. وحصر ابن نجيم العرف المعتبر فيما اذا كان غاليا او مطردا وذلك لان تقرر العرف بين الناس وتمكنه في نفوسهم انما يتم بالغلبة والاطراد ولانهما قرينة ارادة الامر الذي وجدا فيه من تصرف المتكلم قولا كان او فعلا, فأذا تبايعا سلعة بدراهم وكانت الدراهم مختلفة في الرواج والمالية او احدهما حمل الثمن على الغالب الشائع وكانت الغلبة والاطراد قرينة ارداته وهما كذلك قرينته وهما كذلك قرينة على الاحتياج على الامر المعروف، فيشرع له من الاحكام ما يناسبه. ([٣]).

ثانياً: أن يكون العرف عاماً[٤].

---

(١) السيوطي **الأشباه والنظائر**، ص ٦٥. وابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٩٥. واحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ٧٣. والسيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع**، ص ١٨٩. والطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج٢، ص ٢٢٢. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩٣م، ص ٢٥٦. وبدران بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٢٢٩. واحمد فراج حسين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ١٤٧. وأمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٥١٢. وعبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، ص ٥٢. ومحمد سليمان الأشقر، **الواضح في أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، دار النفائس، عمان، ١٩٩٣م، ص ١٥٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) احمد فهمي ابو سنة، **العرف والعادة** ص ٧٣.

(٤) ابن نجيم، **الاشباه والنظائر**, ج ١ ص ١٠٢.

والمراد بالعموم هنا، أن يكون شائعاً بين أهله، بحيث يعرفه جميعهم، في جميع البلاد أو في بلد خاص، وليس المراد بالعموم هنا، العرف العام فقط، لأن هذا الشرط وارد في العرف العام والخاص على السواء[١]. قال ابن عابدين "أعلم أن كلا من العرف العام والخاص، إنما يعتبر إذا كان شائعاً بين أهله يعرفه جميعهم[٢].

وقرر ابن نجيم أن المراد بالعرف العام، الذي يكون مقابلاً للخاص حيث قال: "هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام، أو مطلق العرف، ولو كان خاصاً؟ المذهب الأول، ثم ذكر أمثلة وفروعاً، وقال: والحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره[٣].

ثالثاً: ألا يكون العرف مخالفاً للنص الشرعي[٤].

بأن يكون عرفاً صحيحاً، ومثاله: تعارف الناس على أن الوديع مأذون بتسليم الوديعة إلى من جرت العادة بجواز التسليم إليه كزوجة المودع وأولاده وخادمه[٥].

فإن كان العرف مخالفاً للنص فلا عبره به، كالتعامل بالربا، وإدارة الخمور في الولائم، وكشف العورات، فهذا ونحوه غير معتبر بلا خلاف[٦].

قال ابن نجيم: "وفيما لا نص فيه من الأموال الربوية، يعتبر فيه العرف في كونه كيلاً أو وزناً، وأما المنصوص على كيله أو وزنه، فلا اعتبار بالعرف فيه، عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – إلى أن قال: وإنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه[٧].

رابعاً: أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشائه[٨].

---

(١) الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج ٢, ص ٢٢٢.

(٢) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١٣٢.

(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٠٣.

(٤) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ٨٠. والسيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع**، ص ٢٠٥. والطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج٢، ص ٢٢٤. بدران بدران، **أصول الفقه**، ص ٢٣٠. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٢٥٦. وأمير عبد العزيز، **أصول الفقه**، ص ٥١٢ . واحمد فراج حسين، **أصول الفقه**، ص ١٤٨. وشعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، ج٢، ص ٢٨٩. ومحمد سليمان الأشقر، **الواضح في أصول الفقه**، ص ١٥٢.

(٥) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، ص ٢٥٦.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص ١٩٦. والطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج٢, ص ٢٢٢. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، ص ٢٥٦. واحمد فهمي أبو سنه، **العرف والعادة**، ص ٨٠. والسيد صالح عوض، **اثر العرف في التشريع**، ص ٢٠٥.

(٧) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ٩٤.

(٨) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ٨٥. والسيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع**، ص ٢٢٥. والطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج٢، ص ٢٢٣. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٢٥٦. واحمد فراج حسين، **أصول الفقه**، ص ١٤٨. أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٥١٣.

بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه، سواء كان التصرف كان قولاً أو فعلاً[١].

وعلى هذا يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج، وما يرد فيها من شروط، واصطلاحات على عرف المتصرفين الذي كان موجوداً في زمانهم، لا على عرف حادث بعدهم[٢].

وفي الأشباه قال: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن أو السابق، دون المتأخر"[٣] وبين الشاطبي: "أن العوائد التي تختلف باختلاف الاعصار والأمصار، لا يصح أن يقضى بها على قوم حتى يعرف أنها عادتهم، ويثبت ذلك، فلا يقضى على من مضى بعادة ثبتت متأخرة"[٤].

ويقول القرافي: "القاعدة أن من له عرف أو عادة في لفظه إنما يحمل لفظه على عرفه. أما العادات الطارئة بعد النطق فلا يقضى بها عندنا على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع عقد البيع فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العادات في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، إنما يعتبر من العادات ما كان مقارناً لها"[٥].

خامساً: ألا يعارض العرف تصريحٌ بخلافه[٦].

فإن صرح المتعاقدان بما يدل على خلاف العرف، بطل العرف، ولزم العمل بما صرحا به[٧].

قال العز بن عبد السلام: "كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح"[٨]. كما اذا كان العرف في الشوق تقسيط الثمن واتفقا العاقدان صراحة على الاداء او كان العرف ان مصاريف التصدير على المشتري او اتفقا على ان تكون على البائع، او كان العرف ان مصاريف تسجيل العقار في الطابو على المشتري واتفقا الطرفان على جعلهما على البائع[٩].

---

(١) المراجع السابقة، وعبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، ص ٥٤.

(٢) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، ص ٢٥٦.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج١، ص ١٠٤. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٦٨.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٢٩٧-٢٩٨.

(٥) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص ٢١١.

(٦) الطيب خضري، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، ج٢، ص ٢٢٤. السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع**، ص ٢٢٣. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٢٥٧. وأمير عبد العزيز، **أصول الفقه**، ص٢١٣. وعبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، ص ٥٦. ومحمد الأشقر، **الواضح في أصول الفقه**، ص ١٥٢.

(٧) الطيب خضري، وعبد الكريم زيدان السابقان. وشعبان إسماعيل، **أصول الفقه**، ج٢، ص ٢٨٧.

(٨) العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص ١٧٨.

(٩)عبد الكريم زيدان،**الوجيز في اصول الفقه**،ص ٢٥٧

المبحث السادس

اختلاف الأحكام باختلاف العرف

إن السمة المميزة للأحكام المبنية على العرف والعادة، أنها غير ثابتة، أي أنها تتغير إذا تغيرت العادة والعرف، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[١]، وفي هذا يقول الإمام القرافي: "إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى، لحمل الثمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء ... وعلى هذا تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف يعتبر. ومهما سقط يسقط"[٢].

وعلى هذا الأساس اختلفت الأحكام، لذا نجد بعض المتأخرين من الفقهاء يخالفون بعض المتقدمين من أئمتهم بناءً على اختلاف العرف في زمنهم[٣].

ويقول ابن عابدين: "ومبنى هذه – رسالة نشر العرف – على هذه المسألة، فأعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في مسائل عدة لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه"[٤]. أي أنه اختلاف عصر وزمان لاختلاف حجة وبرهان[٥].

وابن قيم الجوزية يعقد فصلاً في أعلام الموقعين في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ويسوق أمثلة كثيرة لذلك[٦].

---

[١] ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١٢٦. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**،ص ٢٥٨. واحمد فراج حسين، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ١٤٨. ومحمد شلبي، **أصول الفقه**، ص ٣٢٩. وعبد السلام أبو ناجي، **أصول الفقه**، ص ٣٣٧. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م، ص٤٤٣.

[٢] القرافي، **الفروق**، ج١، ص ١٧٦. وابن فرحون، **التبصرة**، ج٢، ص ٦٣.

[٣] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، ص ٢٥٨، واحمد فراج **اصول الفقه الاسلامي**، ص ١٤٨.

[٤] ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١٢٦.

[٥] زكي الدين شعبان، **أصول الفقه**، طبعة دار نافع للطباعة والنشر، ص ١٩٤.

[٦] احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ١١٦. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٢٥٩.

وهــذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، كما أن هذا التغير لا يعد نسخاً للشريعة، لأن الحكم باق، وإنما لــم تتوافر له شروط التطبيق[١]. ومثال ذلك مذهب اليه ابو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلــم يــشترط تــزكية الــشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالــصدق ولكــن في زمان ابا يوسف ومحمد كثر الكذب فصار في الاخذ بظاهرة العدالة مفسدة وضــياع للحــق فقــالا بلزوم تزكية الشهود وهذا الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه انما هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان (٢).

---

(١) ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين**، الطبعة الأولى، دار الحديث، ١٩٩٣م، ج٣، ص ٥ وما بعدها.

(٢) عبد الكريم زيدان، **الوجيز في اصول الفقه**، ص ٢٥٨.

المبحث السابع

تعارض العرف والأدلة الشرعية

العرف إما أن يوافق الدليل الشرعي أو يخالفه، فإن وافقه فلا كلام لنا فيه؛ كالعرف في ما يقدم في الوليمة للزواج[١]، وأن خالفه وهو – أي الدليل الشرعي – إما أن يكون نصاً من نصوص الشريعة (كتاب أو سنة) أو أن يكون قياساً، أو أن يكون إجماعاً، وأما أن يخالف بعض الآراء الاجتهادية، وهي الأحكام الشرعية الظنية المستنبطة من الأدلة الشرعية[٢].

والحكم في مخالفة العرف الدليل الشرعي يختلف باختلاف الأدلة، وباختلاف عموم النص وخصوصه، ويختلف بحسب المخالفة إن كانت من كل وجه أو من بعض الوجوه[٣].

يقول ابن عابدين: "إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالفه من كل وجه بأن لزم منه ترك النص فلا شك في رده، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد تحريمه عاماً، فإن العرف العام يصلح مخصصاً ويترك به القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحمام العام، والشرب من السقاء، وأن كان العرف خاصاً فإنه لا يعتبر وهو المذهب كما ذكره في الأشباه حيث قال: "فالحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره"[٤].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن مخالفة العرف للأدلة الشرعية تتنوع أنواعاً مختلفة بحسب الحالات التي تؤدي إلى النتائج المختلفة وذلك في أنواع عدة:

أولاً: مخالفة العرف النص الشرعي من كل وجه[٥].

ثانياً: مخالفة العرف النص الشرعي من بعض الوجوه[٦].

ثالثاً: مخالفة العرف الأدلة الشرعية غير النصوص، كالاجتهادات الفقهية للناس[٧].

---

(١) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ١١٧. وعبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، ص ٥٨.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) عبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، ص ٥٨.

(٤) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٠٣. وابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١١٤.

(٥) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١١٤. ومصطفى احمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٨٨٢. وعبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، ص ٥٨.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

النوع الأول: مخالفة العرف النص الشرعي من كل وجه، أي النص الخاص.

إذا خالــف العرف الشرع من كل وجه فلا يعتبر العرف مطلقاً، وذلك فيما إذا اصطدم العــرف بــنص تــشريعي خــاص مــن نصوص الكتاب أو السنة يأمر بخلاف ما جرى عليه العــرف[١]، فلــو تعــارف الناس على عمل من الأعمال، وكان الأمر الذي تعارفوه منهياً عنه وممــنوعاً بــنص خــاص، أي بــنص وارد من الشارع لمنع هذا الأمر بخصوصه، كما كان الجاهلــيون متعارفين التبني مثلاً وإجراء حكم البنوة الحقيقية فيه فنهى عنه القرآن بخصوصه، فــإن هذا العرف عندئذ لا اعتبار له ولا قيمة، فهو عرف مرفوض يجب تغييره لا إقراره، ولا يجوز القضاء به بحال، سواء أكان العرف خاصاً أو عاماً، وسواء أكان حادثاً بعد ورود النص أو قائماً قبل[٢].

وذلــك لأنــه لما صادم العرف إرادة الشارع الخاص في موضوع أصبح المسلم مكلفاً بتطبيقه والأخذ به فلا يجوز إهمال النص وإعمال العرف[٣].

ويستثنى من ذلك ما إذا كان النص حين نزوله أو حين صدوره عن المشرع مبنياً على عــرف قائم ومعللاً به، فإن النص عندئذ يكون عرفياً فيدور مع العرف ويتبدل بتبدله[٤]، مثال ذلك:

حديث الربا الوارد في الأصناف الستة[٥] فإنه نص على أن الربا يحصل في مبادلة هذه الأصــناف إذا لم يكن تساوٍ فإذا كان التساوي قائماً فلا ربا، فما هو مقياس التساوي؟ لنترك ذلك للعــرف فمــا كان وزنياً كالذهب والفضة اعتبر فيه الوزن، وما كان فيه كيلياً كالشعير والتمر أعتبر فيه الكيل[٦].

ويلاحظ أن الحديث نص على التساوي الوزني في الذهب والفضة، والتساوي الكيلي في غيرها، غير أن العرف تبدل في هذا الزمان فأصبحت الأصناف التي تكال كيلاً توزن وزناً، ولا تكال، فأي العرفين يعتبر هنا؟

---

(١) مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٨٨٤. وعبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، ص ٥٩.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المرجعان السابقان، واحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ١٢٩.

(٤) مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ١٨٩. الخياط، **نظرية العرف**، ص ٦٠.

(٥) الذهب، الفضة، القمح ، الشعير، التمر ، الملح.

(٦) الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ،ج٢ ،ص١٨٩، والخياط نظرية العرف ، ص٦٠.

الحنفية[١] ذهبوا إلى عدم اعتباره ، لأنه نص خاص بالمقياس الربوي في هذه الأصناف فلا يعتبر العرف على خلافه. غير أن الإمام أبا يوسف يرى اعتبار العرف، وأنه يتبدل المقياس بحسبه كما في الأموال الربوية التي لم يرد نص خاص بشأن مقياسها[٢].

يقول ابن عابدين في الرد على من يزعم أن أبا يوسف خالف النص في اتباع العرف.

"حاشا لله أن يكون مراد أبي يوسف ذلك وإنما أراد تعليل النص بالعادة بمعنى أنه إذا نص على البر والشعير والتمر بأنها مكيلة وعلى الذهب والفضة بأنهما موزونة لكونهما في ذلك الوقت كذلك، فالنص في ذلك الوقت إنما كان للعادة. فليس في اتباع العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع للنص". ويقول: "وظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية"[٣].

ومن ذلك أيضاً اعتبار الصمت في استئذان الفتاة البكر في النكاح فإن أساسه العرف القائم في ذلك الوقت، فالنص من حديث النبي ﷺ: "وإذنها صماتها"[٤] قام على اعتبار العرف، حيث اعتبر سكوتها عند استئذان وليها لها في تزوجيها من رجل معين وبمهر معين إذناً منها وتوكيلاً[٥].

فقد اتفقت آراء الفقهاء على أن هذا الحكم على الفتاة البكر مبني على ما هو معروف فيها من الحياء عند إظهار رغبتها في الزواج عند استئمار وليها لها، فعادتها أن تعبر بالسكوت عن رغبتها وإذنها، وهذا الاستحياء لا يزال إلى اليوم غالباً عليهن في البلاد الإسلامية، بحسب التربية والتقاليد الاجتماعية[٦].

فإذا فرض أن هذه التربية قد تبدل اتجاهها، وأصبحت الفتيات الأبكار لا يتحرجن من إعلان هذه الرغبة أو عدمها على السواء كعادة الثيبات غير الأبكار، فإن الأذن منهن عندئذ

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، ج٣، ص ١٥٣، ابن الهمام، **فتح القدير**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص ١٥٧، الكرلاني، **الكفاية**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص١٥٧. والبابرتي، **العناية**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص ١٥٧. وسعدي حلبي، **حاشية على العناية**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص ١٥٧. وابن عابدين، رسالة نشر العرف، ج٢، ص ١١٦.

(٢) المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص ٦٢. وشروحها السابقة، والزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٨٩٠.

ابو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي،كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمان بن ابي ليلى، ثم عن ابي حنيفة وهو أول من نشر مذهبه وهو أول من تلقب بقاضي القضاة، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ ، له كتاب الخراج والأثار .الشيرازي ،طبقات الفقهاء ،ص١٣٤ . وزين الدين قطلوبغا ، تاج التراجم ،ص٨١ .

(٣) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١١٦.

(٤) اخرجه مسلم ١٦ كتاب النكاح،٩ باب إستذان الثيب في النكاح، ج ٥ ،ص٣٢٣ ،حديث١٤٢١

(٥) الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٨٩٢، والخياط، **نظرية العرف**، ص ٩١.

(٦) المرجعان السابقان.

بالتـــزويج لا يكفي فيه السكوت، بل يحتاج إلى بيان كالأذن من الثيبات، نيعتبر توكيلاً يسري به عليهن عقد الزواج منذ وقوعه من الولي المستأذن[١].

النوع الثاني: مخالفة العرف النص من بعض الوجوه، أي النص العام.

إذا عارض العرف نصاً تشريعياً عاماً أي لم يخالف النص من كل وجه فاعتبار العرف هنا يحتاج إلى تفصيل:

أ- **تعارض العرف اللفظي والعملي إذا كان مقارناً، مع النص العام.**

١. يعتبر العرف اللفظي في تنزيل النص التشريعي على معناه عند خلو اللفظ من قرائن تدل على المراد منه تحديده، وذلك مثل ألفاظ الصلاة والصيام والحج، وغيرها، فإنها تتصرف إلـــى المعانـــي التي تعارف عليها الفقهاء والناس، وهذا فرع عن القاعدة القائلة: الواجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي ما لم تقم قرينة على إرادة المجاز[٢].

وقـــد ذكـــر الإمام الغزالي دليل العرف من الأدلة التي تخصص النص العام قال: "التأمين عادة المخاطبين فإذا قال لجماعة من أمته "حرمت عليكم الطعام والشراب مثلاً" وكانت عادتهم تناولهم جنـــساً من الطعام فلا يقتصر بالنهي على معتادهم بل يدخل فيه لحم السمك والطير وما لا يعتاد فـــي أرضهم؛ لأن الحجة في لفظه وهو عام وألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم ... ثم قال: وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم حتى أن الجالس على المائدة يطلب الماء يفهم منه العذب البارد ولكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم[٣].

٢. تعارض العرف العملي:

وأما العرف العملي، ففيه تفصيل فهو إما:

- أن يكون عاماً معارضاً للنص العام عند نزوله.
- أو يكون خاصاً مقارناً للنص العام.

أولاً: إن كـــان العـــرف العملي عاماً معارضاً للنص عند نزوله، فإنه يكون مخصصاً للنـــص، ويقتصر فيه على ما تعورف عليه، ولا يشمل الأمر غير المتعارف عليه؛ لأن التخصيص في اصطلاح الأصوليين: "قصر اللفظ العام على بعض أفراده"[٤] فلا يشمل كل أفراده، وقد يكـــون هذا التخصيص بالصفة، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "فـــي كل أبل سائمة في

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) ابـــن قدامـــه: **روضة الناظر**، مكتبة الراشد، الرياض، ١٩٩٧م، ج٢، ص ٥٤٩-٥٠١. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، الطبعة الرابعة، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م، ص ٤٨-٤٩. وأنظر: ابن عابدين، **رسالة نشر= =العـــرف**، ج٢، ص ١١٦. وأبـــو إســـحاق الـــشيرازي، **اللمح في أصول الفقه**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٩-١٠. والخياط، **نظرية العرف**، ص ٦١. والزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢،ص ٨٩٣.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، طبعة المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٢٤هـــ، ج٢، ص ١١٢.

(٤) الـــشيرازي، **اللمـــع فـــي أصـــول الفقه**، ص ٣٠. والشيخ محمد بن ياسين بن عبد الله، **علم أصول الفقه**، منشورات دار بسام، ١٩٨٧م، ص ٢٩. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٢٤٣.

كـــل أربعـــين ابنة لبون"[١] فلا يشمل غير السائمة وهي المعلوفة[٢]. وقد يكون تخصيص الشيء بالسمة وهو يدل على نفي الحكم عما عداه[٣]، كـــما فهم الأنصار معنى قول رسول الله ﷺ: "إنما الماء من الماء"[٤] أي الغسل من المنـــي فهموا عدم وجوب الغسل.

بالاكسال (وهو فتور الذكر قبل الإنزال) حيث يعتبر العرف في ذلك[٥].

والعمل بالعرف أمام النص العام لا يعتبر تعطيلاً للنص كما في حالة خصوص النص، بـــل يبقـــى معمـــولاً به في مشمولاته الأخرى التي تناولها عمومه، فليس في تخصيص النص بالعرف إهمال للنص، بل هو إعمال للنص والعرف معاً، وهو أولى وأوفى بالحاجة[٦].

ثانـــياً: إن كـــان العرف العملي خاصاً، وهو معارض للنص العام، كأن يكون خاصاً بفئة دون أخـــرى، كـــتجار دون تجار، أو بزمان دون زمان، فلا يكون العرف الخاص مخصصاً للنص العام، ولـــو كان قائماً عند نزول النص أو وروده[٧].

قال ابن عابدين عن الذخيرة في رد ما قاله بعض مشايخ بلخ في اعتبارهم عرف بلخ في بيع الشراب: "بأن عرف أهل بلدة واحدة لا يترك به القياس ولا يخص به الأثر[٨].

وقال ابن نجيم: "تنبيه هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصـــاً ؟ المذهب: قال في البزازية معزياً إلى الإمام البخاري الذي ختم به الفقه: الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص، وقيل يثبت[٩].

وقال القرافي: "أن العرف العملي لا يصلح لتخصيص اللفظ أو تقييده"[١٠].

---

(١) أخرجه احمد في مسنده، م٥، ص ٤٠٢. وأخرجه أبو داود في سننه، ٩ كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حـــديث رقم ١٥٧٢، م٤، ص ٢٦٦. وأخرجه النسائي في الصغرى (المجتبى)، ٢٣ كتاب الزكاة، ٤ باب عقوبة مانـــع الزكاة، م٣، ج٥، ص ١٥، رقم الحديث ١/٢٤٤٣. وقال الألباني: حديث حسن، الإرواء، م٣، ص ٢٦٣، حديث ٧٩١.وقال شعيب الارناؤوط : حديث حسن ، المسند ج ٥، ص ٤٠٢ .

(٢) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، ص ٣٠.

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص ٢٤٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣ كتاب الحيض، ٢١ باب الجماع في أول الإسلام، رقم الحديث ٨٠/٣٤٣، م٢، ج٤، ص ٣١.وأخـــرجه احمد في مسنده، م٣، ص ٤٧. وأخرجه أبو داود في سننه، ١ كتاب الطهارة، ٨٣ باب في الإكسال، حديث رقم ٢١٦، م١، ص ١٨٧.

(٥) انظر: الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٨٩٤. والخياط، **نظرية العرف**، ص ٦٤.

(٦) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١١٤. الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٨٩٦.

(٧) الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٨٩٧. والخياط، **نظرية العرف**، ص ٦٤.

(٨) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١٢٣.

(٩) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٠٢.

(١٠) **القرافي، الفروق**، ج١، ص ١٧٣.

ب- تعارض العرف الحادث مع النص العام:

وأمـــا إذا كان العرف المعارض للنص العام غير مقارن للنص العام، أي حدث بعد ذلك النص فهناك قولان في الموضوع:

القـــول الأول: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن العرف الحادث لا يعتبر ولا يصلح مخصصاً للأثر ولو كان عرفاً عاماً؛ لأن العرف طارئ على النص النافذ، ولا يصح أن ينسخ به، لا فــرق في ذلك بين عرف عملي وقولي، ولا يصح أن نورد على نصوص القرآن أو السنة المعاني الطارئة التي تبدل عرف الناس فيها، كلفظ اليمين الوارد في الآية الكريمة "لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ "[المائدة، ٨٩] فإنه يحمل على الحلف بالله المتعارف عليه عند نزول الآية، ولا يــصح حمـــل اللفظ على اليمين المستحدثة بالطلاق والعتاق؛ لأنهما لم تكن معروفة في الجاهلية فليست مقارنة للنص التشريعي[1].

القـــول الثاني: ذهب أبو يوسف إلى جواز تخصيص العرف الحادث للنص العام، ويفهم هذا من بــيان رأيـــه أن ذلك فيما إذا كان النص معتمداً على عرف عملي معمول به عند نزوله فيخصص العرف الحادث ذلك العرف القديم.

مثال ذلك: ما ورد في قوله تعالى "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ" [الأنفال،٦٠] فقد كـــان انصباب معنى القوة على ما كان معروفاً في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، في زمـــن نـــزول الـــنص، وما في أمثاله من قول النبي عليه الصلاة والسلام: "ألا أن القوة الرمي"[2] فإن العرف ثابت الا ان الوسائل قد تبدلت واختلفت وازداد مشمول القوة بأمور مـــستحدثة كاســـتعمال الأســـلحة الحديثة، ولذلك فإن اللفظ يحمل على الأمور المستحدثة المتعارف عليها[3].

([1]) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ١٢٥. والزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٩٠١. والخياط، **نظـــرية العرف**، ص ٦٦. والدريني، **المناهج الأصولية**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ص٤٦٢.

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٣ كتاب الإمارة، ٥٢ باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم ١٦٧/١٩١٧، م٧، ج١٣، ص ٥٤-٥٥. وأخرجه الإمام احمد في مسنده، م٤، ص ١٥٧.

([3])الـــزرقاء، **المـــدخل الفقهـــي العام**، ج٢، ص ٩٠٥. والخياط، **نظرية العرف**، ص ٦٦. وأنظر: ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١٢٣-١٢٤.

النوع الثالث: تعارض العرف مع أدلة الاجتهادات الفقهية:

الأحكام الاجتهادية التي يثبتها الفقهاء المجتهدون استنباطاً وتخريجاً عند عدم النص الشرعي عليها: إما أن تكون ثابتة بطريق القياس النظري على حكم أوجبه الشارع بالنص، لاتحاد العلة بين الحكم المقيس عليه والمقيس، وإما أن تكون ثابتة بطريق الاستحسان[١] أو الاستصحاب[٢] عندما لا يوجد حكم مشابه منصوص يقاس عليه[٣].

والاجتهادات الإسلامية تكاد تكون متفقة على أن الحكم القياسي يترك للعرف، ولو كان عرفاً حادثاً؛ لأن المفروض عندئذ أن هذا العرف لا يعارضه نص خاص أو عام معارضة مباشرة، والعرف غالباً دليل الحاجة، فهو أقوى من القياس، فيترجح عليه عند التعارض[٤].

ولقد ذكر العلامة ابن الهمام في شرح الهداية "أن العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم النص" ومن المعلوم أن ترجيح العرف على القياس يعتبر عند الحنفية والمالكية من قبيل الاستحسان الذي تترك فيه الدلائل القياسية لأدلة أخرى منها العرف[٥].

وإذا كان العرف يترجح على القياس الذي يستند إلى نص تشريعي غير مباشر فهذا يدل على أنه يترجح أيضاً على الاستصلاح الذي لا يستند إلى نص، بل إلى مجرد المصلحة الزمنية التي هي عرضة للتبدل بحسب اختلاف الأزمنة وما يجد من أوضاع ومقتضيات[٦].

ومثال ذلك:

أن بيع النحل ودود القز غير جائز عند أبي حنيفة؛ لأنه لم يعتبرها من الأموال قياساً على سائر هوام الأرض كالضفادع، ولكن الإمام محمد من أصحابه حكم بماليتهما وصحة بيعهما بجريان التعامل بهما في عرف الناس بيعاً وشراء[٧].

---

(١) عرف الكرخي من الحنفية، "وهو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول". علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح البزدوي**، ج٤، ص٣٥٤.

(٢) عرفه ابن قيم الجوزية "أنه استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً"، ابن قيم، **إعلام الموقعين**، ج١، ص٢٩٠.

(٣) الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٩١٣. الخياط، **نظرية العرف**، ص ٧١.

(٤) المرجعان السابقان. وابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١١٤. واحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ١٣٢-١٣٥.

(٥) الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٩١٣-٩١٤. واحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ١٣٢-١٣٥. والخياط، **نظرية العرف**، ص ٧١. وبدران بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٦) ابن عابدين، **رسالة نشر العرف**، ج٢، ص ١١٤. والمراجع السابقة.

(٧) احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة**، ص ١٣٥. والزرقاء، **المدخل الفقهي العلم**، ج٢، ص ٩١٤.

وأيضا: أن الأصل القياسي يقضي بأن على القاضي أن يستمع إلى كل دعوى ترفع إليه، ثــم يقــضي للمدعــي أو علــيه بحسب ما يثبت لديه، وترك هذا القياس فيما إذا ادعت الزوجة المدخــول بها أن زوجها لم يدفع لها شيئاً من معجل مهرها، وطلبت القضاء عليه بجميع المهر المعجل، فقالوا لا تسمع دعواها هذه، بل يردها القاضي دون أن يسأل عنها الزوج، وعللوا ذلك بالعرف[1].

---

(1) الزرقاء، السابق.

الفصل الأول

أثر العرف في مقدمات النكاح

تمهيد:

نظراً لأهمية عقد الزواج، وللمعاني السامية التي شرع لأجلها، فقد خص من بين العقود بأمور تدلل على هذه الأهمية، كاشتراط الإشهاد عليه ... ومن الأمور التي خص بها العقد كذلك وجود مقدمات شرعها الإسلام له، تسبق هذه المقدمات العقد، والسبب في عناية الشرع في هذه المقدمات: الحرص على إقامة الزواج على امتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتتحقق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل طرف إلى الآخر(١).

قال الله تعالى:

"وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[الروم، ٢١].

---

(١) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٩٠م، ج١، ص ١١٥. ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧م، ج٩، ص ٦٤٩١-٦٤٩٢. وعبد الرحمان عتر، **خطبة النكاح**، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، عمان، ١٩٨٥م، ص ٢٤٩. وعبد العزيز عزام، **أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي**، طبعة مكتبة الرسالة الدولية، ١٩٩٧م، ص٩.

المبحث الأول

أثر العرف في اختيار المخطوبة

المطلب الأول: أهمية الاختيار.

الــزواج شركة العمر بين الزوجين، فيه يفضي كل منهما بكثير من أسراره إلى الآخر ويتقاسمان السراء والضراء، وترتبط بالزواج – عادة – عائلتان كما ينتج عنه أطفال(١).

والخاطــب عــندما يختار المخطوبة، فإنه لا يختار ثوباً يخلعه متى أراد أو سكناً يتركه متى رغب عنه، وإنما يختار حياة مشتركة لها آثار ممتدة قد تجعل حياته سعادةً ومودةً ورحمة، وقد تجعلها عذاباً وشقاءً وجحيماً. فإذا لم يحسن الاختيار، فلا يجني الخاطب على نفسه فحسب، وإنما يجني كذلك على أولاده وعلى زوجته، وعلى كثير من أفراد أسرتيهما، وكذلك الحال إذا لم تحسن المخطوبة أو وليها اختيار الخاطب(٢).

لــذا لم يرض الإسلام عما كان فاشياً في معظم الأمم والديانات من أن يختار الأب لبنته أو ابــنه شريك حياته دون رضاهما، بل جعل مطلق الحرية للفتى والفتاة، يبحث كل منهما عن زوجة في مرحلة تسبق الزواج ألا وهي الخطبة(٣).

وإذا اختار الابن فتاة لا يريدها والداه فلا يكون عاقاً لهما(٤).

اختيار الرجل المرأة:

جاء في الحديث النبوي الشريف الذي روته عائشة رضي الله عنها. قالت: أن النبي ﷺ قال: "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"(٥).

---

(١) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية**، طبعة مكتبة وهبة، ١٩٨٧م، وطبعة دار السعادة، ص ١٣.

(٢) عبد الناصر العطار ، **خطبة النساء** ، ص١٣ ، ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١١٦.

(٣) عــبد الناصــر العطار ، **خطبة النساء** ، ص١٣ ، ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١١٦، ومحمــد كمــال الدين، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، ١٩٩٦م، ص ٣٨.

(٤) الشربيني، **الإقناع**، طبعة دار إحياء التراث العربية، مصر، ج٣، ص ١٥٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٩ كتاب النكاح، ٤٦ باب الأكفاء، حديث رقم ٢/١٩٦٨، م٢، ص ٤٧٣.

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم ١٩٨/٣٧٣٢، م٣، ص ٢٢٧.

جـاء فـي شرح الحديث الشريف: "قوله: "تخيروا لنطفكم" أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصـل طاهـر، أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها عن الخبث والفجور [١]، والمراد بالنطفة هنا: نطفة المني".

وحاصل المعنى: تخيروا النساء الصالحات اللاتي يكن مستقر نطفكم التي يخلق الله منها أولادكـم، وبتعبير آخر: تخيروا لأولادكم أمهات صالحات بأن تتزوجوا نساء صالحات يصرن أمهات أولادكم[٢].

وقـال أبـو الأسـود الدؤلي لأولاده: لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا، فقالوا: وكيف أحسنت، إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها[٣].

اختيار المرأة الرجل.

عند الحديث عن الاختيار للزواج يلاحظ أن كثيراً من الكتابات في هذا الموضوع يشعر ظاهـرها أن الـرجل يقوم باختيار المرأة، ويراعي في اختياره لها صفات معينة، وهذا الظاهر ربما أوقع في الذهن أن حق الاختيار خاص بالرجل وقاصر عليه، وأما المرأة فلا حق لها فيه، وحسبها أن يقع عليها الاختيار من الرجل، وتحظى بقبوله ورضاه[٤].

والحـق أن الإسـلام الذي جاء لينصف المرأة، ويعلي من شأنها، ويمنحها كافة الحقوق اللائقـة بهـا، أثبت لها هذا الحق كما أثبته للرجل؛ لأن هذا الحق يتصل بإنسانيتها، وكرامتها، فكانت والرجل فيه سواء[٥].

وأمـا ما شاع على الألسنة أو جرت به الأقلام من أن الرجل يختار المرأة زوجة فذلك راجـع إلى تغليب العرف، إذ الغالب عرفاً أن خفر المرأة وحياءها يمنعانها من التصريح وإبداء الـرغبة في الزواج من شخص ما. ولكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من مزاولة هـذا الحق سواء كان ذلك بصورة إيجابية مباشرة بأن تكون المبادرة بإعلان رغبتها، وعرض

وأخـرجه الحـاكم في المستدرك، ٢٣ كتاب النكاح، حديث رقم ١٦/٢٦٨٧، م٢، ص ١٧٦.وقال الالباني حـديث حـسن ، وقال الذهبي في التلخيص على المستدرك : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه ، م ٢ ص : ١٧٦ حديث ٢٦٨٧ ,

([١]) المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ١٣٥٦هـ، ج ٣، ص ٢٣٧.

([٢]) عبد الكريم زيدان ، **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم** ، ج ٦ ، ص٤٢ . ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١١٧.

([٣]) علي حسب الله، **الزواج في الشريعة الإسلامية**، ص ١٧. ومحمد عقلة،**نظام الاسرة** ، ج١ ، ص ١١٧.

([٤]) محمـد عقلـة، **نظـام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٢١. وعبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٥٤. وأنظر: عبد الناصر العطار، خطبة النساء، ص ٥٤.

([٥]) عـبد الناصر العطار ، **خطبة النساء** ، ص :٥٤ ، وعبد الكريم زيدان : **المفصل في احكام الاسرة والبيت المسلم** ، ج ٦ ، ص ٥٤ ، ومحمد عقلة : **نظام الاسرة** ، ج١، ص :١٢١ .

نفسها على الرجل، أو بصورة سلبية ضمنـــية، بأن تبدي رأيها فيم يختارها بقبول ذلك الاختيار أو رفضه[١].

الصورة الأولى المباشرة: عرض المرأة نفسها على الرجل:

نجــد النصوص الصحيحة الصريحة في إعطاء هذا الحق للمرأة، ففي صحيح البخاري نجده يفرد باباً تحت عنوان "هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؟"[٢]. ويورد من الأحاديث ما يفيد أن الجــواب بالإيجاب ومنها قوله: "كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائـــشة: "مـــا تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فلما نزل قوله تعالى: "تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ" [الأحزاب، ٥١] قلت يا رسول الله: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك"[٣].

وتحـــت باب "عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح" روى البخاري عن ثابت البناني قـــال: كـــنت عـــند أنس، وعند ابنة له فقال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفـــسها. قالت: يا رسول الله ﷺ ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليها نفسها[٤].

قـــال ابن حجر: – رحمه الله – وفي الحديث دلالة على جواز عرض المرأة نفسها على الـــرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها علـــيه إن شاء رضي، وإن شاء رفض، لكن لا ينبغي أن يصرح بالرد، بل يكفي السكوت؛ لأن السكوت ألين في صرف المرأة، وأأدب بالرد من القول[٥].

والمرأة وإن كانت صاحبة حق شرعي في المبادأة في اختيار زوجها إلا أنها في الغالب لا تمارس هذا الحق لاعتبارات منها:

---

(١)عـبد الناصـــر العطار ، **خطبة النساء** ، ص :٥٤ ، وعبد الكريم زيدان : **المفصل في احكام الاسرة والبيت المسلم** ، ج ٦ ، ص ٥٤ ، ومحمد عقلة : **نظام الاسرة** ، ج١، ص :١٢١ .

(٢) اخـــرجه البخاري ٦٧ كتاب النكاح ٣٠ باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد ، حديث رقم ٥١١٣ ، ج ١٠ ، ص ٢٠٥ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) اخـــرجه الـــبخاري في صحيحه ٦٧ كتاب النكاح ٣٣ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح حديث رقم ٥١٢٠ ، ج١٠، ص ٢١٨.

(٥) المصدر السابق، ص ٢١٩.

١. حياؤها الذي يمنعها من ذلك، إذ ربما شعرت أن المبادأة تجعلها غير مرغوب فيها وهي تحرص على ذلك.
٢. إن حقها في الاختيار محفوظ برفضها أو قبولها لمن اختارها.
٣. إن الرجل يحبذ أن يكون البادئ، وينفر من أن يبدئ بالاختيار.
٤. إن بداءة الرجل هو الأمر المعتاد، إذ لو بدأت المرأة بالتعبير عن رغبتها فلابد أن يطلبها الرجل من أهلها[١].

الصورة الثانية غير المباشرة:

هناك اختيار للمرأة غير مباشر للرجل الذي ترغب في نكاحه، وذلك بأن يخطبها الرجل من وليها كأبيها مثلاً ويستأذنها الأب بهذا الزواج من هذا الخاطب، فترضى وتوافق، فهذا الرضا منها بمنزلة اختيارها للرجل الخاطب، ولكنه اختيار غير مباشر؛ لأنه لم يأت منها مباشرة، وإنما عن طريق وليها، لأنه رضي به فاستشارها وكان له إلا يرضى، فإذا رضي به واستشارها فرضيت كان رضاها بمنزلة اختيارها المباشر، وإن كان ظاهره اختياراً غير مباشر[٢].

المطلب الثاني: ضوابط الاختيار.

إن عقد الزواج عقد خطير؛ لأن موضوعه شريكة العمر، وأم أولاد المستقبل، فهو يستحق التأني والتأمل في الاختيار حتى يقع هذا الاختيار في محله، فيجب أن يكون الاختيار صحيحاً سليماً، ويكون كذلك إذا روعيت فيه الضوابط التالية:

أولاً: الدين

١. أن تكون الزوجة ذات دين[٣].

يقول سبحانه وتعالى: "تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ "[الأحزاب، ٥١].

---

(١) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٢٢.

(٢) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٥٧. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٢٣.

(٣) ابن الهمام، **فتح القدير**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص ١٨٤. والماوردي، **أدب الدين والدنيا**، طبعة دار الحياة، ص ١٥٤. وابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، طبعة دار الفكر، بيروت، ج٧، ص ٤٦٨ . وجعفر الهذلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ج٢، ص ٢١٠. وابن المرتضى، **البحر الزخار**، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٤٧م، ج٣، ص ٥. والرملي، **نهاية المحتاج**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ج٦، ص ١٨٤. وأطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد، ١٩٧٢م، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد ١٩٨٥م، السعودية، ج٦، ص ١٦. وقحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، ١٩٩٩م، ص ٢٧٢.

ويقول الرسول ﷺ: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[١].

وقد جاء في شرحه: إن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب الناس في نكاح المرأة من أجلهـا، وظاهر الحديث يفيد إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، ولكن المفضلة هي ذات الدين، أي تفـضل المتدينة على غير المتدينة، وإن كانت ذات حسب أو مال، وجمال، فإن تساوت امرأتان بالتدين واختلفتا في الجمال أو الحسب أو المال رجحت الجميلة أو الحسيبة أو الغنية.

وقوله "فاظفر بذات الدين"، أي أطلب المتدينة تفوز بها؛ لأن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة، فالنبي ﷺ أرشد بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. وقوله: "تربت يداك" أي لصقت بالتراب وهي كناية عـن الفقـر، وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقة هنا، وإنما يراد به الحث على طلب ذات الدين[٢].

كمـا ويستحـسن – عـادة – أن تكون المرأة المختارة للخطبة والنكاح، من بيت دين وصـلاح[٣]؛ لأن كونها من أهل بيت لهذا الوصف مظنة حسن تربيتها وأدبها ودينها، وستؤثر هـذه المعانـي والصفات في أولادها؛ لأنها تربيهم على معاني الدين والفضيلة والأدب الحسن والأخلاق الجيدة التي نشأت هي عليها في بيتها.

ولا شك أن مثل هذه المرأة الصالحة ستعين زوجها على تربية أولاده التربية الصالحة، وأما إذا لم تكن المرأة من بيت دين وصلاح فإنها – غالباً – لا تكون ذات دين وصلاح وبالتالي فإنها لا تربي أولادها على معاني الدين والصلاح وجميل الصفات؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه[٤].

٢. أن يكون الرجل صاحب دين:

للمـرأة أن تخـتار الرجل الذي ترغب في زواجه، فالشرط أو الشروط لهذا الزواج ما أشـار إلـيه حديث أنس وما ذكره العلماء في دلالته على هذا الزواج ، فيشترط لهذا الجواز أن

---

(١) اخرجه البخاري،٦٧ كتاب النكاح،١٦باب الاكفاء في الدين،حديث ٥٠٩٠ ،ج١٠،ص١٦٥

(٢) ابـن حجـر العـسقلاني، **فـتح الـباري بـشرح صحيح البخاري** ط دار الفكر، ج١٠، ص ١٦٨-١٦٩. والشوكاني، **نيل الأوطار**، طبعة دار الحديث، القاهرة، ج٦، ص ١٠٦.

(٣) الـسفاريني، **غذاء الألباب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج٢، ص ٣٣٢. والبهوتي، **كـشاف القناع**، طبعة دار الفكر، بيروت، ج٥، ص ٩. وزارة الأوقاف الكويتية، والموسوعة الفقهية، طبعة وزارة الأوقـاف والشؤون الكويتية، ج٢٤، ص ٦١-٦٢. وابن مفلح، الفروع، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، ١٩٨٥م، ج٥، ص ١٥١.

(٤) أنظـر: الغزالي، **إحياء علوم الدين، الطبعة الثالثة**، دار القلم، بيروت، ج٢، ص ٣٨. وعبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٤٣ وما بعدها.

يكـــون هـــذا الرجل متصفاً بالتدين والصلاح، أو العلم، أو بخصلة من خصال الدين، ولا يكون اختيارها لغرض دنيوي، وتقوم هي بإخباره فيه[١].

قـــال ابن عابدين: "والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق، الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقاً"[٢].

فـــذو الدين يحفظ حدود الله، ويخاف الله في أهله، ذو دين لا يعرف الحرام، ولا يقرب الـــزنا، ولا يقضي لياليه في سهرات حمراء ولا سوداء، لا يعرف السكر ولا القمار ولا السلب ولا النهب، ذو دين يمنعه دينه عن أن يتطلع إلى غير زوجته[٣]، يتبع قوله تعالى: "وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ "[طه، ١٣١].

ثانياً: أن تكون الزوجة ذات جمال[٤]:

إن معنى الجمال في المرأة متأخر الرتبة دائماً عن رغبة تدينها، ويبقى التفضيل والتقدم للمـــرأة ذات الـــدين على ما سواها من ذوات الجمال ، والحسب ، والمال إذا عرين من معاني الدين المطلوبة في الزوجة[٥].

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص ٢١٨.

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج٤، ص ٦٨.

(٣) عـــبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٥٣. وانظر محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص١٢١. وفـــرج محمود أبو ليلى، **الزواج وبناء الأسرة**، الطبعة الثانية، مطبعة الغراب، عمان، ٢٠٠١، ص ١٥٦. وأنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج٣، ص ٨٦-٨٧.

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ١٨٤. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٨٦-٨٧. وابن حجر الهيتمي، **تحفـــة المحـــتاج**، الطـــبعة الأولـــى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ج٩، ص ١٥-١٦. وابن مفلح، **الفروع**، ج٥، ص ١٥٠. والسفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ج٢، ص ٣٣٢. والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص ٩. والصنعاني، **سبل السلام**، الطبعة الثانية، مكتبة نزار الباز، السعودية، ١٩٩٧م، ج٣، ص١٣٠١.

(٥) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٤٦.

يقــول الغزالي: "وما نقلناه من الحث على الدين وإن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عــن رعايــة الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين"(١).

والحــديث النبوي الشريف "تنكح المرأة لأربع ... ولجمالها". فهذا الحديث لا يمنع من زواج ذات الجمــال، حيث يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة غير الدينه الجميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى(٢).

والجمال مطلوب لمن يريد النكاح، إن الإسلام ندب لمن يريد نكاح امرأة أن ينظر إليها قــبل أن يخطــبها من أهلها ويعقد عليها عقد النكاح ؛ لأن هذا النظر أحرى أن يؤدم بينهما، أي أدعى إلى حصول الألفة والمودة بينهما – وهذا يدل على أن الشرع يراعي أسباب الألفة ودوام العــشرة واســتمرار الرابطة الزوجية، فكان من مظاهر هذه المراعاة اعتبار الجمال في المرأة المــراد نكاحهــا بدليل استحباب النظر إليها قبل عقد الزواج، فدل ذلك على اعتبار الجمال في النكاح(٣).

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أن على الرجل الذي يريد نكاح امرأة أن يسأل عن جمالها فإذا حمــد لــه جمالها أو رآها هو فأعجبته فعند ذلك يسأل عن تدينها، فإن كانت ذات دين تقدم إلى خطبــتها، وإن لــم تكن ترك خطبتها. قال الإمام احمد: "إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فــإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يحمد يكون رداً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن دينها، فإن حمد، سأل عن جمالها، فإن لم يحمد ردها للجمال لا للدين(٤).

ثالثاً: المال(٥).

لا مانع أن يتوفر المال في المخطوبة، فذلك عون للخاطبين في حياتهما الزوجية المقبلة ومــا يفعله بعض الآباء من إغناء بناتهم وتحليتهم بالذهب ليرغب الرجال فيهن لا مانع من ذلك بل يقال عنه أنه سنة، وتحلية البنات بالحلي ليرغب فيهن الرجال سنة(٦)، ولعل المعتبر منها أنها

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص ٣٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١٠، ص ١٦٩. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص ١٠٦.

(٣) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص ٣٥.

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ص ١٨. وابن النجار، **منتهى الإرادات**، طبعة عالم الكتب، بيروت. ج٢، ص ١٥١.

(٥) ابــن نجــيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٨٦-٨٧. وابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص ٣٠٤. والبهوتي، **كــشاف القــناع**، ج٥، ص ٨-٩. وانظــر: الــصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص١٣٠١. ووزارة الأوقاف الكويتــية، **الموسوعة الفقهية**، ج٢٤، ص ٦١-٦٢. ومحمد أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٦، ص ١٦.

(٦) أنظر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٦٨.

سنة من قول النبي ﷺ لأسامة رضي الله عنه: "لو كان اسامة جارية لحليته حتى انفقه "[١]. لذا فلا ينبغي أن يكون الهدف من الزواج المال، فليس الزواج صفقة بيع يرجى منها الربح المالي، وقد حذرنا رسول الله ﷺ من الطمع في مال المرأة، وأن نخطبها لمالها، فلعل مالها لا يأتي بخير، وإن المال غاد ورائح .

ولم ينكر الإسلام على طبيعة البشر في بحثهم عن المرأة الغنية، بل اعتبر ذلك من فطرة الإنسان، فالإنسان بطبعه يحب المال قال تعالى: "وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ"[العاديات، ٨].

قيل أن الخير هنا، هو المال، وكما بين الحديث "تنكح المرأة لأربع: وذكر منها المال" أكد طبيعة البشر ولم ينكرها، إلا أنه طلب الدين أولاً، قال القرطبي رحمه الله: "إن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك؛ لأنه وقع الأمر به، بل اهرة إباحة النكاح لقصد كل من ذلك[٢].

وابن حزم يرى أن المال مطلوب في الرجل أيضاً، ويجب أن تنكح المرأة الرجل لماله حتى يتمكن من المهر والنفقة والكسوة[٣].

أثر العرف فيما سبق:

لقد جرت العادة – في الزواج – على طلب الغنية الجميلة ذات الحسب والنسب الدينة، لذا قيل أن معنى الحديث، الإخبار منه ﷺ ، بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٩ كتاب النكاح، ٤٩ باب الشفاعة في التزويج، حديث رقم ١٩٧٦/٢، م٢، ص ٤٧٦. وأخرجه محمد بن سعد في الصفات الكبرى، ترجمة رقم ٣٥٧، أسامة بن زيد، م ٣، ص ٤٣.
وأخرجه الإمام احمد في المسند، م٦، ص ١٣٩. قال الالباني صحيح : صحيح سنن ابن ماجة . وقال في الزوائد اسناده صحيح وإن كان ايهما سمع من عائشة وفي سماعه كلام .

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص ١٠٦. وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ٢٣٧.

(٣) انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ص ٥٩.
ابن حزم : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي، كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعياً ثم انتقل إلى القول الظاهري، ونفي القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية. فيه دين وورع وتحر للصدق، وكان أبوه وزيراً جليلاً محتشماً كبير الشأن، من كتبه المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ. [الذهبي ، تذكرة الحفاظ ،ج٣،ص ١١٤٦. وابن حجر ، لسان الميزان ،ج٤،ص١٩٨. والتلمساني،نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ،ج ٢،ص٧٧] .

الخـصال الأربع وأخرها عندهم ذات الدين[١] وإن المتعارف بين الناس المفاخرة لكثرة المال، وأن الغنية تتضرر من عشرة من لا يقاربها ثروة، وهذا مما يجب اعتباره[٢].

رابعاً: أن تكون المرأة حسيبة[٣]

فـي الحـديث النـبوي الشريف "تنكح المرأة لأربع ولحسبها" هذا الحديث يدل على أن للحسب اعتباره في اختيار المرأة، والحسب في الأصل، واختلفوا في تفسير الحسب فقالو:

١. الشرف بالآباء والأقارب: مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا عادة إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم، وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره[٤].
٢. الأفعال الحسنة[٥].
٣. المال لحديث سمرة مرفوعا: (الحسب، المال والكرم التقوى) [٦].

ويؤخذ من هذا الحديث الشريف: أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، ولكن إذا لـم تكن متدينة فيقدم عليها المتدينة غير النسيبة؛ لأن التقدم والأفضلية لذات الدين دائماً. فإذا عريت المرأة من الدين ومعانيه لم يتقدم لنكاحها صاحب الدين، ولو كانت حسيبة وجميلة وغنية، ولكن إذا اجتمع مع الدين الحسب وطيب الأصل فإنها تقدم على غير النسيبة[٧].

قـال الحـنابلة: "ويستحب نكاح حسيبة وهي النسيبة – أي طيبة الأصل – ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم"[٨].

خامساً: أن تكون المرأة بكراً[٩]

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص ١٠٦. وقحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٢٧٢.

(٢) بـدران أبـو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧م، ص ١٦٨.

(٣) ابـن نجـيم، **البحـر الـرائق**، ج٣، ص ٨٦-٨٧، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ١٨٤. ابن حجر، **التلخـيص الحبير**، ج٣، ص ٣٠٤. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٩، ص ١٤. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٩٠١. والصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص ١٣٠١.

(٤) قحطان الدوري، **صفوة الاحكام** ، ص : ٢٧٣.

(٥) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج١، ص ١٦٨. وقحطان الدوري، **صفوة الاحكام** ، ص : ٢٧٣.

(٦) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ،ج ١٠ ، ص:١٦٨ .

(٧) عبد الكريم زيدان ، **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم** ، ج ٦ ، ص : ٥١ .

(٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٩. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ١٥.

(٩) ابـن نجـيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٨٦-٨٧. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ١٨. والرملي، **نهاية المحـتاج**، ج٦، ص ١٨٤. والـسفاريني، **غذاء الألباب**، ج٢، ص ٣٣٢. وابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبيـر**، ج٣، ص ٣٠٢-٣٠٣. والبهوتي، **كـشاف القناع**، ج٥، ص ٩. والصاوي، **حاشية الصاوي على الـشرح الـصغير**، طبعة دار المعارف، القاهرة، ج٢، ص ٣٤١. وعليش، **منح الجليل**، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج٣، ص ٢٥٥.

ويستحب للرجل اختيار من يريد نكاحها من الأبكار، والبكر هي التي لم تتزوج بعد، وقد أرشد إلى هذا الاستحباب الحديث النبوي الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن جابر – رضي الله عنه – قال تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: "ما تزوجت؟ فقلت تزوجت ثيباً. فقال ﷺ: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك" والجارية هنا البكر، كما جاء في رواية أخرى لهذا الحديث[١].

وأخرج ابن ماجة في "سننه" أن رسول الله ﷺ قال: "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير"[٢].

قوله "عليكم بالأبكار" أي بتزوجهن وإيثارهن وتفضيلهن على غيرهن، فإنهن أعذب أفواهاً، كناية عن حسن الكلام من البكر، وقلة بذائها وسلاطة لسانها مع زوجها لبقاء حيائها، فإنها ما خالطت زوجاً قبله: "وانتق أرحاماً" أي أكثر أولاداً، يقال لكثيرة الولد ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً، والنتق هو الرمي، "وأرضى باليسير" من المال وغيره مما يقدمه لها الزوج[٣].

ومن المعاني التي ذكرها الغزالي في تفضيل البكر:

١. أنها تحب زوجها وتألفه، أما التي خبرت الأزواج فلا ترضى بما يخالف ما الفته من زوجها السابق.
٢. مودة الزوج لها، إذ الطبع ينفر من التي مسها آخر.
٣. أن الثيب ربما تحن إلى زوجها الأول، فيفسد ذلك إخلاصها للآخر[٤].

سادساً: أن تكون المرأة ودوداً ولوداً[٥]

والمرأة الولود يفضل نكاحها على نكاح غيرها إن لم تكن امرأة ولوداً، وإن كانت بكراً؛ لأن القصد من النكاح إيجاد النسل، ولهذا جاءت السنة النبوية بالحث على الزواج بالمرأة الولود، فقد أخرج أبو داود في "سننه" عن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني

---

(١) اخرجه البخاري ٦٧ كتاب النكاح ١٠ باب تزويج الثيب ،حديث رقم ٥٠٧٩ ،ج ١٠ ، ص : ١٥٢ .

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه ٩ كتاب النكاح باب تزويج الابكار ، حديث رقم ١٨٦١ ، ج١، ص ٥٩٨. وقال الالباني حديث حسن .

(٣) المناوي، **فيض القدير**، ج٤، ص ٣٣٥. وعبد الكريم زيدان، السابق، ص ٤٨. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١١٩.

(٤) الغزالي، **إحياء اعلوم الدين**، ج٢، ص ٣٥. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١١٩.

(٥) الحطاب، **موهب الجليل**، ج٥، ص ٢٠. وابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٩، ص ١٤-١٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ١٨٤. والسفاريني، **غذاء الألباب**، ج٢، ص ٣٣٢. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص ٣٠٢-٣٠٣. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٩.

أحبــبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لا تلد، افأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال ﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"(١).

وجـــاء في شــرح هذا الحديث، قوله: "تزوجوا الودود الولود" أي التي تحب زوجها، "الولــود" أي التــي تكثــر ولادتها، وجاء القيد بهذين الوصفين؛ لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يــرغب الــزوج فــيها. و(الولود) إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد. ويعرف هذان الوصفان في الأبكار – عادة – من خلال ملاحظة أقاربهن واعتبارهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهم على بعض(٢).

سابعاً: أن تكون المرأة من البعيدات عن الخاطب(٣).

قــال الشافعية في ضوابطهم فيما يستحب في اختيار المرأة المراد تزوجها: أن لا تكون ذات قــرابة قــريبة، وعللوا ذلك بقولهم: "لخبر فيه النهي عن ذلك، وهو الحديث المنسوب إلى النبــي ﷺ: "لا تــنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً – أي نحيفاً – ثم قالوا: قال ابن الصلاح: ولم أجد لهذا أصلاً معتمداً.

قــال الــسبكي: فينبغي ألا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل، وقد زوج النبي ﷺ علياً فاطمة رضي الله عنهما – وهي قرابة قريبة(٤).

وقــال الشربيني: "أن الشافعي نص على أنه يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته، وعللــه الزنجانــي بــأن مــن مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة باجتماع الكلمة(٥).

وعلــى هــذا فليس الاستحباب في زواج البعيدات وتفضيلهن على القريبات لمعنى غير مرغوب فيه القريبات(٦).

قــال ابــن قدامة في المغني: "ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تــضووا، يعني أنكحوا الغرائب كيلاً تضعف أولادكم؛ لأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه

---

(١) اخــرج أبو داود في سننه ٦ كتاب النكاح باب من تزوج الولود ، ج١ ، ص : ٦٢٥ رقم الحديث ٢٠٥٠ . وقــال الالبانــي حــديث حــسن صحيح . واخرجه الامام احمد في مسنده ج ٣ ، ص : ١٥٨ حديث رقم ١٢٦٣٤ ، وقال شعيب الاراؤوط صحيح لغيره ، وهذا اسناد قوي .

(٢) أبو الطيب، محمد شمس، **الحق العظيم آبادي**، **عون المعبود**، شرح سنن أبي داود، ج٦، ص ٣٧.

(٣) الرملــي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ١٨٤. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٩. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموســوعة الفقهية**، ج٢٤، ص ٦١-٦٢. والشربيني، **مغني المحتاج**، طبعة دار الفكر، بيروت، ج٣، ص ١٢٧. وابن مفلح، **الفروع**، ج٥، ص ١٥٠.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٦ ، ص :١٨٤ . والشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣ ، ص : ١٢٧ .

(٥) الشربيني، السابق.

(٦) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٥٣.

إلـــى الطـــلاق. فـــإذا كان في قرابة أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها. وهذا تعليل يقبل لترجيح نكاح البعيدات[١].

الرأي الراجح في اختيار المرأة القريبة أم البعيدة

الواجب في مسألة اختيار المرأة القريبة أو البعيدة أن ننظر في كل مسألة على حدة؛ لأن هــذا الاختــيار يراد به تحقيق المصلحة الشرعية الراجحة، سواء أجاءت هذه المصلحة بزواج القريبة أم البعيدة، وهذا يختلف باختلاف الظروف والأحوال، فلو كانت القريبة يتيمة لا كافل لها وهي متدينة فالزواج بها أولى وأرجح من الزواج بالأجنبية، ولأن الأقربين أولى بالمعروف[٢].

وكــذلك إذا رؤي أن الزواج بامرأة أجنبية يؤدي إلى توثيق الروابط بين عائلتين أو بين عــشيرتين مما يؤدي إلى دفع عداوات قديمة لا يؤمن ظهورها، فإن مثل هذا الزواج أرجح من الزواج بالقريبة[٣].

ثامناً: التقارب في السن

يــستحب أن يكون الزوجان متقاربان، وليس بينهما فرقٌ شاسعٌ في السن، وهذا الأمر لم يــرد فيه نص، ولا تعرض له الفقهاء بالتحديد، ولكنها مسألة متروكة للعرف، والظروف ولكن استحب بعض الفقهاء مراعاته لما لفارق السن من أثر في عدم الإنسجام والتوافق بين الزوجين، ولما يؤدي إليه من عدم إحصان واعفاف للزوج[٤].

أثر العرف في المسألة:

جــرى العرف على أن الرجل هو الذي يختار المرأة التي يريد خطبتها ليتزوجها، ويقع أحياناً أن تختار المرأة رجلاً وتعرض نفسها عليه ليتزوجها، أو تعرض عليه أن يتقدم إلى أهلها ليخطبها منهم[٥].

المطلب الثالث: سن الخاطبين.

لم تحدد الشريعة الإسلامية سناً معيناً للخطبة، بل تركت ذلك للعرف تيسيراً على الناس، وقد أجاز الفقهاء زواج الصغار مستدلين على ذلك بقوله تعالى: "وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ" [الطلاق،

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٦، ص ٣٩٧.

(٢) عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٥٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٢٠. وانظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٦٧.

(٥) عــبد الكــريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٤٢. ومحمد كمال الدين، **الزواج والطــلاق فــي الفقــه الإســلامي**، ص ٣٩. ومحمد عزمي بكري، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، الطبعة الخامسة، دار محمود، ١٩٩٦م، ج١، ص ٢١. انظرابن كثير، **البداية والنهاية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج٢، ص ٣١٦.

٤] فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً"[١].

فإن كانت الشريعة الإسلامية لم تحدد سناً للزواج، فمن باب أولى أنها لا تحدد سناً للخطبة، ولكن الشريعة الإسلامية عندما أباحت زواج الصغار، أحاطته بضمانات أهمها: أن يتم بمعرفة الولي، وللصغير والصغيرة الخيار في فسخ الزواج عند البلوغ[٢].

كما أن الشريعة الإسلامية لم تشترط التقارب في السن بين الخاطب والمخطوبة، بل تركت ذلك للعرف، مع أنها اعتبرت أن من أسس اختيار الزوجين التقارب في السن – لما له من دور كبير في تحقيق التفاهم والمودة بين الزوجين والذي يؤدي إلى بقاء الحياة الزوجية وسعادتها – دون أن تجعله شرطاً ملزماً لكلا الخاطبين، بل تركته للعرف ورغبتها في الارتباط أو عدمه مع وجود هذا الفارق في السن[٣].

أثر العرف في المسألة

لقد تعارف الناس أن يكون الخاطب أكبر سناً من المخطوبة، وأن تحديد التناسب في السن يختلف من بيئة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى ومن زمان إلى آخر بناء على العرف[٤].

واتجاه الشريعة الإسلامية إلى عدم التدخل في تحديد سن الخاطب والمخطوبة هو الاتجاه الذي يتفق مع طبيعتها، فهي شريعة لم توضع لبلد دون آخر أو لزمان دون زمان، كما أن سن الخطبة يختلف من بيئة إلى أخرى، فمن الحكمة أن يترك تحديد سن الخطبة للعرف، ولتقدير الناس لظروف كل حال على حدة وهذا ما اتجهت إليه الشريعة الإسلامية[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، ٦٧ كتاب النكاح، ٥٩ باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، حديث ٥١٥٨، م١٠، ص ٦١٠٩.

= وأخرجه مسلم، ١٦ كتاب النكاح، ١٠ باب تزويج الأب الصغيرة، حديث رقم ١٤٢٢/٧١ و١٤٢٢/٧٢، م٥، ج٩، ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٦٢-٦٣. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية**، ص ٥٠-٥١. وجانم جميل، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، مجلة اربد للبحوث والدراسات، م ٨، ع١، ت كانون ثاني ٢٠٠٥، ص ١٨٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

المبحث الثاني

أثر العرف في معرفة ملامح المخطوبة

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة وإلى الخاطب.

الأصل في الإسلام أنه لا يحل لكل من الرجل والمرأة أن ينظر أحدهما إلى الآخر ما لم تربطه به رابطة أبوة أو بنوة أو أخوة أو زواج أو مصاهرة أو علاج أو قضاء [١]. قال الله تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ" [النور، ٣٠-٣١].

والمقصود من غض البصر هو صرف النظر عما لا يحل[٢]، والحكمة في ذلك أن البصر ينقل إلى القلب خبر ما أبصره فيجول فيه الفكر وقد يتعلق به الهوى، وفي هذا انشغال بما لا يفيد ولا ينفع، وانزلاق إلى مهاوي الفساد[٣].

والأمر في الخطبة مختلف، لذا نجد آراء الفقهاء قد اختلفت في حكم النظر إلى المخطوبة على قولين:

القول الأول: يرى إباحة وجواز النظر إلى المخطوبة. وهذا قول الحنفية[٤] والمالكية[٥] في رواية، وبه قالت الشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٦٠.

(٢) لم يذكر الله تعالى ما يغضن البصر عنه ويحفظ الفرج منه، لأن ذلك معروف ومعلوم بالعادة، القرطبي، ج ١٣، ص ٢٢٢.

(٣) ابن الجوزي، **ذم الهوى**، الطبعة الأولى، السعادة، ١٣٨١هـ، ص ٨٣-١٠٣.

(٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٦٧.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، ١٩٨٨م، ج٢، ص ٦.

(٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ج٩، ص ٣٤. والشبراملسي، **حاشية الشبراملسي**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ج٦، ص١٨٦.

(٧) الرحيباني، **مطالب أولى النهي**، طبعة المكتب الإسلامي، ج٥، ص ١١. وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٨٧

(٨) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ١٦١.

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئا"[١].

٢. عـن المغيـرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: "أنظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[٢].

٣. عـن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"[٣].

القـول الثانـي: يـرى كـراهية النظر إلى المرأة المخطوبة وهذا قول الإمام مالك في الرواية الأخرى[٤].

وفـي روايـة، قـال القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان: مذهب الإمام مالك الجـواز إذا كان بإذنها، ثم قال مسألة: لا يحتاج في نظره إليها بعد عزمه على نكاحها وخطبته لها استئذانها، وأباح مالك ذلك وكره أن يستغفلها من كوة أو نحوها[٥].

وقـد اسـتدلوا علـى كراهية النظر إلى المرأة المخطوبة بأن الأصل تحريم النظر إلى النساء، وقد تمسكوا بهذا الأصل[٦].

وقـد أجـيب عن هذا الاستدلال بأن هذا الرأي مخالف لصريح الأدلة النبوية الشريفة، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها[٧].

أثر العرف في المسألة:

لقد جرى العرف بين الناس أن ينظر الخاطب إلى المرأة المخطوبة، لذا نجد أن الشريعة

---

(١) أخرجه مسلم، ١٦ كتاب النكاح، ١٢ باب النظر إلى وجه المرأة، حديث ٧٥/١٤٢٤، م٥، ج٩،ص ١٧٧.
وأخرجه النسائي في المجتبى، ٢٦ كتاب النكاح، ١٧ باب إباحة النظر قبل التزويج، حديث ١/٣٢٣٤، م٣، ج ٦، ص ٦٩.

(٢) أخـرجه الإمام أحمد في المسند، م٤، ص ٢٤٥، حديث ١٨١٦٢. وقال شعيب الاراؤوط صحيح ، وأخرجه التـرمذي كـتاب النكاح، ٥ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث ١٠٨٧، م٤، ص ١٥٢. وقال الالباني صـحيح ، وأخـرجه ابن حبان في صحيحه، ١٧ كتاب النكاح، ٤ باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها، حديث ١٢٣٦، ص٣٠٣ (مـوارد الظمآن)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ٢٣ كتاب النكاح، حديث ٢٦/٢٦٩٧، م٢، ص ١٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ١٢ كتاب النكاح، ١٧ باب في الرجل ينظر إلى المرأة، حديث ٢٠٨٢، م٦، ص ٥٨. وقال الشيخ الالباني حديث حسن . وأخرجه الإمام احمد في المسند، م٣، حديث رقم ١٤٩١٢ ص٣٦٠ وقال شعيب الارناؤوط حديث حسن .وأخرجه الحاكم في المستدرك، ٢٣ كتاب النكاح، حديث ٢٥/٢٦٩٦، م٢، ص ١٧٩.

(٤) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٢١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٦.

(٧) النووي، **شرح النووي**، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، م ٥، ج٩، ص ٢٢٩.

الإسلامية تقر العرف السائد بين الناس في إباحة النظر إلى المرأة المخطوبة[١].

النظر الى الخاطب:

إن حـق الـرؤية لـيس خاصاً بالرجل، فقد أباح الإسلام للمرأة أن تنظر إلى من يتقدم لخطبـتها، ففـي ذلـك تحقـيق للعدالة والمساواة التي جعلها الإسلام أساساً للعلاقة بين الرجل والمرأة[٢].

لذا نجد التساوي بين الرجل والمرأة في حكم النظر، فللمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها[٣]، بـل هي أولى بالنظر منه، إذ لو عقد زواجها عليه دون أن تراه ثم رأته فلم يعجبها، ولم يقع في قلـبها موقـع القـبول لا يمكـنها الـتخلص منه، إذ ليس بيدها الطلاق، بخلاف الخاطب، فإنه باستطاعته إنهاء الزواج والتخلص منها بطلاقها. وإنما نص الحديث صراحة على نظر الخاطب ولـم يـنص على نظر المخطوبة؛ لأن حياة الرجل مبناها على الظهور والسعي في الأسواق، وارتـياد الأماكن العامة، فمن السهل عليها رؤيته بخلاف المرأة، فإنها عادة مستقرة في البيت، ويعـد الـتطلع علـيها، ومحاولة رؤيتها، والتعرف على شؤونها هتكاً لحرمتها، واعتداء على كرامتها، وعلى شرف أسرتها[٤].

فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "لا تكرهوا فتياتكم على الدميم من الرجال فانهن يحببن من ذلك ما تحبون"[٥].

---

(١) جمـيل جـانم، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص ١٨٣-١٨٤. مجلة اربد للبحوث والدراسات، مجلد ٨، عدد١، تاريخ كانون ثاني، ٢٠٠٥.

(٢) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص ١٥٣. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون**، ص ٢٣.

(٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٢٢. وحاشية الخرشي والعدوي، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ج ٣، ص ١٦٥-١٦٦. وأبـو زكريا الأنصاري، **اسنى المطالب**، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص ١٠٨. وحاشية قليوبي وعميرة، الطبعة الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥هـ، ج ٣، ص ٢٠٨-٢٠٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ١٠. وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٨. والجبعـي العاملـي، **الروضة البهية**، طبعة دار التعارف، بيروت، ج٥، ص ٧٦. وابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، ج٣، ص ٣١١. ومحمد إمام، **الزواج والطلاق**، ص٤٣.

(٤) بدران أبو العينين، الفقه المقارن ، ص : ٢٣ .

(٥) أخـرجه ابن أبي شيبة في المصنف، م٤، أثر رقم ١٧٦٦٧، ص٤٩. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، م٦، أثر رقم ١٠٣٣٩، ص ١٥٨.

أثر العرف في المسألة:

جرى العرف على أن تنظر المخطوبة إلى خاطبها، لذا نجد الشريعة الإسلامية تقر العرف السائد بين الناس من إباحة النظر إلى الخاطب، قياساً على نظر الخاطب إلى المخطوبة.

ويفهم ذلك من الأثر الوارد عن عمر كلمة يحببن، فإنها تختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف الأجيال[١].

شروط إباحة النظر إلى المخطوبة:

لقد قيد العلماء إباحة النظر إلى المخطوبة بشروط هي:

١. صلاحية المحل، أن تكون المرأة محلاً لخطبتها شرعاً[٢].

٢. أن يقصد من النظر الزواج، بأن تكون لديه، النية الجادة على النكاح[٣].

٣. أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ، بل التعرف النقي البريء[٤].

٤. أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة[٥].

المطلب الثاني: مواضع النظر إلى المخطوبة.

اتفق عامة الفقهاء القائلون بإباحة النظر إلى المرأة المخطوبة[٦]، على أنه يباح النظر إلى الوجه فقط، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١. إن الوجه ليس بعورة، وهو مجمع المحاسن وموضع النظر، ولا يباح له أن ينظر إلى ما لا يظهر عادة[٧].

---

(١) انظر: جميل جانم، **احكام الخطبة في ضوء العرف**، ص : ١٨٣-١٨٤ .

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص ٢٥٦-٢٦٨. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٥٣.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ١٢٨. وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ١٩٦. ومحمد عقلة ، **نظام الاسرة** ، ج١ ، ص : ١٥٣

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٦٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، طبعة دار إحياء الكتب العربية والفكر، بيروت، ج٢، ص ٢١٥. وأبو جعفر الرازي، **الفروع من الكافي**، طبعة طهران، بازار سلطان، ١٣٧٨ هـ، ج٥، ص ٣٦٥. والرحيباني، **مطالب أولى النهي**، ج٥، ص ١٢. والشربيني، **مغني المحتاج**، السابق، ومحمد عقلة، **نظام الاسرة في الاسلام** ، ج١ ، ص : ١٥٣

(٥) ابن قدامة، **انظر المغني**، ج٦، ص ٣٨٧. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٦١. ومحمد عقلة، **نظام الاسرة في الاسلام** ، ج١ ، ص : ١٥٣

(٦) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٦٧. والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج٣، ص ١٤. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٦. حاشية الخرشي والعدوي، ج٣، ص ١٦٥ -١٦٦. والشيرازي، **المهذب**، طبعة دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ٣٤. والنووي، **روضة الطالبين**، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ج٥، ص ٣٦٦. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ١٨. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ١٠. وابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص ١٦١. وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٨-٩. والجبعي، **الروضة البهية**، ج٥، ص ٧٦.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٨٧.

٢. إن الأحاديث النبوية الشريفة التي تبيح النظر جاءت مطلقة، ومن ينظر إلى الوجه يعتبر ناظراً، لذلك فالخاطب إذا نظر إلى وجه المرأة المخطوبة يعتبر ناظراً إليها ومتبعاً للسنة[١].

واختلفوا في القدر الذي ينظر له الرجل من مخطوبته على أقوال:

القول الأول: ينظر إلى الوجه والكفين فقط، وهذا قول الحنفية[٢] والمالكية في رواية[٣] وبه قالت الشافعية[٤] والحنابلة[٥] في رواية. وبه قالت الزيدية[٦] والإمامية[٧].

واستدلوا:

١. قوله ﷻ: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا "[النور، ٣١].

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية يقتضي ألا تظهر المرأة إلا وجهها وكفيها، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال في تفسيرها: الوجه وبطن الكف[٨].

٢. إن النظر إلى المرأة الأجنبية غير جائز في الأصل لقوله تعالى: "قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ "[النور،٣٠].

وجه الدلالة: قد أبيح النظر استثناء لضرورة التعرف على المرأة المخطوبة،والضرورة تقدر بقدرها وتحصل الكفاية بالنظر إلى الوجه والكفين وتندفع الضرورة بهما، إذ الوجه جماع المحاسن وتنبئ قسماته وملامحه عن الحالة النفسية، والكفان تدلان على امتلاء الجسم ونحافته وعلى خصوبة البدن ونعومته وغير ذلك[٩].

---

(١) المصدر السابق ، ج ٦ ، ص : ٣٨٧ .

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٦٧. وقحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٢٧٧.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٦.

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص ٣٦٦. والقفال، **حلية العلماء**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م، ج٦، ص ٣١٨.

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ١٨.

(٦) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٨-٩.

(٧) الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٥، ص ٧٦.

(٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٨٧.

(٩) انظر: أحمد الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٢، ص ٣٤٠. وحاشية الدسوقي على **الشرح الكبير**، ج٢، ص ٢١٥ وما بعدها. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الكويتية، ج١٩،ص ١٩٩. وقحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٢٧٧.

٣. قياساً على الصلاة والحج، حيث يجوز لها كشف وجهها وكفيها في الصلاة والحج[١].

القول الثاني: ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين، وهذا قول الحنفية في رواية[٢].

بدليل:

روى عـن عائشة رضي الله عنها في قول الله ﷻ: "**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**" [النور، ٣١].

القلـب، وهي قلب خاتم اصبع الرجل، تدل على جواز النظر إلى القدمين، ولان الله تعالى نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها والقدمان ظاهرتان[٣].

القـول الـثالث: ينظـر إلى ما يظهر غالباً عدا الوجه والكفين والقدمين مما تظهره المرأة في منزلها، وهذا قول الحنابلة في رواية عنهم[٤].

بدليل: واستدلوا :

أن الرسول ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة المخطوبة من غير علمها، علم أنه إذن في النظـر إلـى جمـيع مـا يظهر عادة، إذ لا يمكن أفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور[٥].

عـن أبـي جعفر قال: "خطب عمر بن الخطاب ابنة علي رضي الله عنهما، فذكر منها صـغراً، فقالـوا له: إنما ردك فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقيها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك[٦].

القول الرابع: ينظر إلى جميع بدنها عدا العورة ، وهذا قول الظاهرية[٧].

بدليل:

بقـول الله ﷻ: "**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**" [النور،٣٠].

---

(١) جميل جانم، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص ١٨٠.

(٢) انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٦٧.

(٣) جانم جميل، **احكام الخطبة في ضوء العرف** ، ص : ١٨٥ .

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٨٧.

(٥) المصدر السابق ، ج ٦ ، ص : ٣٨٧

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٨٧.

(٧) ابـن حـزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ١٦١. وقحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٢٧٧. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ١٩٩٣م، ص ٣٩.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى فرض غض البصر جملة، كما فرض حفظ الفرج، فهـو عمـوم لا يجوز أن يخص منه إلا ما خصه نص صريح، وقد خص النص نظر من أراد الـزواج فقط، وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". قال جابر: "فخطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني منها إليها"[١].

وهـذا رأي سقيم، وقول عقيم، لا يقصد به ولا يقره شرع ولا عرف ولا ذوق؛ لأنه لا يتناسب مع آداب الشرع الحنيف، والمحافظة على المرأة وترفها وحيائها، كما أن فيه فتح المجال أمـام الفساق الماجنين للتلصص على بيوت المسلمين وعوراتهم، فإذا سئلوا عن ذلك قالوا: نحن خطـاب، وقد أغلق الباب الذي يدفع إلى الفساد والفسق والمجون، من باب سد الذرائع، كما أن الإسـلام أبـاح لمن يجد رجلاً ينظر إلى بيته من كوة أو غيرها أن يدفع عنه الأذى، فلو رماه بحـصى ففقـأ عيـنه، لم يلزمه شيء من الدية؛ لأنه متعد، فلا يعقل أن يبيح الإسلام دفع هذا الـصائل، ثم أبيح للخاطب النظر إليها من كوة، وهي في الحمام أو في غرفة نومها، فقد يدرك صاحب البيت الناظر إلى محارمه، فيفقأ عينه وهو لا يعلم أنه يريد خطبة ابنته[٢].

القول الخامس: ينظر إلى الوجه والمعاصم والمحاسن وهذا قول الإمامية[٣].

بدليل:

بمـا رواه عـبد الله بـن الفـضل مرسلاً عن الصادق عليه السلام: "جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها" وهي مواضع الزينة[٤].

القول السادس: ينظر إلى مواضع اللحم، وهذا قول الأوزاعي[٥].

---

(١) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ١٦١، وسبق تخريجه ص٤٠ .

(٢) السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٤٠. وانظر: التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطـبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٤م، ص ١٦. وأنظر: جميل جانم، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص : ١٨٠.

(٣) الكليني الرازي، **الفروع من الكافي**، ج٥، ص ٣٦٥.

(٤) العاملي الجبعي، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، ج٥، ص ٧٦.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٨٧. وقحطان الدوري، **صفوة الاحكام** ، ص : ٢٧٧ .

بدليل:

ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: أنظر إليها[١].

الرأي الراجح:

أرى أن المقصود من النصوص الشرعية إباحة النظر إلى وجه المرأة وكفيها، حيث يجتمع في الوجه محاسن المرأة البدنية والنفسية، وفي الكفين خصب البدن ونعومته، كما يباح له النظر إلى قوامها، لأنه مما يظهر منها كالوجه والكفين، فيلحق بهما على أن تكون المرأة ملتزمة باللباس الشرعي، وليس لها أن تبدي من محاسنها شيئاً، وذلك لأن الإسلام يحصن المرأة ويحرص على عدم خدش حيائها الفطري، وعدم تعريضها لإسباب التبذل[٢].

أثر العرف في المسألة:

لم يخرج العرف عن الشريعة الإسلامية في مقدار ما يباح النظر إليه، حيث تتفق أعراف الناس على إباحة النظر إلى الوجه فقط، ولكنهم يختلفون في إباحة النظر إلى غير الوجه كاختلاف الفقهاء في ذلك، فمنهم من يقتصر على إباحة النظر إلى الوجه، ومنهم من يجيز النظر إلى الوجه والكفين فقط، ومنهم من يجيز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين، ومنهم من يتوسع، فيجيز النظر إلى الوجه واليدين والرأس والساقين. ولم نجد أحداً سوى الظاهرية يجيز النظر إلى جميع بدن المرأة – أخته أو ابنته – عدا السوأتين، مما يدل على توافق العرف مع الشريعة الإسلامية وانسجامه مع آراء الفقهاء[٣].

وقت النظر إلى المرأة المخطوبة:

اختلف الفقهاء في وقت النظر إلى المرأة المخطوبة على النحو التالي:

القول الأول: أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، وهذا قول الحنفية[٤] والشافعية[٥] والزيدية[٦] والحنابلة، ولكن قيدوه بما إذا غلب على ظنه أجابته إلى

الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الدمشقي. أبو عمرو، الحافظ شيخ الإسلام، ولد ببعلبك، وربي يتيماً، قال ابن حبان: هو أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وحفظاً، وفضلاً وعبادة، وضبطاً مع زهادة، مات ببيروت مرابطاً سنة ١٥٧هـ. [أبو حاتم البستي،مشاهير علماء الأمصار ،ص ٢٨٠. والذهبي تذكرة الحفاظ،ج١،ص١٧٨. والشيرازي طبقات الفقهاء،ص ٧٦].

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٨٧.

(٢) التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٦. وجميل جانم، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص : ١٨٠.

(٣) جميل جانم، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص : ١٨٧ .

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٨٧. والصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص ١٣٠٤.

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ١٨٣. وحاشيا قليوبي وعميرة، ج٣، ص ٢٠٨. والكوهجي، **زاد المحتاج**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٧م، ج٣، ص ١٧٠.

(٦) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٧.

نكاحها[١]. بدليل:

قوله ﷺ: "إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"[٢].

القــول الثاني: إن وقت النظر إلى المخطوبة يكون أثناء الخطبة وقبل العقد، وهذا قول المالكية.

بدليل حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فذكرت له ان ابــا جهــم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطابها فقال : أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة [٣]

الرأي الراجح:

أرى أن القول الأول القائل بأن وقت النظر إلى المخطوبة يكون قبل الخطبة وبعدها، أما النظر إليها قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح، فيجب أن يكون في حدود الشرع والتزام الأدب وذلك لأن النظر إلى المرأة قبل الخطبة يبعد عنها الحرج والأذى إن أعرض عنها، أما إذا كان النظــر بعــد الخطبة ثم أعرض عنها، فإنه قد يصيبها الأذى بسبب هذا الإعراض، كما ويباح النظــر أيــضاً بعــد الخطبة للتعرف على المرأة المخطوبة، وتأكيد نيته في الزواج منها يقول الدرينـــي: على أن حق النظر الممنوح للخاطب حالة التخير، لا يسقط حقه في النظر إليها حالة الخطــبة، تأكيداً لما وقع في نفسه من الرغبة الصادقة في التزوج بها، كما يجوز له النظر إليها والتحدث معها بعد الخطبة أيضاً لهذا الغرض، ولكنه بحضور محرم.

وعلـــى هذا، فالخاطب يتخير أولاً، ثم يقدم على الخطبة بناءاً على اطمئنانه إلى سلامة تخيــره للتعــرف حــساً ومعنـــى عن طريق الرؤية والحديث، حتى إذا صادفت خطبته موافقة صريحة وركوناً تاماً إليها، كانت الخطبة تامة، وهكذا نرى أن الخطبة مرحلة وسطى بين التخير وبين إبرام عقد الزواج[٤].

أثر العرف في المسألة:

لقــد جرى العرف بين الناس على أن يحدد الخاطب بعد عزمه على الزواج موعداً مع أهــل المخطوبة إذا تأكد من رغبتهم بإجابته وتزويجه ابنتهم ليذهب إلى بيتهم، فينظر إلى المرأة

---

(١) ابن مفلح، **الفروع**، ج٥، ص ١٩. وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٨٧.

(٢) أخــرجه ابــن ماجه في سننه، ٩ كتاب النكاح، ٩ باب النظر إلى المرأة، حديث ١٨٦٤/١، م٢، ص ٤١٨. وقــال الالبانـــي صـــحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ١٧ كتاب النكاح، ٤ باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها، حديث ١٢٣٥، ص٣٠٣ (الموارد). وقال شعيب الارناؤوط اسناده ضعيف .

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٦. وحاشية الخرشي، ج٣، ص ١٦٠.

(٤) الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، دار قتيبة، ١٩٨٨م، ج٢، ص ٧٢٠. وجميل جــانم، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص : ١٨٨. والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٤١.

المخطوبة بحضور أهلها فإن أعجبته أقدم على خطبتها، وإن لم تعجبه أحجم عن الخطبة دون أن يحرج المخطوبة وأهلها أو يلحق بهم الأذى.

كما أن الخاطب يذهب بعد إتمام الخطبة إلى بيت المخطوبة، ليراها وينظر إليها بحضور محارمها لزيادة التعرف عليها وتأكيد نيته بالزواج منها[١].

المطلب الثالث: الوكالة في النظر إلى المخطوبة.

جرت عادة بعض الناس أن يوكل الخاطب أمه أو أخته أو امرأة أخرى أو رجلاً كأخيه في أن ينظر إلى المرأة التي يريد خطبتها ثم يصفها له.

والأصل في الإسلام أن ينظر الخاطب نفسه من يريد خطبتها، واستثناءً يجوز للخاطب توكيل امرأة أو رجلاً في النظر إلى من يريد خطبتها، وذلك بالشروط التالية[٢]:

أولاً: يرى بعض العلماء تقييد ذلك بالمشقة في نظره بنفسه، وعدم التيسير له، بأن كانت محجبة غير سافرة عن وجهها، أو كان ممن يغلب عليه الحياء في النظر إلى مخطوبته، فيمنعه من تأملها، أو يجد أهلها مشقة في أن ينظر إليها الخاطب، ثم ينصرف ليذكر أمام الناس ويصفها لهم، ففي هذه الحالات يستحسن أن يرسل من يثق به سواء كان يمكنه أن يرى هو بنفسه أو يتعسر عليه ذلك، وهذا ما جاء عند الشافعية: "وإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له، وتقييد البعث بعدم التيسير ذكره القاضي وأطلقه غيره وهو أوجه"[٣].

ثانياً: أن يكون الوكيل أميناً نزيهاً ثقة حتى لا يبالغ في وصف المحاسن أو وصف العيوب، أميناً فلا يخاف عليه أو منه مفسدة من النظر، نزيهاً حتى لا يكون له غرض في إتمام الزواج أو عدم إتمامه، قال الحطاب: "والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسده في النظر إليها، وهذا إذا لم يخطب إلا لمن بعثه"[٤].

---

(١) السرطاوي وجميل جانم ، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص : ١٨٨ .

(٢) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢١٩. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٦٦.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص ٢٠٨. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥ ، ص ٣٦٥. وحاشية الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج، ج٦، ص ١٨٦. والمراجع السابقة.

(٤) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٢٠. وأنظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٢٤-٢٥. الأبي، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٢٧٥. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٦٦.

الحطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل، الرعيني، فقيه مالكي صالح، ولد واشتهر بمكة، ومات بطرابلس الغرب سنة ٩٥٤. من كتبه، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل[الزركلي، الأعلام ،ج٧،ص٥٨] .

ثالـثاً: أن ينظر الوكيل – رجلاً كان أو امرأة – إلى ما يحل للخاطب النظر إليه، فلا يكون له غيـر مـا يكون للموكل، فيتقيد – إن كان رجلاً – بالوجه والكفين وما يظهر غالباً – كما جاء في حاشية الدسوقي: "وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما، وجاز للمرأة الوكيلة نظر زائد على الوجه والكفين[١]، من حيث أنها امرأة ومن حيث أنها وكيلة، إذ الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليهما"[٢].

والمـرأة الوكـيلة ترى أكثر مما يراه الخاطب، لا على أنها وكيلة له، بل لأنها امرأة، فعورة المخطوبة بالنسبة لها غيرها بالنسبة له، فتنظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة[٣].

ويحل لها كذلك أن تصف للخاطب من الأوصاف التي لا يمكن للخاطب الإطلاع عليها إلا بالمخالطـة الجسدية والقرب منها، وهذا حرام بالنسبة له، فقد تكون المرأة في ابتلاء برائحة فمهـا أو أنفها أو أذنها أو إبطها، وقد تكون في صدرها عاهة تشوه جماله، أو غير ذلك مما لا يطلع عليه الخاطب، فيحل للمرأة المرسلة أن تصف ذلك وتبينه، والحديث النبوي الشريف يشير إلـى هذا وذلك حين قال رسول الله ﷺ: لأم سليم: "شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها"[٤]. وقـال الشربيني: "ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائداً على ما ينظره، فيستفيد من البعث ما لا يستفيد بنظرة"[٥].

وكانـت العـادة في بلاد الشام أن يدعو أهل الخاطب أهل المخطوبة إلى الاغتسال في الحمام العام، وتحضر المخطوبة تلك الحفلة، فيتسنى لأهل الخاطب أن يرين منها ما لا يرينه في لباسـها، وكانـت أم الخاطب أو أخته تقترب لتغسل رأس المخطوبة وتعينها في اغتسالها، وهنا يتاح لها أن تشم منها أي رائحة غريبة كريهة إن كان فيها كذلك، ولا مانع أن تتم هذه العادة في

---

(١) على رأي من يقول بأن الجائز من النظر يزيد على الوجه والكفين، راجع تفصيل ذلك فيما تقدم ، ص: ٥٣.

(٢) حاشية الدسوقي، السابق.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ١٥٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، م٣، ص ٢٣١.

وأخـرجه الحـاكم في المستدرك، ٢٣ كتاب النكاح، حديث ٢٨/٢٦٩٩، م٢، ص ١٨٠. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، حديث رقم ١٣٢٧٩، ج ٧، ص٨٧.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٢٠٨. وانظر حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ١٥٩. وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٢١.

الـشريعة الإسـلامية ضـمن حدود الآداب الإسلامية، من المحافظة على العورات، فلا تكشف المخطوبة ما بين سرتها وركبتها فذلك عورة[١].

وللمخطـوبة أن توكـل مـن ينظر لها خاطبها، بل لها الحق في أن ترسل من يتعرف على أخلاق خاطبها، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وقياساً على الخاطب نظراً لاشتراكهما في العلـة، بل هي أولى، لا سيما إذا لم تتمكن من رؤيته بنفسها، لئلا تقع في الغرر، وتختار أميناً نـزيهاً لهذا الغرض كما مر من صفات الوكيل الخاطب[٢]، قال الشربيني: "وتستوصف المرأة كما هو في الرجل"[٣].

ولا يغني نظر الموكل عن نظر الخاطب أو نظر وكيل المخطوبة عنها، فللخاطب شرعاً أن ينظـر إلـى المخطوبـة، ولو سبق أن وكل آخرين في النظر إليها ووصفوا له مـا رأوه منها، لاختلاف الأنظار والأذواق باختلاف الناس، وقد يتصور الخاطب من وصف الوكيل شكلاً غيـر الذي وصف له عن المخطوبة، حتى إذا رآها فوجئ باختلاف الصورة، فيعرض عنها أو يقبل عليها[٤].

المطلب الرابع: النظر إلى صورة المخطوبة الفوتوغرافية.

تخـتلف العادات والأعراف باختلاف البلدان والأزمان، وللإسلام حكم لكل حال، يحدث أن تعـرض صـورة الفتاة على الرجل ليفكر في خطبتها، وتقوم بهذا بعض العائلات بديلاً عن النظر إلى المخطوبة، أو يقوم به وسيط الخطيبة امرأة أو رجلاً أو مكتباً أو صحيفة[٥].

ويجـوز شـرعاً النظـر إلـى صـورة المخطـوبة، سواء كانت مطبوعة على ورق (فوتوغـرافية) أو كانـت فـي مرآة أو شاشة عاكسة أو في الماء[٦]، وذلك إذا كانت الصورة مقـصورة علـى مـا يظهر من المرأة في أحوالها العادية، أما إذا كشفت الصورة عما لا يحل

---

(١) عبد الرحمن عتر، السابق.

(٢) عبد الرحمن عتر، السابق.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٢٠٨.

(٤) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٦٧. وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٢١.

(٥) عـبد الناصـر العطـار، **خطبة النساء**، ص ٦٥. وانظر محمد الكدي العمراني، **فـقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ج١، ص ٢٧٤. وعبد الرحمان عتر، **خطبة الـنكاح**، ص ٢٢٤. وعبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٧٣. ومحمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٢٣.

(٦) ذهـب رأي إلى حرمة نظر صورة المرأة في المرآة أو في الماء، وكذلك الصورة الفوتوغرافية، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ١١٠.

للــرجل أن ينظـــر مـــن المـــرأة الأجنبية كصدرها عارياً أو ساقيها، فلا يجوز النظر إلى هذه الصورة، إلا أن تكون نظرة الفجأة[١]. أي وقع بصره عليها لأول مرة وفجأة فعليه غض البصر بعد هذه النظرة[٢].

إلا أن الـــصورة لا تغنـــي عن الحقيقة، فإن الصورة لا تظهر اللون والحيوية، وتطمس المعـــالم الحقيقية، ولا يتبين منها قصر وطول وغير ذلك، سيما في أيامنا هذه حيث تقلب بيوت التجميل الفتاة الشوهاء جميلة حسناء، فإذا أضيف إلى ذلك فن التصوير الذي يسلط الأضواء على مـــواطن الجمال، ويخفي مواطن القبح، وكثيراً ما أوقعت الصورة بالفرد، وليس بعد شريعة الله شـــريعة، ولـــيس بعد ديننا دين، فقد أمرنا أن ننظر إليها مباشرة دفعاً لكل التباس، وتحقيقاً لكل معـــرفة. "أنظـــر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما". على أننا إذا سمحنا بالنظر إلى صورتها، – الصورة الشرعية – فإنما نقصد بذلك أن تكون هذه الصورة في يد أمينة، بحيث تعود الأمانة إلى أصحابها، كما ينبغي أن يحذر أهل المخطوبة من أن يتلاعب الوسيط أو الخاطب بالصورة على أنها ورقة مساومة، أو يحتفظ بها على أنها صورة عشيقته، فالحذر كل الحذر من هذا[٣].

المطلب الخامس: الاستشارة في الخطبة.

إن من حكمة تشريع الخطبة السؤال والبحث والتحري عن حال الخاطب من قبل المرأة وأهلها وأوليائها، كما أن الخاطب قبل إقدامه على الخطبة يكون عادة قد سأل وبحث وتحرى عن المرأة وأهلها ليعرف عنها وعنهم ما يهمه معرفته[٤].

وقد يستمر في البحث والمشورة بعد أن يبدأ بالخطبة بإرسال بعض نساء بيته عادة إلى بـــيت المرأة ليرنها ويبينن رغبتهم في خطبتها إلى والدهم، وقد لا يصرحون بهذه الرغبة وإنما يلمحـــون بها، فإذا رجعوا أخبروا ولدهم الذي أرسلهم بما لاحظوه في المرأة التي يريد خطبتها وبما لاحظوه عند أهلها وما سمعوه منهم[٥].

---

(١) مـــن الفقهاء من رأى جواز توكيل الغير في النظر إلى المخطوبة، سواء تيسر للخاطب أن يسعى للنظر إليها بنفـــسه أم لا أنظر تفصيل ذلك في: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٢٠٨. حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٢) عبد الرحمن عتر ، **خطبة النكاح**، ص ٢٢١. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء** ، ص : ٦٥-٦٦ .

(٣) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٢٥. عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٦٥-٦٦.

(٤) عـــبد الكـــريم زيـــدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٥٩. وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٨٧. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٥٧.

(٥) عـــبد الكريم زيدان، السابق. وعز الدين الخطيب التميمي، **فقه الأسرة في الإسلام**، الطبعة السادسة، المركز الثقافي الإسلامي، عمان، ١٩٨٥م، ص ٢٤.

ومـن جملـة سبل التعرف على ما يهم الطرفين – الخاطب والمخطوبة – معرفته عن الطرف الآخر الاستشارة، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر في موضوع الإقدام على الزواج(١).

وقـد يستشير أيضاً – من وجهة نظري – الأجهزة الأمنية فيما يتعلق ببيان الحال العام بالنسبة لكل من الخاطب والمخطوبة، وذلك عندما يصعب التعرف على حالهما خصوصاً فيما إذا كـان الخاطـب غـريباً عن بلد المخطوبة أو كان أحدهما صاحب سوابق أمنية، فنلجأ إلى هذه الطريقة في سبيل التعرف على حقيقة كل منهما، وهذا السبيل لا يغني عن اتباع السبل الأخرى من بحث وتحري وسؤال، بل يساهم في إدراك حقيقة التعرف لكل منهما.

وعلـى المستـشار واجب ديني يتلخص في وجوب بيان ما يعرفه عن المسؤول عنه: الخاطـب وأهله، أو المرأة وأهلها، وإن كان في جواب المستشار ذكر مساوئ وعيوب المسؤول عنه ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، وإنما تعتبر من النصيحة الواجبة(٢).

وفي الحديث النبوي الشريف "الدين النصيحة"(٣)، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس وقد استشارت النبي ﷺ بشأن معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، وكان قد خطباها، فقال رسول الله ﷺ: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة ابن زيد(٤).

وجـاء فـي الشرح الصغير في الفقه المالكي: "وجاز ذكر المساوئ أي العيوب في أحد الـزوجين ليحذر عمن هي فيه، أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج – أي الخاطب – في التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذر منها، ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه"(٥).

---

(١) المـراجع الـسابقة، وزكـي الـدين شعبان، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، الطبعة السادسة، جامعة قاريوني، بنغازي، ١٩٩٣م، ص ٧١. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٤٨.

(٢) الـنووي، الأذكار، ٣٠٨-٣٧٨. وعبد الكريم زيدان، **المفصل في احكام المرأة المسلمة** ، ج ٦ ، ص: ٧٣ ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٤٨، السابق.

(٣) أخـرجه مـسلم في صحيحه، ١ كتاب الإيمان، ٢٣ باب بيان أن الدين النصيحة، م١، ج٢، ص ٣٢، حديث رقم ٩٥/٥٥. وأخرجه أبو داود في السنن، ٤٠ كتاب الأدب، ٥٩ باب في النصيحة، حديث رقم ٤٩٣٦، م ١٣، ص ١٤١ (عون المعبود).

(٤) أخرجه مسلم كتاب ١٨ الطلاق ٦باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها حديث رقم١٤٨٠ /٣٦ ،ج٥ ص: ٤٢٦

(٥) الدردير، **الشرح الصغير وحاشية الصاوي**، ج٢، ص ٣٤٨. وعبد الكريم زيدان، ومحمد عقلة السابقان.

أثر العرف في المسألة:

لقــد جــرت العادة بأن يكون الخاطب هو الذي يبدأ بالمشورة ويجري التحري والبحث والســؤال عــن المخطوبة، وذلك تبعاً لمريد الزواج، فالزوج الذي يريد الزواج هو الذي يتقدم لخطــبة المــرأة عرفا[١]. وهذا لا يعني أن المشورة مقتصر على الخاطب فكذلك الامر بالنسبة للمخطوبة فإن الاهل يتحرون الدين والامانة وكل الصفات التي يرغب بها عادة .

---

(١) محمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٢١.

المبحث الثالث

أثر العرف على طباع المخطوبة

إن التعرف على صفات المخطوبة يعتبر ذا اهمية بالغة إذ يحصل به الانسجام بين الخاطبين والتحاب والتآلف بينهما لذا ينبغي علينا أن نتعرف على اهمية وعوامل التعرف على طباع المخطوبة .

المطلب الأول: أهمية التعرف على طباع المخطوبة.

لا تكفي ملامح المخطوبة حتى تدخل السعادة عش الزوجية، فقد تكون الجميلة شديدة الغيرة فتقلب البيت جحيماً، وقد يخفي الثغر الباسم لساناً بذيئاً حاداً لا يطاق، وقد يكون مع القوام الرشيق عقل خفيف. إن الجمال ليس فقط جمال الجسم والحياء، وإنماهو كذلك جمال الطبع وصفاء النفس ونقاوة القلب وخفة الروح، وما أمر الحياة الزوجية مع الطباع الشرسة، إن الطباع تحدد ملامح الشخصية، فهي تبين المزاج النفسي للمخطوبة ومدى خفة روحها وحسن تصرفها وطريقة تعاملها مع زوجها ومع الآخرين[١].

المطلب الثاني: عوامل التعرف على طباع المخطوبة.

من الصعب التعرف على طباع المخطوبة، لأن الطباع تتكشف بالعشرة الطويلة وبالمواقف الحرجة، وهو ما لا يحدث في فترة الخطوبة إلا ما ندر، غير أن كلا من الخاطب والمخطوبة يستطيع أن يحصل – في مرحلة الخطبة – على بعض المعلومات التي يهمه أن يقف عليها قبل الزواج، وذلك كالتدين ودماثة الخلق في الطرف الآخر ومستوى ذكائه، والعوامل المؤثرة في ثقافته ومدى براعة حديثه ولباقة أسلوبه، ومدى ميله إلى الجد أو المرح أو الهرج، ومدى حبه لأهله وذويه وتقدير الناس له ... إلى آخر المعلومات التي تكشف عن بعض جوانب شخصية المخطوبة أو شخصية الخاطب[٢].

وأهم المصادر التي يمكن للخاطب أن يحصل منها على بعض المعلومات عن طباع المخطوبة وملامح شخصيتها، هي عوامل الوراثة والبيئة والثقافة إلى جانب مجالسة المخطوبة والحديث معها[٣].

أولاً: العوامل الوراثية المؤثرة في بناء الشخصية، حيث يأخذ الإنسان الكثير من الطباع عن والديه، ولذا جاء في دعاء نوح عليه الصلاة والسلام على قومه: "إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ

---

(١) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٠.

(٢) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٠ .

(٣) المرجع السابق.

يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا "[نوح، ٢٧] قال أبو السعود في تفسير الآيــة: "إنمــا دعا عليهم بالاستئصال لاستحكام علمه بما يكون منهم ومن أعقابهم بعد ما جربهم واستقرأ أحوالهم قريباً من ألف سنة"[١]، وهو يؤكد بوضوح انتقال الصفات الطبيعية من الآباء إلى الأبناء[٢].

فالمخطــوبة مثلاً إذا رأت والديها في صفاء وأعطاها كل منهما العناية والرعاية الكافية فإنها تسلك – غالباً – مع زوجها نفس السلوك، بخلاف ما إذا وجدت العلاقة بين أبويها سيئة أو لم تجد منهما الرعاية الكافية، أو وجدت والدتها تتسلط على والدها، أو وجدت والدها يقسو على والدتها فإنها في الغالب تسيء معاملة زوجها، أو لا تعرف كيف تتصرف معه التصرف السليم، إلا أن يشاء الله أن يرزقها كرم الطبع[٣].

أثر العرف في ذلك:

وقــد جــرى عــرف الناس – في البادية – ألا يزوجوا من كان فيه برصاً أو عمصا- ضعف الرؤية -ً وهي من الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء.

ثانــياً: البيئة التي يعيش فيها الشخص لها أثر على عاداته وطباعه، فالفتاة التي ترى نساء بيئتها يقــضين معظــم أوقاتهن في النوادي يصعب عليها أن تقر في بيت زوجها، والفتاة التي اعــتادت نساء بيئتها الخروج كاسيات عاريات يشق عليها أن تلتزم بما فرضه الله عليها من الحشمة وتغطية رأسها وصدرها عند الخروج[٤].

يقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى: "**إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ**" [نوح، ٢٧] "ثم أنهم – الكفار – يــوجدون بيئة وجواً يولد فيها الكفار، وتوحي بالكفر من الناشئة الصغار، بما يطبعهم الوسط الذي ينشأ فيه الظالمون، فلا توجد فرصة لترى الناشئة النور من خلال ما تغمرهم البيئة الضالة التــي صنعوها" فهم يطلقون في جو الجماعة أباطيل وأخاليل، وينشئون عادات وأوضاعاً وقيماً وتقاليداً ينشأ معها المواليد فجاراً كفاراً"[٥].

([١]) محمد بن محمد العمادي، **تفسير أبي السعود**، طبعة دار المصحف، القاهرة، ج٩، ص ٤١.

([٢]) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٠ . ومحمد عقلة ، **نظام الاسرة في الاسلام** ،ج ١،ص ١٤٨ .

([٣]) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٠ .

([٤]) عــبد الناصر العطار السابق ومحمد عقلة **نظام الاسرة في الاسلام** ،ج ١،ص ١٤٨ وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٧١.

([٥]) ســيد قطــب، **في ظلال القرآن**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص ٣٧. ومحمد عقلة **نظام الاسرة في الاسلام** ،ج ١،ص ١٤٨.

أثر العرف في ذلك:

وقد جرى العرف بين الناس – في البادية – ألا يزوجوا من كان فيه صفة قطيعة الرحم، وهو ما يسمى في عرف البادية بالقطعي، وهذه الصفة ولا ريب من أثر البيئة على سلوك وتصرف الأشخاص التي يعيشون فيها.

ثالثاً: مستوى التعليم والثقافة والاتجاه الفكري للفتاة يمكن اعتبارها مؤشرات على طباع المرأة وسلوكها[١].

رابعاً: جرت العادة في التعرف على صفات المخطوبة بالاستعانة بخبرة بعض المتصلين بأسرتها، أو بسيدات الأسرة كأمه وأخواته للتعرف عليها عن قرب[٢].

خامساً: أن من الخلق الإسلامي الرائع الذي ينم عن صدق إيمان وجرأة أدبية، – نتمنى أن يتحلى بها كل الرجال والنساء من أبناء الإسلام وبناته – أن يكشف كل من الخاطبين لصاحبه عما به من طباع قد لا يرضاها الآخر، ولقد ضربت أم سلمة رضي الله عنها مثلاً مشرفاً عندما بعث رسول الله ﷺ يخطبها إلى نفسها بعد وفاة زوجها فردت قائلة[٣]: "إني امرأة في غيرة"[٤] لذا قال بعض الفقهاء: ولو استشير الزوج في أمر نفسه في النكاح وفيه من العيوب ما يقلل الرغبة فيه كالشح وسوء الخلق استحب له ذكره[٥].

سادساً: زيارة المرأة والتحدث معها والجلوس إليها، وتأمل أحوالها وتصرفاتها قد يكشف شيئاً من طباعها وعاداتها[٦].وهذا على النحو التالي:

---

(١) عبد الناصر العطار **خطبة النساء**، ص ٨٠ .، ومحمد عقلة، السابق.

(٢) المرجعان السابقان، وانظر زكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٧١.

(٣) للإمام محب الدين احمد بن عبد الله الطبري، **السمط الثمين**، المطبعة العلمية، دمشق، ١٣٤٦هـ، ص ٩٠. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٧١. وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٤١. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٤٧.

(٤) أخرج مسلم نحوه ١١ كتاب الجنائز ٢ باب ما يقال عند المصيبة حديث رقم ٩١٨ ج٢ ص ٦٣١ . وأخرجه الإمام احمد في المسند، ج٤، حديث رقم ١٦٣٨٨، ص ٢٧. وأخرجه النسائي، في المجتبى، ٢٦ كتاب النكاح، ٢٨ باب إنكاح الابن أمه، حديث رقم ١/٣٢٥٤، م٣، ج٦، ص ٨١.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٢٢٣. سليمان البيجرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٩هـ، ج٣، ص ٣٣١. وسليمان الجمل، **حاشية الجمل**، طبعة دار التراث العربي، بيروت، ج٤، ص ١٣١. وحاشية الصاوي، ج٢، ص ٣٤٩. وعليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج٣ ، ص٢٦٥.

(٦) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٠ ومحمد عقلة، **نظام الاسرة في الاسلام** ،ج ١،ص ١٤٨.

زيارة المخطوبة والجلوس والحديث مع الخطيبة

أولاً: زيارة المخطوبة

يجوز شرعاً أن يزور الخاطب مخطوبته مع مراعاة آداب الإسلام، ويجب أن يختار الخاطب الموعد المناسب لهذه الزيارة، بحيث يجد المخطوبة وبعض أهلها متفرغين لاستقباله في هذا الموعد. وقد جرت العادة أن يرتدي الخاطب عند زيارته أحسن ملابسه، ولا بأس أن يحمل هدية كما جرت العادة على ذلك، خصوصاً إذا كان مدعوا إلى الغداء أو العشاء عند أهل المخطوبة، لكن لا يلزم في كل زيارة أن يحمل الخاطب معه هدية وإن كان من العادة في المناسبات تقديم الهدايا، ولا بأس أن يجالس الخاطب المخطوبة في زيارته وأن يتحدث معها[١].

ثانياً: الجلوس مع الخطيبة.

هناك طوائف من الناس لا تتيح للخاطب أن يجلس مع المخطوبة، أو يصحبها في زيارة إلى الأهل والأصدقاء أو للنزهة، بحيث لا يتقابلان إلا يوم الزفاف، وكل منهما قد لا يعرف عن الآخر إلا شكله، وما سمعه عن خلقه وطباعه[٢].وهناك طوائف أخرى من الناس لا تغلق دون الخاطب أي باب، وتتركه يجلس ويذهب مع المخطوبة ساعات طويلة على انفراد، حتى في أثناء الليل[٣]. والإسلام يتوسط بين الاتجاهين، فهو يجيز للخاطب مجالسة المخطوبة واصطحابها في زيارة أو نزهة بشرط أن يكون معها محرم، فمجالسة الخاطب للمخطوبة تتيح له الحديث معها، والتعرف على شخصيتها، والاتفاق على أسس الحياة الزوجية المستقبلية، ووجود محرم يحول دون ما قد يحدث من انحرافات لها آثارها الخطيرة خصوصاً إذا فسخت الخطبة ولم يتم الزواج[٤].

---

(١) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨١، وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٤٠.

(٢) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٢.

(٣) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٣٩-٢٤٠. عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٢ ، ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٦٢.

(٤) المراجع السابقة.

فالخلـوة بالمخطوبة لا تجوز في شريعة الإسلام، ومجالستها لا تحل إلا مع محرم لها، وتحريم الخلـوة بالمخطوبة يرجع إلى أنها لا زالت أجنبية عن الخاطب، فلا ينبغي أن يجتمع معها دون محرم لها خشية ظن السوء بهما أو الوقوع في معصية[١]، فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"[٢].

ولما كانت الخلوة بالمخطوبة محرمة في الإسلام، فمن باب أولى اللمس والعناق والتقبيل والمعاشرة الجنسية، فهذه كلها محرمة بين الخاطب والمخطوبة إلا إذا تم الزواج بينهما، ويمكن لكـل من الخاطب والمخطوبة أن يسلم على الآخر بتحية الإسلام، ولا حاجة بعد ذلك أن يصافح أحدهما الآخر[٣].

ثالثاً: الحديث مع الخطيبة.

أجـاز الـشرع لكـل مـن الخاطب والمخطوبة أن يتحدث أحدهما مع الآخر، بالقول المعـروف سـواء كـان معهما محرم أم لم يكن كما لو كان في المسرة (هاتف) أو بمراسلات خطابية أو كتابية[٤].

والأصل أن الحديث مع المخطوبة لا يجوز إلا إذا كان معها محرم، لأنها لا تزال أجنبية عـن الخاطب، إلا أن الشرع أجاز الحديث مع المخطوبة بغير محرم إذا كان بالقول المعروف تيـسيراً علـى الناس وتحقيقاً لمقاصد الخطبة، ودليل هذا الجواز من القرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى: "وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًاۚ" [البقرة، ٢٣٥]

وهـذا يعني أن الأصل عدم الجواز بالحديث السري، والاستثناء جواز إذا كان حديثاً لا يتجاوز المعروف بين الناس ولم يصدر عن خبث النوايا[٥].

([١]) المرجعان السابقان.

([٢]) أخـرجه البخاري، ٦٧ كتاب النكاح، ١١١ باب لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم، حديث رقم ٥٢٣٢، م ١٠، ص ٦٢٤٠.

([٣]) القرطبـي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص ٢٢٣. وابن حجر الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، طبعة دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ١.

([٤]) عـبد الـرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٤. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٤. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٦٢.

([٥]) انظر الطبري ، **جامع آي القران** ج٢ ص ٦٢٧ .

ولـــيس مـــن القول المعروف ما قد يتناجى به الخطيبان على انفراد من عبارات الحب والغـــرام، أو ما قد يطلبه أحدهما من الآخر من لقاء بعيداً عن أعين الناس؛ لأن هذا القول وذلك ذريعة إلى الفساد[١].

أمـــا السنة: فقد روي أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "لما انقضت عدتي استأذن علي رســـول الله ﷺ وأنـــا أدبغ إهابا – الجلد –" فسللت يدي منه وأذنت لرسول الله ﷺ ووضعت له وســـادة مـــن أدم حشوها ليف فقعد إليها فخطبني إلى نفسه"[٢] وهذا يدل على جواز الحديث مع المرأة إذا كان بالقول المعروف كأن كان خطبة لها[٣].

والحديث بين الخاطب والمخطوبة عادة يتناول مواضيع متنوعة تبدأ باستكشاف ما يهتم به كل من الطرفين في المسائل الخاصة والعامة، كالكتب التي يقرؤها أفكاره في العلوم والآداب المخـــتلفة والمهـــن التي يفضلها والآراء في الرجال والنساء، وفـــي الأطفال وفـــي المشكلات الاقتـــصادية والاجتماعية[٤]. على أن الحديث بين الخاطب والمخطوبة قد يخرج فيه كل منهما عن عاداته ويتظاهر بما ليس فيه[٥].

إن شريعة الإسلام توجب على كل من الخاطب والمخطوبة أن ينصح أحدهما الآخر بما فيه، حتى تبنى الحياة الزوجية على أسس سليمة[٦].

والأدلـــة علـــى ذلك كثيرة، فعندما خطب رسول الله ﷺ أم سلمة قالت له: "يا رسول الله إني امرأة في غيرة، وأخاف أن ترى مني شيئاً تكرهه يعذبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت بالسن

---

(١)عـــبد الـــرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٤. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٤. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٦٢.

(٢) أخرجه الامام احمد في مسنده ج٤ ص٢٧ حديث رقم ١٦٣٨٨ وقال الارناؤوط رجاله ثقات الا المطلب وهو ابن عبد حنطب _ روايته عن الصحابة مرسلة _وهو عند مسلم بغير هذه السياقة

(٣) عـــبد الـــرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٤. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٤. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٦٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء** ، ص٨٤ .

(٦) المرجع السابق.

ذات عيال" قال: "أما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل ما أصابك، وأما عيالك، فإنهم عيالي"، قالت: "قد سلمت إلى رسول الله ﷺ فتزوجني"(١).

هـذا، ويستطيع الخاطب والمخطوبة أن يتعرف كل منهما على الآخر وذلك مـن خلال مـدى تعاونهمـا معاً وصبرهما وصراحتهما وعنايتهما بأناقتهما في حالتهما المعتادة وكيفية تعاملهمـا مـع الأطفال ومع الأصدقاء، كما يتعرف الخاطب على ما إذا كانت المخطوبة شديدة الغيرة أو سريعة الانفعال، وذلك كله إذا أتيح له عدة لقاءات ليتحدث فيها مع المخطوبة، وكانت هـناك ظـروف تساعد على الكشف على ملامح شخصية كل منهما، كنجاح أو فشل أو مواقف سارة يحضرانها أو مواقف محزنة ... الخ ويلاحظ أن المرأة بطبعها عاطفية وبالتالي لا ينبغي علـى الـرجل أن يحملهـا أكثر مما تستطيع، على أن المرأة إذا كانت شديدة الغيرة أو سريعة الانفعال فإنها تجلب من المتاعب ما لا يطيقه كثير من الرجال حتى لو كانت طيبة القلب(٢).

---

(١)أخرج مسلم نحوه ١١ كتاب الجنائز ٢ باب ما يقال عند المصيبة حديث رقم ٩١٨ ج٢ ص ٦٣١ . وأخرجه الإمـام احمد في المسند، ج٤، حديث رقم ١٦٣٨٨، ص ٢٧. وأخرجه النسائي، في المجتبى، ٢٦ كتاب النكاح، ٢٨ باب إنكاح الابن أمه، حديث رقم ١/٣٢٥٤، م٣، ج٦، ص ٨١.

(٢) عـبد الـرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٤٢-٢٤٣. عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٨٨. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٦٣.

المبحث الرابع

أثر العرف في الاستعداد للزواج

يستعد كل من الخاطب والمخطوبة للزواج، ويتطلب ذلك منهما أموراً كثيرة من استعدادات مادية وتشتمل على تقديم الهدايا والمهر والجهاز ونحو ذلك[١].

المطلب الأول: تقديم الهدايا.

الهدية: هي "ما يقدمه الواهب للموهوب له على وجه الإكرام والتودد والمكافأة، فمن قصد بإعطائه إكراماً وتودداً أو مكافأة فعطيته هدية، وأما إذا لم يقصد بإعطائه شيئاً مما ذكر فما أعطى هبة وعطية ونحلة، أي يسمى كذلك، وأما إذا قصد بإعطائه غيره ثواب الآخرة فقط، فعطيته على هذا الوجه تكون صدقة"[٢].

فيتبين من التعريف بأن الهدايا شاملة لكل ما يقدمه المهدي، إلى المهدى إليه من النقد والذهب والفضة والملابس والأثاث والأواني والأسلحة والحيوانات[٣].

وتعد الولائم التي يدعى إليها الخاطبان من الهدية، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "لو دعيت إلى كراع لاجبت ولو أهدى أي ذراع لقبلت"[٤].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على الحث على إجابة الدعوة وقبول الهدية ولو كانت شيئاً يسيراً كالكراع- قدم الماشية – وفيه دليل على أن الوليمة من الهدية قال الشوكاني: "والظاهر أن مراده ﷺ الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكراع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع أو ذراع، وليس المراد الجمع بين حقير وخطير، فإن الذراع لا يعد على انفراد خطيراً، ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا بإهدائه، ولا شك أن مراده ﷺ الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية، وإن كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسر"[٥].

---

(١) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية**، ص ٩٣.

(٢) الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص ٨٥. ومغني المحتاج، ج٣، ص ٣٩٧. والرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٤، ص ٣٧٨. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص ٢٥١.

(٣) الرحيباني، السابق، ج٤، ص ٣٧٩.

(٤) أخرجه البخاري، ٦٧ كتاب النكاح، ٧٣ باب من أجاب إلى كراع، حديث رقم ٥١٧٨، ج١٠، ص ٦١٣٥. وأخرجه الإمام احمد في مسنده، م٢، ص ٤٧٩.

(٥) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص ٣٤٦.

أثر العرف في تقديم المهر والهدايا:

وقــد جرى العرف في بلادنا أن تقدم الهدايا بشكل حلي وألبسة وولائم يدعى إليها أهل الخاطبين[١].

كمـا جـرى العـرف بـين الناس أن يقدم الخاطب لمخطوبته بعض الهدايا، وقد تقدم المخطـوبة لخطيـبها شيئاً من الهدايا، والهدف من ذلك تحقيق التآلف والتحاب والتقارب بينهما وبـين أسرتيهما، وقد لعب العرف دوراً كبيراً في تحديد هذه الهدايا، وهي تختلف من مكان إلى آخر ومن زمن إلى آخر، ومثال ذلك: جرى العرف في الأردن أن يقدم الخاطب لمخطوبته خاتماً مـن الذهب وهو ما يسمى بالدبلةحيث تكون من ظمن المهر وأن يقدم لها بعض الهدايا العينية المـستهلكة وغيـر المـستهلكة، مـثل تقديم الحلوى وبعض الثياب، كما وجرى العرف دعوة المخطـوبة وأهلهـا إلى وليمة عند أهل الخاطب[٢]. وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك هو أن الهديــة بصفة عامة مستحبة – ومنها هدايا الخطبة لا خلاف في ذلك بين العلماء[٣]. وقال ابن قدامة: "وجميع ذلك – الهبة والصدقة والهدية والعطية – مندوب إليه "[٤].

وقــد كره بعض الصحابة الدخول بالزوجة دون أن يقدم لها شيئاً من المهر ، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءً أو خاتماً إن كان معه"[٥].

وعــن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم لها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة وعطاء"[٦].

الـشوكاني: محمـد بـن علي، **تفقه على مذهب الزيدية**، وبرع وافتى، وطلب الحديث فاجتهد، ولد بهجرة شـوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها ومات بها سنة ١٢٥٠هـ. من كتبه: نيل الأوطار، إرشاد الفحول. [عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ،ج١١،ص٥٣. والشوكاني ، البدر الطالع،ج٢،ص٢١٤.].

(١) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٣٤٣.

(٢) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٩٣-٩٤. وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٢٤٣ وما بعدها. ومحمـد كمـال الدين، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، ص ٥٠. ومحمد الكدي العمراني، **فقه الأسرة المـسلمة فـي المهاجر**، ج١، ص ٢٩٦. وجميل جانم، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص ١٩٠. مجلة اربـد الأهلية للبحوث والدراسات، م٨، ع١، ت ٢٠٠٥، كانون ثاني. وأنظر: زكي الدين شعبان، الأحوال الشخـصية، ص٧٧. ومحمـد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٧٥. وبدران أبو العينين، **الفقه المقـارن للأحـوال الشخـصية**، ص ٣٣. وعثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٢٥. ومحمد عزمي البكري، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٣٦.

(٣) الموصـلي، **الاختـيار**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م، ج٣، ص ٤٨. والمرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، ج٣، ص ٢٢٤. والحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الطبعة الثانية، دار المعـرفة، بيروت، ج١، ص ٢٠٠. والشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص ٨٥. ومغني المحتاج، ج٣، ص ٣٩٦. وابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٩٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص ٢٥١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص ٣٩٠.

(٥) أخـرجه البيهقـي فـي الكبرى، حديث رقم ١٤٢٤٠، ٥ كتاب الصداق، ١٧ باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به، ج٧، ص ٢٥٣.

(٦) المصدر السابق حديث رقم١٤٢٤١.

هــذا وقــد أقرت الشريعة الإسلامية ما عليه عرف الناس في الوقت الحاضر من تبادل الهــدايا بــين الخاطبــين، ودعــت إلى استحبابها لتعميق الألفة والمودة والمحبة بين الخاطبين وأســرتيهما، ولــم تجعل لهذه الهدايا المتبادلة معياراً خاصاً أو ضابطاً معيناً يحكمها، بل تركت ذلــك خاضعاً للعرف، ويتوقف على حالة الخاطب المادية من يسر وعسر، فكلما كان الخاطب موسراً كثرت الهدايا، وكلما كان الخاطب معسراً تقلصت هذه الهدايا(١).

حكم الهدايا في حالة العدول عن الخطبة:

لقد اختلف الفقهاء في حكم هدايا الخاطبين على عدة أقوال :

القــول الأول: إن هدايا الخطبة تأخذ حكم الهبة، فإذا كانت الهبة قائمة وجب ردها عيناً، أما إذا كانــت تالفة بأن هلكت أو استهلكت، فلا ترد، وذلك تمشياً مع المبدأ العام في المذهب من عدم الرجوع في الهبة إن وجد مانع من الموانع(٢)، وهذا قول الحنفية(٣).

القــول الثاني: إذا كان العدول من جهة الخاطب فليس له أن يسترد الهدايا ولو كانت موجودة، لئلا يوقع عليها مصيبتين: العدول عن الخطبة، وتغريمها الهدايا، وإن كان العدول من جهة المخطوبة فعليها أن ترد الهدايا إن كانت موجودة أو قيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة.

هذا ما لم يكن بينهما شرط أو لبلدهما عرف في ذلك فإن كان ثمة شرط أو عرف عمل بــه، وهــذا قــول المالكية(٤) في الراجح عندهم، والشافعية(٥) في رواية، وبه قالت الحنابلة(٦) والإباضية(٧).

---

(١) جميل جانم، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص ١٩١. مجلة اربد الأهلية السابقة.

(٢) موانــع الهــبة سبعة: ١. زيادة العين الموهبة ٢. موت الواهب أو الموهوب له ٣. أخذ عوض عن الهبة ٤ .خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له ٥. قيام الزوجية بين الواهب والموهوب له وقت الزوجية ٦. القــرابة المحرمية بين الوهب والموهوب له ٧. هلاك العين الموهوبة. علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص ٤٦٦.

(٣) ابــن غــانم الــبغدادي، **مجمع الضمانات**، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـــ، ص ٣٤٢. ومحمود بن قاضي سماونه، **جامع الفصولين**، طبعة المطبعة الأزهرية،القاهرة، ١٣٠٠هـــ، ج١، ص ٢٦٥ .

(٤) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٠. الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٣٤٨. وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ٢٢٠.

(٥) ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية**، ج٤، ص ٩٤.

(٦) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٢، ص ٢٨٢. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ٢٩٦.

(٧) ابن اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٦، ص ٨٠.

القـول الثالث: ذهب إلى أن للخاطب الرجوع في كل ما قدمه إلى المخطوبة فما كان قائماً أخذ، وما كان هالكاً أخذ قيمته، وسواء أكان الترك من جهة الخاطب أو المخطوبة. وهذا قول الشافعية في الرواية الأخرى(١).

وقد استدلوا: أن الهدية تمت على أساس إتمام عقد الزواج، والسير في إجراءاته، والعقد لم يتم، فيجب استرداد الهدايا سواء قدمها الخاطب أم المخطوبة(٢).

الرأي الراجح:

الـرأي الـذي أميل إلى ترجيحه وأرى أنه أقرب إلى الصواب هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية في قول والحنابلة، القائل: بتفصيل الرجوع فـي الهدية بحسب الطرف الذي عـدل عـن الخطبة، حتى لا يلحق الطرف المعدول عنه الضرر باسترداد الهدايا بالإضافة إلى ضـرر العـدول، فإن كان العدول من جهة الخاطب، لا يجمع على المخطوبة ألم الفراق، وألم اسـترداد الهدايا، وإن كان العدول من جهة المخطوبة لا يجمع على الخاطب ألم العدول والغرم المالي، فلا ضرر ولا ضرار.

ولكن ينبغي أن يقيد الحكم السابق في حال عدول الخاطب بما إذا كان العدول بسبب غير مـشروع، أمـا إذا كان العدول بسبب مشروع، كأن يعدل عن الخطبة لإطلاعه على عيب في المخطـوبة لـم يكن يعلمه من قبل، فعندها له الحق في الرجوع بالهدية، ويقيد الحكم السابق في حال عدول المخطوبة بذلك أيضاً(٣).

قبول الهدية والمكافأة عليها:

لقـد جرى العرف أن يتم تبادل الهدايا بين الخاطبين، وذلك لخلق جو من الألفة والمحبة بيـنهما، ولإظهار الرغبة في إتمام عقد الزواج، وقد يشترك فيها أهل الخاطبين، تأكيداً للترابط والألفـة بـين الأسرتين، ويندب في الشريعة الإسلامية أن يقبل كل من الخاطبين هدية الآخر، وعدم ردها مهما كانت قيمتها غالية الثمن أو رخيصة الثمن(٤).

---

(١) ابـن حجـر الهيتمـي، **الفـتاوى الكبرى**، ج٤، ص ٩٤. ومصطفى السباعي، **الأحوال الشخصية**، الطبعة الـسابعة، دمـشق، ١٩٦٥م، ص ٦٥ وما بعدها. والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٤٥. واحمد الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، الطبعة الأولى، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٧٢ . وانظـر البرديـسي، **الأحـوال الشخـصية**، الطـبعة الأولى، دار التأليف، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١١. التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**.

(٢) عـبد الـرحمن الـصابوني، **أحكام الزواج في الفقه الإسلامي**، الطبعة الخامسة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٩، ص ٤٥. والمراجع السابقة .

(٣) جميل جانم، السابق، ص ٢٠٠، والسرطاوي. **الاحوال الشخصية** ص ٤٥ . أنظر: احمد الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ص ٧٤.

(٤) عـبد الـرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٣٤٥. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٩٤. جميل جانم، السابق، ص ١٩١.

فعن خالد بن عدي، أن النبي ﷺ قال: "من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه"[١].

وجـه الدلالـة: أن النبـي قد أمر في هذا الحديث بقبول الهدية، ونهى عن ردها وعدم قـبولها، لمـا في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر، فإن التهادي من الأسباب المؤثرة في المحبة، خاصة إذا كانت بين الخاطبين[٢].

المكافأة على الهدية:

ولقـد جرى العرف بين الناس أن تتم المكافأة على هدايا الخطبة، وهو أمر مستحب في الشريعة الإسلامية، فقد جاء في الروضة الندية قوله: "يشرع قبولها ومكافأة فاعلها"[٣].

وجاء في فقه السنة قوله: "ويستحب المكافأة على الهدية، وإن كانت من أعلى لأدنى"[٤].

ويـستحب رد مـا يماثل الهدية أو أكثر لأنها تحية[٥]، فقد قال الله ﷻ: "وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ "[النـساء، ٨٦]. ولـما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها"[٦].

وجه الدلالة:

يـدل الحديث الشريف على أن الرسول ﷺ كان يكافئ المهدى على هديته، فقد جاء في نـيل الأوطار: "أي يعطي المهدى بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية، ولفظ ابن أبي شيبة: ويثب ما هو خير منها"[٧].

---

(١) وأخـرج مسلم نحوه، ١٢ كتاب الزكاة، ٣٧ باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، حديث رقـم ١٠٤٥/١١٠، م٤، ج٧، ص ١١٣. أخرجه ابن حبان في صحيحه، ٧ كتاب الزكاة، ٢٧ باب فيمن جاءه معروف من غير سؤال، رقم الحديث ٨٥٤، ص ٢١٧ (موارد الظمآن).

(٢) عبد الرحمن عتر وعبد الناصر العطار وجميل جانم السابقون.

(٣) أبو الطيب القنوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، طبعة الشؤون الدينية، قطر، ج٣، ص ٢٣٥. وابن غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، ص ٣٤٢.

(٤) الـسيد سـابق، فقه السنة، ج٣، ص ٣١٨، ط،العاشرة ،دار الجيل. الناشر : دار الفتح للإعلام العربي سنة ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

(٥) الرحيباني، **مطالب أولى النهى**، ج٤، ص ٣٧٨. والصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص ١٢٥٢.

(٦) أخرجه البخاري، ٥١ كتاب الهبة، ١١ باب المكافأة في الهبة، حديث رقم ٢٥٨٥، ج٦، ص ٣٢٠٣.

وأخـرجه أبو داود، ٢٢ كتاب الإجارة، ٨٠ باب في قبول الهدية، حديث رقم ٣٥٣٣، ج٩، ص٢٢٥، عون المعبود.

(٧) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص ٥.

ويقصد من المكافأة على الهدية، مقابلة المعروف بالمعروف، ورد الإحسان بالإحسان مثله، تحقيقاً لإقامة المودة بين الناس، وليس المقصود منه عقد معاوضة يتبادل فيه الطرفان ما يساوي قيمة الآخر، كعقد البيع، فقد جاء في الروضة الندية قوله: "قال في الحجة البالغة: إنما يبتغي بها إقامة الألفة بين الناس، ولا يتم هذا إلا بأن يرد إليه مثله، فإن الهدية تحبب المهدى إلى المهدى إليه من غير عكس"[١].

فإن لم يتمكن المهدى له مكافأة المهدى، فعليه أن يشكره ويظهر نعمته لإبقاء المودة بينهما، جاء في الروضة الندية قوله: "فإن عجز عن رد الهدية بمثلها فليشكره، وليظهر نعمته، فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبته، وأنه يفعل في ايراث الحب ما تفعله الهدية[٢].

كما جرت العادة في المدن الإسلامية أن يتقدم الخاطب بهديته إلى مخطوبته، وأما في الأرياف فلا تكفي هذه الهدية للمخطوبة، فالأب له حق التربية، والأم لها حق الرضاع، والأخ والأخت، والخال، ... كل هؤلاء لهم حقوق على هذه المخطوبة، وما على الخاطب الكريم إلا أن يحصل على رضى هؤلاء بتقديم الهدايا لهم بمناسبة الخطبة[٣].

كما ويحسن اختيار هدية ذات نفع طويل للمخطوبة، أو ذات نفع للحياة الزوجية المستقبلة، وذلك كالحلي والأقمشة وبعض الأدوات اللازمة لحجرة استقبال الضيوف، أو لغرفة الطعام أو للمطبخ، ولا ينسى الخاطب كذلك تقديم بعض الهدايا ذات النفع الوقتي، كبعض الأطعمة أو المشروبات أو باقات الورد أو غير ذلك مما يجعل المخطوبة وبيئتها تستحسنه مما هو حلال[٤].

وقد جرى عرف بعض الناس على أن يقدم الخاطب للمخطوبة في حفل إعلان الخطبة المهر من الحلي هدية ثمينة تسمى "الشبكة"[٥].

المطلب الثاني: تحضير المهر وتوابعه .

المهر.

يتفق عادة – في فترة الخطبة – على المهر الذي يقدمه الخاطب عند زواجه بالمخطوبة، كما يستعد كل من الخاطب والمخطوبة لتجهيز منزل الزوجية بالجهاز اللازم[٦].

---

(١) أبو الطيب القنوجي، **الروضة الندية**، ج٢، ص ٢٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٣٤٧. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٩٤.

(٤) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٩٥.

(٥) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٩٥. واحمد الكدي العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج ١، ص ٢٩٦.

(٦) المراجعان السابقان ، ومحمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، الطبعة الثالثة، الفكر العربي، ١٩٥٧م، ص ١٦٩.

ويلاحظ أنه وفق أحكام الشريعة الإسلامية يلتزم الزوج بأن يدفع لزوجته المهر المسمى أو مهـر مثلها، ولذوي الشأن – عادة – الاتفاق على طريقة دفع المستحق من المهر، وقد جرى العـرف في بعض البلاد الإسلامية – (مثل السعودية) – على أن يكون المهر دفعة واحدة تقدم عـند الـزواج أو قبله بلا مؤخر وجرى عرف بلاد أخرى (كمصر) على أن يكون للمهر مقدم يدفع عند الزواج أو يدفع على أقساط سنوية، وللزوجة أن تبرئ زوجها من المهر بعد استحقاقها لـه[١]. وجرى العرف في الاردن على ان يقسم المهر الى معجل يدفع قبل الزواج ومؤجل يدفع الى حين الاجلين .

حكم المهر في حالة العدول عن الخطبة:

تجـري العادة في بعض المجتمعات أن يقدم الخاطب جزءاً من المهر أو كل المهر عند إعلان الخطبة أو أثناءها تأكيداً لجدية سعيه، أو للتعجيل بالاستعداد للزواج، فإذا عدل الرجل أو المرأة، فللخاطب أن يسترد ما دفعه من المهر، فإن كان موجوداً استرده بذاته، وإن كان قد هلك أو استهلك استرد مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً، وذلك لأن المهر لا يستحق إلا بعقد الزواج فهو أثر من آثاره، فإذا امتنع العقد عاد المهر إلى صاحبه، ولا تستحق المرأة منه شيئاً، وهذا حكم متفق عليه عند الحنفية و الشافعية، ولم يفرق الفقهاء بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة[٢].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى التفريق بين عدول الخاطب وعدول المخطوبة[٣]، على النحو الآتي:

أ. إن كـان العـدول بسبب من الخاطب، وكان ما دفعه من المهر قائماً استرده، وكذا إن أنفقته المخطوبة أو وليها في شؤونهما الخاصة، أما إذا تحول المهر إلى جهاز، خيرت المرأة بين رد الجهاز أو مقدار المهر[٤].

ب. وأما إن كان العدول من جهة المخطوبة، ألزمت برد المهر، إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن كان هالكاً أو مستهلكا، وقد استدلوا على ذلك بمبادئ العدالة والأوضاع الاجتماعية،

---

(١) أنظر أبو زهرة والعطار، السابقان.

(٢) ابـن نجـيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ١٩٨. وحاشية البجيرمي على الخطيب، ج٣، ص ٢٦٩. ومحمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٩. والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٤٥. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٧٤، والسباعي، **الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٥٨.

(٣) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**،ج١ص:١٧٤ . ومصطفى السباعي، **الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٥٨ -٦٠.

(٤) المرجعان السابقان.

حيث يرون أنه من الظلم أن تلزم المخطوبة بتحمل الأضرار التي لحقتها نتيجة التصرف بالمهر في شراء الجهاز أو الأثاث، وتطالبها برد مثل المهر أو قيمته في حال كون العدول بسبب من الخاطب، أما إن كان العدول من جهتها، فمن العدل أن تتحمل هذه الخسائر؛ لأنها هي التي كانت سبباً في العدول، فتكون راضية بالخسارة[١].

ويجب أن يخرج هذا التفصيل على مبدأ فقهي مسلم به، وقد خرجه الأستاذ الزرقاء بأنه منطبق على عرف الناس اليوم، وأما إطلاق الفقهاء فهو جار على ما كان من العرف الشائع في عصورهم، فيحمل إطلاق النصوص من حيث رد مهر المثل أو قيمته على حالة عدم العرف المخالف[٢].

ويؤيد ذلك مبدأ فقهي آخر، وهو أن شراء المخطوبة بالمهر جهازاً إنما وقع بتسليط من الخاطب، حيث جرى العرف على أن الرجل يدفع المهر لعروسه حتى تجهز به نفسها، فإذا عدل هو عن الزواج ليس له أن يأخذ إلا الجهاز الذي اشتري بماله بتسليط منه، وإذن ضمني بصرفه في شراء الجهاز، بناء على العرف السائد في التجهيز بالمهر، إلا إذا كان العدول لسبب مشروع، كأن يطلع على عيب في المخطوبة لم يعلمه من قبل، ففي هذه الحالة يجب على المرأة المخطوبة رد مثل المهر أو قيمته؛ لأنها السبب في هذا العدول، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة[٣].

وكذلك إذا كان العدول من جهتها، وكانت قد جهزت نفسها بهذا المهر، فيجب عليها أن ترد مثل المهر أو قيمته إلى الخاطب، إلا إذا كان العدول بسبب مشروع، كأن تكون قد أطلعت على عيب فيه لم تكن تعرفه من قبل، ففي هذه الحالة تخير بين رد المهر، أو قيمته وبين تسليم الجهاز للخاطب؛ لأنه هو السبب في العدول عن الخطبة، فمن العدالة أن يتحمل الضرر وحده[٤].

وهذا تخريج قريب من رأي المالكية، يقول الزرقاني: "... لو خطب شخص امرأة ودفع لها الصداق قبل العقد، فتجهزت، ثم لم يحصل عقد لمنازعتهما، فهل يرجع بما اشترته أو بالنقد؟ والظاهر الأول إن أذن لها، أو علم، أو جرى به عرف، والثاني عند انتفاء ذلك"[٥].

---

(١) المرجعان السابقان ، وجميل جانم،.

(٢) الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج٢، ص ٧١٤. ومحمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص ٤٩ . وجميل جانم، .

(٣) محمد كمال الدين، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، ص ٤٩. وجميل جانم، . **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص ١٩٦

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) محمد كمال الدين، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، ص ٤٩.

الجهاز:

الجهــاز: مــا يحتاج إليه عند زفاف الزوجة إلى زوجها، من الأثاث والأدوات اللازمة لإعداد بيت الزوجية[١].

وقــد اخــتلف الفقهاء فيمن يلزم بالجهاز وتأثيث البيت الذي يحتاج إليه الزوجان، على قولين:

القــول الأول: إن إعــداد البيت على الزوج؛ لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن علــيه، وإعــداد البــيت من المسكن، فكان بمقتضى الجهاز لأنه عطاء ونحلة كما سماه القــرآن، فهو ملك خالص للزوجة وهو حقها على الزوج بمقتضى أحكام الزواج، وليس ثمة من مصادر الشريعة ما يجعل المتاع حقاً للمرأة، ولا يثبت حق من حقوق الزواج من غير دليل، وهذا قول الحنفية[٢].

القــول الثاني: أن الجهاز حق على المرأة في دائرة ما قبضته من مهرها، وما تجري به العادة بين أمثالها، فإن لم تكن قد قبضت شيئاً من المهر فليس عليها جهاز، إلا إذا كان العرف يــوجب علــيها جهــازاً، أو كان قد شرط ذلك عليها، وذلك لأن العرف جرى فــي كل العصور والأمصار على أن المرأة هــي التي تعــد البيت، ولا سبيل لإلزامها بأكثر مما قبــضت، إذ الحقوق متقابلة، إلا أن تكون العادة قد جرت بين أمثالها بالجهاز من قبل أن تقــبض المهر، أو اشترط ذلك، فالشرط يلزم كما هو مقرر، وخلاصة هذا المذهب: أنه يجــب الجهاز عليها، وألا يزاد على مقدار المقبوض، إلا إذا كان العرف يوجب الزيادة، أو كان شرط، وهذا قول المالكية[٣].

ويتــبع في تجهيز منزل الزوجية العرف السائد، على أن يلاحظ أن المهر في الشريعة الإسلامية حق للزوجة خالص لها، بمعنى أنها لا تقبضه لتجهز به منزل الزوجية، وإنما يسلم لها عــنواناً على قدرة زوجها على "الباءة" التي بها يكون الزواج في مأمن من كثير من العواصف التــي قد تهب عليه، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع الزوجة من أن تستخدم هذا المهر في تجهيز منــزل الــزوجية، أو تقــديم هــدايا لزوجها أو تأمين حياتهما الزوجية المستقبلة، وهناك بلاد (كالسعودية والأردن) جرى العرف فيها على قيام الزوج بتجهيز منزل الزوجية إلى جانب دفع

---

(١) زكــي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٠٤. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ٢٢٦.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ١٩٤. ومحمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٣٢٢. محمد بن احمد الفاسي، **شرح ميارة**، ج١، ص ١٨٠-١٨١. وعبد العزيز العزام، **أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي**، ص ٢١٠.

المهر، وهناك بلاد أخرى (كمصر) جرى عرفها على تعاون كل من الزوجين على تجهيز منزل الـزوجية فـتدخل الزوجة الجهاز الأساسي، ويستكمل الزوج منزل الزوجية بالأدوات والآلات الكهربائية، أو يقوم الزوج بتجهيز أثاث الغرف، وتقوم الزوجة بتجهيز أثاث الغرف الأخرى[١].

والـذي أراه أن الـرأي في تجهيز البيت هو العرف السائد وهو في الأردن يكون على الزوج.

أثر العرف في حالة الاختلاف بين الخاطبين في كون المرسل إليها هدية أم من المهر:

إذا اخـتلف الخاطـبان بعـد فسخ الخطبة، فيما قدمه الخاطب إلى المخطوبة وقت قيام الخطبة أهو من المهر أو هدية؟ فادعى الخاطب أنه من المهر، ليثبت له حق الرجوع عليها في جمـيع الأحـوال، وادعت المخطوبة أنه هدية حتى لا يحق له الرجوع وعليها فيما لو هلك، أو وجـد مانـع من موانع الرجوع في الهدية، ينظر في هذه الحالة إلى كلا الخاطبين على أن كلاً منهما مدعٍ ومدعى عليه والحكم لمن يقيم البينة، فمن أقام البينة على صحة دعواه حكم له؛ لأنه أثـبت دعـواه بالبينة دون معارض، فإن أقام كل منهما بينة على صحة دعواه كانت بينتها هي الـراجحة، لأنهـا تثـبت خلاف الظاهر، والبينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، والظاهر مع الخاطب، وليس مع المخطوبة، إذ هو يسعى لإسقاط ما عليه من المهر[٢].

وإن عجز كل منهما عن إقامة البينة، حكمنا العرف، فمن شهد له العرف فالقول قوله مع يمينه، وحكم له إذا حلف اليمين، وإن نكل عن اليمين حكم للآخر بدعواه؛ لأن النكول عن اليمين إقرار بدعوى الخصم[٣].

وإذا لم يوجد عرف، أو وجد عرف مشترك، بأن كان عرف بعض الناس جارياً على ما قدمـه إلـيها أثناء الخطبة يعتبر من المهر، وعرف البعض الآخر يعتبر هدية، فالقول للخاطب بيمينه، لكونه المعطي فهو أدرى بما أعطاه إن كان مهراً أو هدية، إلا إذا كان ما قدمه إليها مما يـستنكر في العرف أن يكون مهراً أو هدية، إلا إذا كان ما قدمه إليها ما يستنكر في العرف أن يكـون مهراً، كالطعام المهيأ للأكل، فلا يكون القول قوله، بل قولها؛ لأن الظاهر يكذبه في هذه الحالة، والقول لمن يشهد له الظاهر مع يمينه[٤].

---

(١) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٩٥-٩٦.

(٢) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٣٨٨.

(٣) عـبد الـرحمن عتـر، السابق. وانظر عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ١٠٧. واحمد فراج حسين، **أحكـام الـشريعة الإسـلامية في الأحوال الشخصية**، طبعة دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م، ص ٧٥. وجميل جانم، **أحكام الخطبة في ضوء العرف**، ص ١٩٦.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ١٩٧. وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ٢٥٨.

المبحث الخامس

أثر العرف في الخطبة وانتهائها

المطلب الأول: الخطبة في اللغة والاصطلاح.

الخطبة في اللغة:

الخاء والطاء والباء اصلان:

الأصـــل الأول: ما يدل على الكلام بين اثنين، يقال خاطبه يخاطبه خطاباً، والخطبة من ذلك(١).

أي الموعظة وهي اسم الكلام(٢).

وفي النكاح: الطلب أن يزوج. قال الله ﷻ: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ" [البقرة، ٢٣٥]. ومنه الخطب: الذي يخطب المرأة، والمرأة المخطوبة(٣).

ويقال: اختطب القوم فلاناً، إذا دعوه إلى تزوج صاحبتهم(٤).

والخطب: الأمر يقع؛ وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة(٥).

الأصل الثاني: ما يدل على اختلاف لونين(٦).

---

(١) ابـــن فـــارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص ١٩٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص ٩٨. والفيومي، **المـــصباح المنيـــر**، ج١، ص ٢٣٦. والجوهـــري، **الصحاح**، ج١، ص ١٢١. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٧٦. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ١٩٤.

(٢) . ابـــن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص ١٩٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص ٩٨. والفيومي، **المـــصباح المنيـــر**، ج١، ص ٢٣٦. والجوهـــري، **الصحاح**، ج١، ص ١٢١. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٧٦. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ١٩٤.

(٣)ابـــن فـــارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص ١٩٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص ٩٨. والفيومي، **المـــصباح المنيـــر**، ج١، ص ٢٣٦. والجوهـــري، **الصحاح**، ج١، ص ١٢١. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٧٦. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ١٩٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

قـال الفـراء: الخطاء: الاتان التي لها خط أسود على متنها[١]، ومنه الأخطب: طائـر الشقراق ويختلف عليـه لونان[٢]. ومنه الحنظل إذا اختلف الوانه[٣].

ومنه المرأة خطباء الشفتين[٤]، وناقة خطباء[٥]، والحمار أخطب، أي تعلوه خضرة وهو من حمر الوحشي[٦].

الخطبة في الإصطلاح:

لقـد عرف الفقهاء قديماً وحديثاً الخطبة بتعاريفات متقاربة، نذكر منها ما يلي: الخطبة بكسر الخاء وسكون الطاء هي:

هي: طلب التزوج[٧].

أو هي: "عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة"[٨].

أو هي: "فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف لفعل أو قول"[٩].

أو هي: "التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[١٠].

والفقهاء المعاصرون عرفوها بتعاريفات قريبة من نلك، فعرفها الأستاذ أبو زهرة: "هي طلـب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه"[١١].

---

(١) ابـن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص ١٩٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص ٩٨. والفيومي، **المـصباح المنيـر**، ج١، ص ٢٣٦. والجوهـري، **الصحاح**، ج١، ص ١٢١. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٧٦. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ١٩٤.

(٢)ابـن فـارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص ١٩٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص ٩٨. والفيومي، **المـصباح المنيـر**، ج١، ص ٢٣٦. والجوهـري، **الصحاح**، ج١، ص ١٢١. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٧٦. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ١٩٤.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ١٩٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦)ابـن فـارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٢، ص ١٩٨. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٥، ص ٩٨. والفيومي، **المـصباح المنيـر**، ج١، ص ٢٣٦. والجوهـري، **الصحاح**، ج١، ص ١٢١. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٧٦. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ١٩٤.

(٧) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٦٦.

(٨) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٢٥. وحاشية الخرشي، ج٣، ص ١٦٧. حاشية العدوي، ج٣، ص١٦٧.

(٩) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص ١٢٥.

(١٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص ٢١٩. ومصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، الطبعة الرابعة، دار القلـم، دمشق، ٢٠٠٠، ج٢، ص ٤٦. وأبو زكريا الأنصاري، **اسنى المطالب شرح روض المطالب**، ج٣، ص١١٥.

(١١) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٨. وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٥٣.

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة.

الخطبة أمر يقره الشرع، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والعرف[١].

١. فمن القرآن الكريم: قول الله ﷻ: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ" [البقرة، ٢٣٥].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: إن الله ﷻ أباح خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً، وإباحة خطبة غيرها من غير المحرمات جائزة من باب أولى[٢].

٢. ومن السنة النبوية الشريفة: قول النبي ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على أن الخطبة مشروعة للخاطب الأول وأنه يجب احترام حقه في الخطبة[٤].

٣. جـرى عرف المسلمين على إجراء الخطبة قبل الزواج، وهو عرف صحيح لا يعارض نصاً من كتاب أو سنة[٥].

المطلب الثالث: فوائد الخطبة وحكمة تشريعها.

تتجلى هذه الفوائد والحكم في الأمور التالية:

١. تـسهيل مهمة تعرف الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل، مما يرسي أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج[٦].

٢. إشاعة روح المودة بين الخاطبين حيث يحرص كل منهما في فترة الخطبة على إرضاء صـاحبه ومعاملـته باحترام، مما يهيئ النفوس والأجواء إلى استمرار هذه الروح بعد الزواج[٧].

---

(١) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية**، ص ١١. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٥٨. والصابوني، **الأحوال الشخصي**، ص ٣١. واحمد الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، ص ٣٦.

(٢) الطبري، جامع آي القرآن ج ٢ ص ٦١٩

(٣) أخرجه مسلم، ١٦ كتاب النكاح، ٤ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث ١٤٠٨ /٣٨، م٥، ج٩، ص ١٦٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) عـبد الناصـر العطـار،، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية**، ص ١١ . ومحمد عقلة **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١ص١٥٨.

(٦)المرجعان السابقان.

(٧)عـبد الناصـر العطـار،، **خطـبة النساء في الشريعة الإسلامية**، ص ١١ . ومحمد عقلة **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١ص١٥٨.

٣. تحقيق الاستقرار والسكن، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل[١].

حكمة تشريع الخطبة:

إن حكمة تشريعها هي إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب، والتعــرف على ما يهم المرأة وأوليائها من خصال الخاطب مثل: تدينه، أخلاقه، سيرته، ونحو ذلك[٢].

كمـــا أن فـــي التمهـــيد لعقد الزواج بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد، وإشراك أهـــل المرأة فيه على نحو ما، مثل إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب[٣].

وفـــي الخطـــبة أيضاً فرصة للخاطب ليعرف عن المرأة ما لم يعرفه عنها قبل الخطبة، وذلـــك أن الـــرجل إذا قام – عادة وغالباً – بالسؤال عن المرأة وأهلها، فإنه قد يفوته شيء عن المرأة وأخلاقها وطباعها، وأخلاق وطباع أهلها، فإذا قام بخطبتها عن طريق إرسال بعض أهله – عادة – من النساء فقد يعرفون من المرأة وأهلها ما لم يعرفه الخاطب منها ومنهم، وقد يؤدي ذلك كله من قبله، أو من قبل المرأة وأهلها إلى عدم المضي بإجراء عقد الزواج فيرجع الخاطب عن خطبته أو ترفض المرأة، أو أهلها وأولياؤها قبول خطبة الخاطب[٤].

أما إذا حصل الرضا والاطمئنان من قبل الطرفين: الخاطب من جهة، والمرأة وأولياؤها وأهلها من جهة أخرى، مضيا في إنشاء عقد الزواج[٥].

المطلب الرابع: حكم الخطبة.

إن الخطـــبة مقدمة للعقد، يتروى فيها الخاطبان قبل أن يقدما على هذا العقد الخطير، إلا أن هـــذه الخطـــبة ليـــست ركناً من أركان العقد، وليست شرطاً من شروط صحته، فلو تم العقد بدونها كان العقد صحيحاً لا تشوبه شائبة[٦]. وقد اختلف العلماء في حكم الخطبة على أقوال:

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) عـــبد الكـــريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٦، ص ٥٨-٥٩. ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٤٩٢. وعبد الناصر العطار، ص ٨-١٠.

(٣).عـــبد الناصـــر العطـــار،، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية**، ص ١١ . ومحمد عقلة **نظام الأسرة في الإســـلام**، ج١ص١٥٨. ومحمـــد عقلـــة، **نظـــام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٥٨-١٥٩. عبد الناصر العطار،، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية**، ص ١١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٦٠.

القول الأول: الخطبة مباحة في الأصل وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: الخطبة مستحبة وهذا قول الشافعية في رواية عنهم[٤].

القول الثالث: أن الخطبة تأخذ حكم الزواج، لأنها تابعة له، فإن كان الزواج مباحاً كانت مباحة، وإن كان الزواج واجباً كانت الخطبة واجبة وإن كان مندوباً، كانت الخطبة مندوبة ومستحبة وهذا قول الشافعية في رواية أخرى[٥].

والذي يتضح لي أن حكم الخطبة مستحبة برأي الجمهور، ولكن هذا الفعل قد يوصف بالكراهة أحياناً كالخطبة خلال الإحرام بالحج، وقد يوصف بالحرمة كالخطبة على الخطبة[٦]. وينظر أيضاً إلى أحكام الزواج، فإن كان الزواج واجباً كانت الخطبة كذلك، وإن كان مباحاً كانت الخطبة مباحة، وذلك باعتبار أن الخطبة تعد مقدمة للزواج، وقد جرى العرف على ذلك[٧].

المطلب الخامس: طبيعة الخطبة.

عند دراسة تعريفات الفقهاء للخطبة تتحدد لنا طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي وتتوفر هذه الدراسة إذا استعرضنا الأمور التالية:

١. مجرد طلب الزواج يسمى خطبة: إذا تقدم الرجل ملتمساً الزواج بإمرأة تحل له سمي طلبه هذا بالخطبة، وإن لم يلق جواباً، حيث ينطبق التعريف على هذه الصورة من الخطبة، والخطبة إذا كانت من طرف واحد ولم تلق الإجابة من الطرف الآخر لا يترتب عليها أحكام الخطبة وآثارها جميعاً[٨].

---

(١) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٦٦.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٢٥.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ١٦.

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص ٣٧٦. وأبو زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج٢، ص ٣٣. والزبيدي، **اتحاف السادة المتقنين، بشرح اسرار علوم الدين**، بدون تاريخ، ج٥، ص ٣٢٨. وعبد الرحمان عتر، السابق.

(٥) حاشية اليجرمي على منهج الطلاب، ج٣، ص ٣٣٠.

(٦) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ١٢. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج٢، ص ١٥٨.

(٧) انظر المرجعين السابقين .

(٨) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٥٣.

٢. الخطبة اتفاق رضائي: إن الخطبة اتفاق رضائي يتم بإيجاب وقبول يصدر من أهل له، ويــتعلق هذا الاتفاق بوعد بالزواج، ولا يتوقف ذلك على شكل معين، ولا صيغة معينة محــددة، ولا مكان مقدس من مسجد أو غير ذلك، بل يستحب أن تكون يوم الجمعة بعد العصر، وإن تكتم إلى حين العقد(١) .

٣. والخطــبة وعد غير ملزم بالعقد: ليست الخطبة عقداً يلتزم فيه الطرفان بالتزامات لها قــوة الإلزام فإن للعقد أركاناً لا يتحقق بدونها، وله شروط لا يصح بغيرها، وأن أقصى مــا تــؤديه الخطــبة – إذا تمــت – أن تكــون وعداً بعقد الزواج، فلكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة(٢).

٤. محــل الخطبة: ومحل الخطبة هو المرأة، والتي يحل له نكاحها في الحال، ويحرم عليه خطــبة مــن لا تحــل لــه، كالمحرمات حرمة مؤبدة مثل: الأم، الأخت، العمة الخالة بالإضــافة إلــى بــنت الأخ أو بــنت الاخت ، وكذلك المحرمات حرمة مؤقتة، كأخت الزوجة، ومن كانت في عصمة رجل آخر أو في عدته من طلاق رجعي باتفاق أو بائن على خلاف بين الفقهاء ويكره خطبة من خطبت وركنت إلى خاطبها(٣).

المطلب السادس: أنواع الخطبة.

تتنوع الخطبة إلى نوعين(٤):

أولاً: خطبة بالتصريح:

وهــي التي تتم بعبارة صريحة لا تحتمل غير طلب الزواج بالمرأة، وإظهار الرغبة في الاقتــران بهــا كــأن يقــول: أريد أن أتزوجك بعد العدة ونحو ذلك، ولو صرح بالنكاح وأبهم الخاطب، أو بالعكس كان تعريضاً أيضاً لعدم الصراحة عرفاً(٥).

---

(١) الحطــاب، **مــواهب الجليل**، ج٥، ص ٢٦. والخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٣، ص ١٦٧. وحاشية على العدوي، ج٣، ص ١٦٧. وعبد الرحمن عتر، السابق.

(٢) عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٥٤. والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٣٥. وعثمان التكــروري، **شــرح قانــون الأحوال الشخصية**، ص ٣٠٥. وتيسير احمد الزعبي، **الجامع المتين للأنظمة والقوانين**، طبعة عام ١٩٩٧م، ص٥٢٣. وأبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٦-٣٧.

(٣) الــشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ١٣٦. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٢٠١. لجنة علماء برئاسة نظــام الــدين البلخــي، **الفــتاوى الهندية**، طبعة دار صادر، بيروت، ١٤١١هــ، ج١، ص ٢٧٣. وعبد الرحمان عتر، **خطبة النكاح**، ص ٥٥. وعثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٢٠.

(٤) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ص ١٦٧. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٤٩٢. وعبد الكــريم زيدان، **المفــصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٦٧. ومصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج٢، ص ٤٧. وعبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ١١٩.

(٥) الجبعــي العاملي، **الروضة البهية**، ج٥، ص ٧٦. زكي الدين شعبان، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، ص ٦٣-٦٤. البكــري، **موســوعة الفقه والقضاء**، ج١، ص ٢٩. ومحمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٠-٣١.

فلابد من التصريح بالخاطب، والمخطوبة، والزواج. حتى يكون تصريحاً بالخطبة، قال الشربيني "والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك"(١).

ثانياً: خطبة بالتعريض أو التلميح:

وهي التي تتم بلفظ يحتمل معنيين: أحدهما ظاهر غير مقصود، والآخر غير ظاهر مقصود كأن يقول: أنت جميلة، مثلك يرغب فيه(٢).

المطلب السابع: العدول عن الخطبة.

رضائية الخطبة ورضائية عقد الزواج، تجعل العدول أمراً طبيعياً إذا رفض الطرفان أو أحدهما إتمام الزواج، والقول بغير ذلك يجعل الخطبة عقداً ملزماً، ويجعل الزواج يتم بالإكراه، وكلاهما لا يصح (٣).

فيجوز لكل من الخاطبين – الرجل والمرأة – العدول عن الخطبة، وهو ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم (٤) وهو: "لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة"(٤).

وعلى الرغم من حق كلا الطرفين في العدول فإن الشريعة الإسلامية – قرآناً وسنة – تنص على ضرورة الوفاء بالوعد(٥)، يقول تعالى: "وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ١٣٥. مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج٢، ص ٤٧. والرحيباني، **مطالب أولى النهي**، ج٥، ص ٢٢. وعبد الرحمان عتر، **خطبة النكاح**، ص ١١٩. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٤٩٢.

(٢) زكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٦٤. ومحمد عقلة ومصطفى الخن، السابقان.

(٣) محمد كمال الدين، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، ص ٤٧. وعبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ج٦، ص ٧٤. ومحمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٦. زكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٧٦. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية** ، السابق.

(٤) تيسير احمد الزعبي، **الجامع المتين للأنظمة والقوانين**، ص ٢٥٣. السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٣٥. وعثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٢٤.

(٥) الرحيباني، **مطالب أولى النهي**، ج٥، ص ٢٥. محمد كمال الدين، السابق. وعبد الرحمان عتر، **خطبة النكاح**، ص ٣٥٩. والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٤٤.

مَسْـُٔولًا" [الإسـراء، ٣٤] ويقـول الرسـول ﷺ: "أية المنافق ثلاثة إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتومن خان"[١].

فـإذا عـدل الخاطب عن خطبته من غير سبب مقبول كان آثماً ديانة أي عند الله، ولا يعتبر العدول المجرد سبباً لأية مطالبة قضائية[٢].

المطلب الثامن: وفاة الخاطب أو المخطوبة.

تنقـضي الخطـبة بوفاة أحد الخاطبين، ويجب رد المهر في هذه الحالة إلى الخاطب أو ورثته؛ لأن المهر حكم من أحكام الزواج، ولن يتم الزواج، أما الهدايا فقد اختلف الفقهاء في حكم الهدايا في حالة الوفاة على أقوال:

القـول الأول: لا يجـوز اسـترداد الهـدايا ومـنها الشبكة، وهذا قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥].

وذلك بدليل:

أنـه إذا مـات الـواهب فيسقط حقه في الرجوع بموته، ولا ينقل إلى ورثته، وإذا مات الموهـوب لـه فورثـته لا يلزمهم رد الهدايا؛ لأن هذه الهدايا انتقلت إليهم باعتبارها من أموال مورثهم، لا من أموال الواهب. لأنه في الأصل عدم استرداد الهبة.

القول الثاني: يجوز استرداد الهدايا بعينها إن كانت قائمة أو بقيمتها إن هلكت أو استهلكت، وهذا قـول الـشافعية[٦] بدلـيل أن الواهب أعطى هذه الهدايا على شرط الزواج ولم يتحقق الشرط[٧].

وأخيراً تنتهي الخطبة بإتمام الزواج، وهذا هو الغالب المعتاد وهذه هي النهاية المرجوة من الخطبة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري، ٢ كتاب الإيمان، ٢٤ باب علامة المنافق، حديث رقم ٣٣، ج١، ص ١٢١.
وأخرجه مسلم، ٥٩ كتاب الإيمان، ٢٥ باب بيان خصال المنافق، حديث رقم ١٠٦/٥٨، م١، ج٢، ص ٣٩.

(٢) زكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٧٧. انظر: محمد عزمي بكري، **موسوعة الفقه والقضاء**، ج١، ص ٣٤. ووهـبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٩٠٦٥. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص٤٤.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ودار المعرفة، بيروت، ١٣١٣هـ، ج٥، ص ٩٩.

(٤) حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٢١٩.

(٥) الرحيباني، **مطالب أولى النهي**، ج٤، ص ٢١٤.

(٦) الرملي، **فتاوى الرملي**، ج٣، ص ١٦٩.

(٧) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ١١٩.

(٨) المرجع السابق.

المطلب التاسع: إعلان حفل الخطبة وتوثيقها.

يجري عرف الناس على إعلان الخطبة بحفل يقام في بيت المخطوبة – عادة – ويدعى له بعض الأقارب والأصدقاء، وفي هذا الحفل يتم غالباً تقديم هدية من الخاطب للمخطوبة (شبكة أو خاتم) وسط ابتهاجات الحاضرين، ويوزع غالباً في هذا الحفل شيء من المشروبات أو الحلوى أو بعض الهدايا التذكارية، التي يحضرها الخاطب بالتعاون مع المخطوبة وأهلها[١].

وتختلف عادات الناس فيما يقومون به في حفل الخطبة، فمنهم من يحييه بتلاوة من آيات القرآن الكريم، ومنهم من يقتصر على جلسة هادئة تقرأ فيها الفاتحة من كلا الجانبين وتتبادل التهاني، ومنهم من يحيي هذا الحفل باجتماع شباب أهل الخاطب وشباب أهل المخطوبة والتبارز بما لدى كل منهم من مواهب، ومنهم من يحييه بفرقة نشيد إسلامية[٢].

وإعلان الخطبة أمر لا تعترض عليه الشريعة الإسلامية طالما اتخذ مظهراً لا يتعارض مع آدابها ومبادئها[٣].

على أن بعض العادات التي تجري في حفل الخطبة تتنافى مع مبادئ الإسلام، من ذلك: اختلاط الشباب بالشابات، والرجال بالنساء في الحفل، وذلك أمر غير جائز شرعاً مع ملاحظة أنه لا مانع من حضور كلا الجنسين حفل الخطبة على أن يجلس الرجال مع الرجال، وتجلس النساء مع النساء، ذلك أطهر لقلوب الرجال ولقلوب النساء، كما أنه يشيع في الحفل جواً إسلامياً متميزاً[٤].

كذلك من العادات غير الإسلامية التي قد تشاهد في حفل الخطبة استعراض الرجال رقصات بعض النساء الأمر الذي يطلع الرجال فيه على كثير من عورات النساء، والمجتمع الإسلامي مجتمع فاضل يحافظ على المرأة ولا يجعل مفاتنها لقمة على أفواه الرجال حتى لا تتلوث سمعتها، ولا بأس أن تحتفل الفتيات بلا عري أمام النساء فحسب بحيث لا يراهن الرجال، ولا بأس أيضاً أن يحتفل الرجال أمام الرجال أو في مكان تستطيع النساء رؤيتهم فيه[٥].

---

(١) عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٧٧. محمد الكدي العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج١ ، ص ٢٩٦.

(٢) انظر: المرجعين السابقين .

(٣)انظر: المرجعين السابقين .

(٤)عبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٧٧. محمد الكدي العمراني، **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر**، ج١، ص ٢٩٦.

(٥) المرجعان السابقان.

إن روح الشريعة الإسلامية تدعو إلى إعلام الناس بالزواج وبمقدماته كالخطبة، وإعلان الخطبة عن طريق لبس الخاتم، أو استحضار الأقارب والأصدقاء، أو إقامة حفل لها، أو الإعلان عنها في الصحف أو المجلات أو في بعض الأماكن العامة، ذلك كله جائز في الإسلام إذا تم في حدود آدابه[١].

كما وجرت العادة عند إعلان حفل الخطبة إطلاق العيارات والألعاب النارية.

ولا شك أن هذه العادة وان كانت حسنة الا انها ضارة ومؤذية من جانب اخر

توثيق الخطبة

لا تتطلب الشريعة الإسلامية توثيق الخطبة بشهود أو بيمين ... الخ، وما يذكر عادة عند الخطبة من قراءة الفاتحة ليس أمراً شرعياً لازماً، وإن جرى به عرف كثير من الناس قاصدين به توثيق الخطبة وتأكيد الارتباط بها، ولا يترتب على قراءة الفاتحة عند الخطبة أو قبلها أو بعدها أي أثر شرعي فهي ليست إلا ذكر الله ﷻ بتلاوة بعض كلامه – ﷻ – من القرآن الكريم[٢].هذا وأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من توثيق الخطبة، وقد تركت ذلك للعرف، فإن تعارف الناس على حفظ العهود لم تكن بهم حاجة إلى توثيق الخطبة، وإن فشت فيهم الخيانة وشاع النفاق لم تمنع الشريعة الإسلامية أن يحتاط الناس أو ولي الأمر فيهم بطلب توثيق الخطبة بشهود ، على أن يكون هذا التوثيق لإثبات الخطبة لالتمامها، كما ويكفي توثيقها بالشهود الذين يحضرون الخطبة عادة[٣].

---

(١) عبد الناصر العطار، السابق، ص ٧٩. ومحمد الكدي العمراني، السابق، ص ٢٩٧.

(٢) أنظـر عبد الرحمن عتر، **خطبة النكاح**، ص ٦١. وعبد الناصر العطار، **خطبة النساء**، ص ٧٩. وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(٣) لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية. والمادة (٤) لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .(تيسير الزعبي ،الجامع المتين ،ص٢٥٣) .

(٣) المرجعان السابقان.

فترة ما بين العقد والزفاف:

إذا تم عقد الزواج فلا يتبعه في العادة الزفاف وانتقال الزوجة إلى منزل الزوجية مباشرة بـل جرى العرف على أن يفصل بين العقد والزفاف مدة من الزمن[١]. ومن الأمور التي يجدر التنبه إليها من حيث علاقة الزوج بالزوجة وأهلها خلال هذه الفترة ما يأتي:

١. أنه يستحب للعاقد أن يـداوم على زيـارة الزوجة دون انتقال، تأليفاً لقلبها.
٢. أنـه من المستحب أن يقدم لها الهدايا خلال هذه الفترة تعزيزاً للمعنى المتقدم وأن يدعو أهلهـا إلـى طعـام في بيته على أن يكون ذلك في حدود الطاقة وعدم التبذير، وتوثيقاً لأواصر الألفة والمودة.
٣. أن يعمل على تقديم المهر المعجل الذي هو حق لها قبل الدخول[٢].
٤. أن الـرجل وإن كـان يرتبط مع المرأة بعلاقة شرعية، وعقد صحيح وأن أول آثار هذا العقد هو حل الاستمتاع والمعاشرة، إلا أن مما تمليه العادات والأعراف الحسنة أن يحذر الرجل من الوقوع تحت تأثير غرائزه مدفوعاً بجو الخلوة والاختلاط بالمرأة، فيقدم على المعاشرة الزوجية الكاملة، فإن لذلك آثاره الخطيرة على مستقبل علاقتهما، إذ ربما بذر بـذور الـشك والـريبة في النفوس، وربما تغير قلبه عنها، وحينئذ يحدث ما لا يحمد عقباه[٣].

---

(١) محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ٣٢٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) محمد حمزة العربي، **الحياة الزوجية والحقوق الأردنية**، ص ٣٠ نقلاً عن محمد عقله، السابق.

الفصل الثاني

مقومات عقد الزواج

تمهيد:

مقومات عقد النكاح:

لابد لقيام عقد الزواج من توافر ثلاثة أمور: عند جمهور الفقهاء:

أولاً: الصيغة (الإيجاب والقبول).

ثانياً: العاقدان وشروطهما، توافر أهلية أداء ولو ناقصة.

ثالثاً: محل العقد: وهو استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر(١).

ويشترط فيه ألا يقوم به مانع يمنع من حل الاستمتاع، سواء أكان المانع مؤبداً أو مؤقتاً.

وسوف نقتصر حديثنا هنا على الصيغة والعاقدين .

تعريف العقد والركن والشرط:

العقد لغة: نقيض الحل، وهو الربط بين أطراف الشيء. ويستعمل في الأجسام الصلبة، كعقد البناء. واستعمل في غيرهما كالربط بين طرفي حبلين ونحوهما، وشد أحدهما بالآخر.

ثم استعير للمعاني فأطلق (العقد) على البيع واليمين، والعهد، والنكاح، والعقدة: توثيق جمع الطرفين المفترقين بحيث يشق حلها(٢).

قال الرصاع: أصل العقد في اللغة الربط، ومنه عقد إزاره، وقد يستعار ويستعمل للمعاني(٣).

العقد في الاصطلاح: هو "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله"(٤).

---

(١) السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ٥٥. ومصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٧٨. واحمد الغندور، **الأحوال الشخصية**، الطبعة الرابعة، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٩٢م، ص ٦١. ومحمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٩٧١م، ص ٦٩ وما بعدها.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص ٢٢٠.

(٣) الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م، ج١، ص٢٣٦

(٤) مصطفى الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٩١.

تعريف الركن:

الركن لغة: هو الجانب الأقوى في الشيء[١].

الركن شرعاً: هو ما توقف الشيء على وجوده، وكان جزءاً منه وداخلاً في تركيبه[٢].

أو هو: الأمور التي تتوقف عليها حقيقته[٣].

فيـرى الجمهـور أن أركان العقد ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه[٤] (المحل) وزاد بعضهم الشاهد والولي[٥].

أمـا الحنفية: فيرون أن ركن العقد الإيجاب والقبول فقط، أما العاقدان والمحل فليسا من أركـان العقد، وإنما هما لوازم للإيجاب والقبول؛ لأنه يلزم من وجوب الإيجاب والقبول وجود موجب وقابل، ووجودهما مرتبطين يستلزم وجود محل يظهر فيه أثر هذا الارتباط[٦].

تعريف الشرط:

الشرط لغة: عبارة عن العلامة، ومنه اشراط الساعة. وقال في اللسان، الشرط معروف والجمع: شروط، وشرائط، وقال: الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.

أو هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني[٧].

---

(١) الفيروز آبادي، ج٤، ص ٢٢٩. وأنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص ٣٢٣. والجرجاني، **التعريفات**، ص١٤٩. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٣، ص ١٨٦.

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج١، ص ٤٨١. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٢٩. وأنظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٥٩. والدوري، **عقد التحكيم**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٢م، ص ١١٩. وأبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ٩٣.

(٣) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣، ص ١٥. وحاشية الصاوي، ج٣، ص ١٥.

(٤) الخرشـي وحاشـية علي العدوى عليه، ج٣، ص ١٧٢. وحاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح المنهاج، ج٣، ص ٣٢٨. وابن جزى، **القوانين الفقهية**، ص ٢١٩.

(٥) الـشرواني، **حاشـية الشرواني**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج٩، ص ٦٨. وابن القاسـم العبادي على تحفة المحتاج، ج٩، ص ٦٨. وأبو زكريا الأنصاري، **اسنى المطالب**، ج٣، ص ١١٩ .. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٥.

(٦) انظـر: ابـن عابـدين، **حاشـية رد المحتار**، ج٤، ص ٢٢٩. عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، الطباعة السادسة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٩م، ص٢٤٢. ومحمد مصطفى شلبي، **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**، ص ٢٤٠. والدوري وأبو يحيى، السابقان.

(٧) الفيومـي، **المصباح المنير**، ج١، ص ٣٠٩. الجرجاني، **التعريفات**، ص ١٦٦. وابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص ٣٢٥.

والـــشرط اصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده[١].

وذلـــك كارتـــباط الوضـــوء بالصلاة، فهو شرط لصحتها، لأنه إذا عدم الوضوء عدمت الـــصلاة، ولا يلـــزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، فنلاحظ أن الوضوء خارج عن أجزاء الصلاة وماهيتها، بخلاف ركنها كالركوع والسجود، فإنه جزء منها[٢].

---

(١) المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، طبعة مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٤١هـــ، ص٢٥٦. والآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ج١، ص ١١٢. وعبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص ١١٨. وعبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٥٩. ومصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٣٠٣. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٨٥

(٢) الآمـــدي والمحـــلاوي وعبد الوهاب خلاف السابقون. والشنقيطي، **نشر الورود على مراقي السعود**، الطبعة الأولى، دار المنار، السعودية، ١٩٩٥م، ج١، ص٦٠.

المبحث الأول

مفهوم الزواج والنكاح في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول: الزواج والنكاح لغة.

الزاء والواو والجيم أصل واحد يدل على مقارنة شيء شيء[١].

من ذلك: : الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها[٢].

قال تعالى: "ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ " [البقرة،٣٥].

ومن ذلك : أيضاً قولهم للنمط يطرح على الهودج ؛ لأنه زوج لما يلقى عليه[٣].

ومـــنه : زوج، معـــناه قـــرن، ويـــدل على قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ أي قرناهم[٤].

ومنه : تزوجه النوم: أي خالطه[٥].

النكاح في اللغة:

(نكح) النون والكاف والحاء، أصل واحد، وهو البضاع، ونكح.

ومنه: امرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم[٦].

ومنه : النكاح: الوطء وقد يكون العقد[٧].

ومنه: نكح النعاس عينه، ونكح المطر الأرض[٨].

ومنه: الضم والتداخل[٩].

---

(١) ابن فارس **معجم مقاييس اللغة**، ج٣، ص ٣٥. وأنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج١، ص ٣٥٢.

(٢) المـــصدران الـــسابقان، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص ٧٦. والجوهري، **الصحاح**، ج١، ص ٣٢٠. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٢٤٦، والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ٣٢٩.

(٣) ابـــن فـــارس، وابـــن مـــنظور، والفيروز آبادي، والجوهري، وابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص ٧٦. والجوهـــري، **الـــصحاح**، ج١، ص ٣٢٠. والفيـــروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٢٤٦، والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ٣٢٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) المصادر السابقة.

(٩) قحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٢٦٥. وأنظر الموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص ٨١.

ويطلــق التــزويج علــى النكاح، ويطلق النكاح على الزواج، أي أن كلاً منهما بمعنى الآخر.

المطلب الثاني :النكاح والزواج شرعاً.

عرفه الحنفية: عقد يفيد ملك المتعة قصداً(١).

وعــرفه المالكية: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلاً(٢).

عرفه الشافعية: عقد يتضمن وطأ بلفظ إنكاح، أو تزويج(٣).

وعرفه الحنابلة: عقد التزويج فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء(٤).

ويلاحــظ أن الــزواج: عقــد بين رجل وامرأة يفيد الاستمتاع لكل منهما بالآخر تحقيقاً لإيجاد نسل وتكوين أسرة، وعدد لكل منهما من الواجبات والحقوق (٥).

---

(١) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٥٨.

(٢) الدرديــر، **أقــرب المــسالك لمذهب الإمام مالك**، ص ٧٣. وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(٢) الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا، لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما .(التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ،ص٣٠٥) .

(٣) حاشيا قليوبي وعميرة، ج٣، ص ٢٠٦.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣١١.

(٥) انظر : الزيلعي ،تبين الحقائق ج٤ ص٩٤ والدردير الشرح الصغير ج٢ص:٣٣٢ والشربيني مغني المحتاج ج٣ ص: ١٢٣ والبهوتي كشاف القناع ج٥ ص :٣٠ .

المبحث الثاني

مشروعية الزواج

الزواج مشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

١. الكتاب: قوله تعالى أ- : "وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً" [الروم،٢١].

وقوله تعالى ب- : "فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ" [النساء،٣].

قوله تعالى ج -: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً" [النساء،١].

٢. السنة: قوله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[١].

٣. الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع، وأن مشروعية مما يعلم من الدين بالضرورة[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، ٦٧ كتاب النكاح، ٢ باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة، حديث ٢٠٦٥، ج١٠، ص ٥٩٦٤.

وأخرجه مسلم، ١٦ كتاب النكاح، ١ باب استحباب النكاح، حديث ١٤٠٠/١، م٥، ج٩، ص ١٤٣.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣١٢.

المبحث الثالث

صيغة الإنشاء وأثر العرف فيها

الـــصيغة: هي اللفظ الدال على توافق إرادة أحد المتعاقدين مع الآخر على شيء، سواء كانت صريحة في الدلالة عليه، أو كانت مجازية ولكن تضمنت قرينة أصبح الكلام معها صريحاً في إرادة الزواج[١].

مكونات الصيغة:

تتكون الصيغة من شقين هما: الإيجاب والقبول.

وعند جمهور فقهاء المسلمين [٢]: الإيجاب ما صدر ممن يكون منه التمليك، والقبول: ما صـــدر ممـــن يؤول إليه الملك. فعبارة الزوجة أو البائع، أو المؤجر هي الإيجاب عندهم سواء صدرت أولاً أم أخيراً، لأن تمليك العصمة أو العين أو المنفعة صادر من جهتهم. وعبارة الزوج أو المشتري أو المستأجر هي القبول، لأنهم هم الذين يستهلكون البضع أو العين أو المنفعة[٢].

فالإيجـــاب هو: ما صدر أولاً من أحد العاقدين، والقبول: ما صدر ثانياً من العاقد الآخر وهذا عند الحنفية[٣].

الصورة اللفظية للصيغة:

للصيغة التي يتم بها الإيجاب والقبول صور منها:

أولاً: أن يكـــون كل منهما بلفظ الماضي، كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك، فتقول: قبلت. وفي هـــذه الصورة يصح العقد باتفاق؛ لأن العقد إنشاء تصرف لم يكن قائماً من قبل، ولم يضع الـــشارع صـــيغة للدلالة على هذا المعنى، فكانت صيغة الماضي صالحة لذلك، لأنها أبلغ دلالـــة على إنشاءه وإيجاده دون احتمال الوعد أو المساومة، كما أن عرف الناس قد جرى باستعمالها[٤].

---

(١) محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، ص ٦٩. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج١، ص ١٨١.

(٢) الدردير **الشرح الكبير** ج٢ ص :٢٢١ والشربيني **مغني المحتاج** ج٢ ص : ١٣٩ .والبهوتي **كشاف القناع** ج٥ صك ٣٦

(٢) محمد مـــصطفى شـــلبي،**المدخل لدراسة الفقه الاسلامي** ص:٢٤٠ والدوري، **صفوة الاحكام** ،ص :٢٦٥ ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٥٢٢.

(٣) ابـــن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ١٩٠. وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٦٩. والدوري، **عقد التحكيم**، ص ١٢٠. وعبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص ٢٤٢.

(٤) محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٨٢. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص٣٥.

واحمـــد إبراهيم بك، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٣م، ص ٦٦.

ثانيـاً: أن يكـون الإيجاب بصيغة المضارع. والقبول بالماضي، كأن يقول لولي المرأة: أتزوج ابنـتك. فـيقول: قبلت. وفي هذه الصورة يصح ولكن بشرط وجود قرينة تدل على قصد إنـشاء العقـد فـي الحال، وتنفي احتمال المساومة والوعـد، وذلك لأن صيغة المضارع موضـوعة للدلالـة على الحال أو الاستقبال، والمطلوب إنشاء العقد في الحال فاشترطت القرينة النافية للوعد المستقبلي[١].

قـال ابن عابدين: "ثم لما علمنا أن الملاحظ من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزومه حكمـه جانب الرضا كما نص عليه قوله تعالى: "إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً " [البقرة، ٢٨٢]، عدينا ثبوت الانعقاد ولزوم حكم العقد إلى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساومة للطرف الآخـر، فقلـنا: لـو قال بالمضارع ذي الهمزة "أتزوجك فقالت: زوجت نفسي" "وانعقد" فقال: "فعلت"" عند عدم قصد الاستيعاد لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الأول، لأنه يستخبر نفسه عـن الوعد إذا كان كذلك، وللنكاح مما لا نجري فيه المساومة كان للتحقيق في الحال. فينعقد به لا باعتبار وضعه للإنشاء بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه واستفادة الرضا منه"[٢].

ثالـثاً: أن يكـون الإيجـاب بصيغة الأمر والقبول بصيغة الماضي، كأن يقول الرجل للمرأة: زوجيني نفسك فتقول قبلت، وهنا يصح العقد أيضا؛ لأن صيغة الأمر وإن كانت موضوعة فـي الأصـل لطلب شيء في المستقبل يعتبر أن ما يسبق العقد من مقدمات ينفي احتمال المساومة، ويصرف الصيغة لطلب تحقيق الزواج حالا[٣].

وواصـل عـلاء الدين احمد إبراهيم، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**. ص ٦٦. وحسن حسن منصور، **المحيط في مسائل الأحوال الشخصية**، طبعة مؤسسة الوطنية، ١٩٩٨،ص ١٧-١٨.

(١) محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٨٢. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ٣٥. واحمـد إبراهيم بك **أحكام الاحوال الشخصية** ،ص :٦٦ وحسن حسن منصور، **المحيط في مسائل الاحوال الشخصية** ، ص: ١٧٠-١٨٠ وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٩٠.

(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٧٢. عوض صالح، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص٢٩٩ . وانظر: ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج٢، ص ١٧٨.

(٣) ابـن نجيم، **النهر الفائق**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢، ج٢، ص ١٧٨. وابن عابدين، **حاشية رد المحـتار**، ج٤، ص ٧٢. ومحمد عقلة، وزكي الدين شعبان، واحمد إبراهيم بك وحسن حسن منصور، وبدران أبو العينين، السابقون، ووهبة الزحيلي، **الفقــه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٥٢٦. واحمد الغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٦٥. ومصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ج١، ص٨٤.

لقد اعتبر الحنفية صيغة الأمر في عقد الزواج شطر العقد لأنه بعيد عن المساومة، بخلاف البيع، كما أن صيغة الأمر تدل على طلب النكاح وإنشاء عقد الزاج بعد طلبه، وهذا يدل على الرضا الذي يسبق الطلب فيتم به العقد على اعتبار أنه إيجاب[١].

ويرى المالكية[٢] والشافعية[٣]: انعقاد العقد بصيغة الأمر، وإن كانت غير صريحة، إلا أن دلالة العرف تدل على أنها ينعقد العقد بها، ولأنها تدل على الرضا[٤].

رابعاً: أن يكون كل من الإيجاب والقبول جملة اسمية، كقول الرجل للمرأة: أنا زوجك، وقولها: أنا زوجتك، أو أن يكون الإيجاب جملة اسمية والقبول بالماضي، كقول المرأة: أنا زوجتك، فيقول: قبلت، ويصح العقد في الصورة جميعاً[٥].

خامساً: أن يكون الإيجاب والقبول مما تعارف عليه الناس.

يقول ابن تيمية: "إن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس عقداً. فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ انعقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستقر في الشرع ولا في اللغة، بل تتنوع بتنوع اصطلاحات الناس كما تنوعت لغاتهم، وهذا هو الغالب على ظاهر مذهب الإمام احمد وعلى أصول مذهب الإمام مالك[٦].

وقد ذكر الحنفية: إن الزواج ينعقد بكل لفظ دل العرف على أنه يستعمل لمعنى الزواج وكان دالاً عليه[٧].

ويقول الحطاب: "أن الصيغة المطلوبة من الزواج هي كل ما دل على قبوله... دون صيغة متعينة"[٨].

---

(١) ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج٢ ص : ١٧٨ .

(٢) والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٧. ومحمد عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص ٢٦٨.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٢١٣.

(٤) السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، السابق.

(٥) حسن حسن منصور، **المحيط في الأحوال الشخصية**، ص ١٩. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ٣٦. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ص ١٨٣. وأنظر احمد الغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٦٦. ومصطفى السباعي، **الأحوال الشخصية**، ص ٨٥. وأنظر الصابوني، **الأحوال الشخصية**، ص ٩٠ وما بعدها.

(٦) السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، ص ٢٩٧. نقلاً عن القواعد النورانية . احمد الغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٦٩. وأنظر الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٤.

(٧) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٣١. والسرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٦-١٧. والسيد صالح عوض، السابق، ص ٣٠٨.

(٨) الحطاب، السابق، ص ٤٧.

وقال عليش: "متى تلفظ الولي أو الزوج بلفظ الإنكاح أو التزويج فيكفي أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول بأي صيغة[١].

ويلاحـــظ أن كـــل قـــول أو فعـــل يدل على انعقاد عقد الزواج – عادة – كان معتبراً شرعا[٢].

أثر العرف في المسألة:

جرت العادة بدعوة الأصدقاء والاقربين إلى مجلس الإيجاب والقبول، وإحضار الشاهدين عـــند إجـــراء العقد، لأن المعتبر عادة هو جانب الرضا من الطرفين، مما يدل على انعقاد العقد بتلك العادات والأعراف[٣].

والخلاصـــة: أن العـــرف هو المحكم في الألفاظ وما تدل عليه فكل ما ينبئ عن معنى انعقـــاد عقد من العقود فإنه يعتد به؛ لأنه يكون دالاً على مراد الشخص من تصرفات، وإن كان الإيجـــاب والقبول يغلب استعمال صيغة الماضي فيهما فهذا لا يمنع غيرهما في ذلك من الألفاظ التي استعملت في الإنشاء بحسب العرف[٤].

---

(١) محمد عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص ٢٦٨.

(٢) احمد الغندور، السابق، ص ٦٦.

(٣) احمد الغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٦٦.

(٤) الـــسيد صـــالح عوض، **أثر العرف في التشريع**، ص ٢٩٧. الأحوال الشخصية، ص ٦٩. وانظر الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٤.

المبحث الرابع

الألفاظ التي ينعقد بها الإيجاب والقبول وأثر العرف فيها

المطلب الأول: الألفاظ المتفق عليها والمختلف فيها في انعقاد.

الإيجابي والقبول بها.

أولاً: الألفاظ المتفق عليها لانعقاد عقد الزواج.

اتفق الفقهاء على انعقاد عقد الزواج بلفظي الإنكاح والتزويج، وما اشتق منهما(١). ووجه هذه الاتفاق ما يلي:

١. قوله تعالى: "فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ " [النساء، ٣].

٢. قوله تعالى: "وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ " [النساء،٢٢].

وجـه الدلالـة في الآيتين الكريمتين: أن لفظ الانكاح وارد فيها، وهذا يدل على صحة انعقاد عقد الزواج بلفظ النكاح(٢).

٣. قوله تعالى: "فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا " [الأحزاب، ٣٧].

وجـه الدلالـة في الآية الكريمة: أن لفظ التزويج قد جاء في هذه الآية، وهذا يدل على صحة انعقاد عقد الزواج بلفظ التزويج(٣).

٤. قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"(٤).

---

(١) ابـن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ١٨٦. حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٢٢١. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٢١١. وابـن مفلح **الفروع**، ج٥، ص ١٦٨. وابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص ٤٦. والطوسي، **الخلاف**، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ، ج٤، ص ٢٩١. الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج ٥، ص ٨٣. والنجفـي، **جواهـر الكلام**، الطبعة المكتبة الإسلامية، ج٢٩، ص ١٣٢. وابن طفيش، **شرح النـيل وشـفاء العلـيل**، ج٦، ص ٨. وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ١٨. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٨٧. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن، للأحوال الشخصية**، ص ٣٧. ومصطفى السباعي، **الأحوال الشخصية**، ص ٨٠.

(٢)القرطبي،الجامع **لإحكام القرآن**،ج٥ص١٠ .

(٣) الطبري ،جامع آي القرآن ج٢٢ص ٢٠ .

(٤) أخـرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ٢ باب قول النبي ﷺ: من استطاع الباءة ...، حديث رقم ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، م١٠، ص ٥٩٦٤.

وأخـرجه مـسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليها، حديث رقم ١/١٤٠٠، م٥، ج٩، ص ١٤٦.

وجه الدلالة: أنه جاء بلفظ التزويج، وهذا يدل على صحة انعقاد عقد الزواج به[١].

٥. لأن هذين اللفظين يدلان دلالة صريحة غير محتملة على عقد الزواج، كما أن العرف قد جرى باستعمالها في إنشاء هذا العقد[٢].

ومتى تم الإيجاب بأحد هذين اللفظين وتبعه القبول تم العقد، وإن لم يكن أحدهما راضياً بما يترتب عليه، أو قامت قرينة على قصد الهزل، لأن الزواج عقد لازم لا محل فيه للخيار[٣].

ثانياً: الألفاظ المختلف بها في انعقاد الزواج.

الألفـاظ المخـتلف في انعقاد الزواج بها كثيرة، منها: الهبة، الصدقة، التمليك، الجعل، البيع، الشراء، السلم، الإجارة، الإباحة، الإحلال، الإعارة، الرهن بالإضافة إلى التمتع[٤].

اختلف الفقهاء في انعقاد الزواج بهذه الألفاظ على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: يـنعقد عقد الزواج بلفظ الهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء والجعل فيصح انعقاده بكل لفظ يدل على تمليك الأعيان، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله[٥].

واستدل:

١. بما روي أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال: "قد ملكتها بما معك من القرآن"[٦].

٢. لأن لفظ التمليك انعقد به تزويج النبي ﷺ فينعقد به نكاح أمته كلفظ الإنكاح والتزويج[٧].

وقد قسم الحنفية الألفاظ – عدا الألفاظ المتفق عليها – إلى أربعة أقسام:

١. **ألفـاظ ينعقد بها النكاح باتفاق:** مثل الهبة، التمليك، الصدقة وسائر ما يفيد التمليك في الحال بغير عوض.

٢. **ألفاظ لا ينعقد بها الزواج باتفاق:** مثل الإحلال الإباحة، الإعارة.

٣. **ألفاظ مختلف فيها والراجح أن النكاح ينعقد بها مثل:** البيع والشراء وما في معانيها من ألفاظ تمليك العين بعوض، إذا وجدت القرينة الدالة على إرادة النكاح بها.

---

(١) ابن حجر العسقلاني،فتح الباري،ج١٠ص١٣٠.

(٢) محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٨٤.

(٣) المـرجع السابق. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٨. وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ٢٢١. وابن رشد، **المقدمات**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ج١، ص ٤٨٠.

(٤) محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٨٤. ومحمد حسن أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١٠٠.

(٥) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ١٨٦. والمرغيناني، **الهداية**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ١٨٥. وابـن نجـيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٨٥. والموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص ٨٣. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ٩٦. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٨٠ وما بعدها.

(٦) أخـرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ١٤ باب تزويج المعسر، حديث رقم ٥٠٨٧، ج١٠، ص ٥٩٩٤. أخـرجه مسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق وجواز تعليم القرآن، رقم الحديث ٧٦/١٤٢٥، ج٥، ص ١٧٨.

(٧) محمد حسن أبو يحيى السابق. ص ١٠١. وانظر: قحطان الدوري، صفوة الأحكام، ص ٢٨٥-٢٨٦.

٤. **ألفاظ مختلف فيها**، والراجح عدم الانعقاد بها: مثل: الإجارة والوصية[١].

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو: هل عقد الزواج يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص؟ أم لـيس مـن صحته اعتبار اللفظ؟ فمن قال: العبرة بالمعنى دون المبنى إجازه بغير لفظي النكاح والتزويج، ومن قال: اللفظ الخاص معتبر قال: لا يجوز بغير هذين اللفظين"[٢].

القـول الثانـي: ينعقد عقد الزواج بلفظ الهبة فقط دون لفظ الزواج والنكاح إذا ذكر معها المهر وأما إذا لم يذكر معها فلا ينعقد، وفي انعقاده بلفظ الصدقة والتمليك قولان عند المالكية:

١. ينعقد أن ذكر معها المهر.

٢. لا ينعقد ذكر معها المهر أم لم يذكر وهذا قول المالكية[٣] والزيدية[٤].

ووجه هذا القول: ما استدل به الحنفية، كما سبق، واشترط ذكر المهر ليكون قرينة على إرادة الزواج من هذه الألفاظ[٥].

القـول الثالث: أن عقد الزواج لا ينعقد إلا بلفظي النكاح والتزويج، وما اشتق منهما، وأما غير ذلـك مـن الألفـاظ فـلا يـنعقد بهـا عقد الزواج وهذا قول الشافعية[٦] والحنابلة[٧]، والإمامية[٨]. وبه اخذ قانون الاحوال الشخصية الاردني[٩].

واستدلوا:

([١]) الكاسـاني، **بدائـع الـصنائع**، ج٢، ص ٢٢٩. الموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص ٨٣. ابن عابدين، **حاشية رد المحـتار**، ج٤، ص ٨٤. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ١٨٦. والمرغيناني، **الهداية**، ج١، ص ١٨٥. ومحمـد عقلة، السابق، ص ١٨٤. والسرطاوي، السابق، ص ٥٨. وأبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١٠١. وقحطان الدوري، السابق.

([٢]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٧. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٨٤.

([٣]) الآبـي الأزهـري، **جواهـر الإكليل**، ج١، ص ٢٧٧. والدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص ٢٢١. وحاشية الخرشي، ج٣، ص ١٧٣. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٦. ومحمد عليش، **منح الجليل**، ج٣، ص ٢٦٧. وقحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٢٨٦. والسرطاوي، السابق. وأبو يحيى، السابق، ص ١٠١.

([٤]) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ١٨.

([٥]) محمد الشقفة، **الأحوال الشخصية**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠م، ج٣، ص ١٣٣. والسرطاوي، وأبو يحي، السابقان.

([٦]) الـشافعي، **الأم**، طـبعة دار المعرفة، ج٥، ص ٣٣. والنووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص ٣٦. وأبو زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص ٣٤. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٤١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٣، ص ١٤٠. وحاشية قليوبي وعميرة على المنهاج، ج٣، ص ٢١٦.

([٧]) ابـن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣١١. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ٤٦. وعلي أبو الخير، **الواضح في فقه الإمام احمد**، ص ٣٨٤. والدوري قحطان، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**، ص ٢٨٥.

([٨]) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، طبعة مكتبة الرضوية لإحياء التراث الجعفرية، طهران، ١٣٨٨هـ، ج٢، ص ٥٨١. الطوسي، السابق.

([٩]) نـص قانـون الأحـوال الشخـصية الأردني في المادة (١٥) على ما يلي: يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، وللعاجز عنهما بإشارة معلومة.
تيسير الزعبي، الجامع المتين للأنظمة والقوانين، ص ٢٥٤.

١. قـــوله تعالـــى: "وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ" [الأحزاب، ٥٠].

وجـه الدلالـة في الآية الكريمة: أن الله تعالى قد جعل انعقاد الزواج بلفظ الهبة خاصاً بالرسول ﷺ، كما دل على ذلك منطوق الآية الكريمة، والخاص لا يجوز تعميمه[١].

٢. قـوله ﷺ في خطبة بعرفة: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[٢].

وجـه الدلالة: أن المراد بكلمة الله ما ورد في كتابه عز وجل، وهو انعقاد عقد الزواج بلفظ النكاح والزواج[٣].

٣. لأن انعقاد الزواج بغير لفظي الزواج والنكاح يعتبر من قبيل الكناية، وهي لا تعرف إلا بالنـية والنية لا يعرفها الشهود، وهي شرط لصحة الزواج، ولأن عقد الزواج من أهم العقود لذا وجب أن يتم بلفظي الزواج والنكاح[٤].

القـول الـرابع: لا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو الإنكاح، أو التمليك، أو الإمكان وهذا قول الإباضية[٥] والظاهرية[٦].

بدليل:

١. قوله تعالى: "فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ" [النساء، ٣].

٢. قوله تعالى: "فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا" [الأحزاب، ٣٧].

---

(١)الطبري،جامع آي القرآن،ج٢٢ص٢٨

(٢) أخـرجه مسلم في صحيحه، ١٥ كتاب الحج، ١٩ باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٤٦/٢٢١٨، م٤، ج٨، ص ١٣٥-١٤٥.

وأخرجه الإمام احمد في مسنده، ج٥، ص ٧٣.

(٣) أبو يحيى، السابق. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٨٤. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ٥٧.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٤١. وأبو زكريا الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص ٣٤. والمراجع السابقة.

(٥) ابن طفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٦، ص ٨.

(٦) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٤٧.

٣. قوله ﷺ للرجل: "قد ملكتها بما معك من القرآن"[١].

وأما القبول:

فقد اتفق الفقهاء على أن القبول يصح بكل لفظ يدل على الرضا من الطرف الآخر بما أوجبه الأول كقوله: قبلت، أجزت، وافقت، أجبت، أردت[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن القول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة والإمامية لما ذكره أصحاب القول من أدلة تشهد بصحة ما يقولون، كما أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ دل العرف على أنه يستعمل لمعنى الزواج، هذا وقد جرى عرف كثير من الناس باستعمال لفظتي الزواج والنكاح.

المطلب الثاني: انعقاد الزواج بالألفاظ المصحفة.

يصح انعقاد الزواج باللهجة العامية مثل: تجوزت، تزوزت،

التي جرى عرف الناس على استعمالها، ما دام هذا الاستعمال قد شاع بينهم، بحيث يدل على معنى الزواج. وهذا قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، والإمامية[٦]، والإباضية[٧].

قال ابن عابدين: "إذا قال العامي: جوزت بتقديم الجيم أو زوجت بالزاي قاصداً معنى النكاح يصح، ولا شك أن لفظ "جوزت وزوزت" لا يفهم منه العاقدان والشهود إلا أنه عبارة عن التزويج ولا يقصد منه إلا ذلك المعنى بحسب العرف[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٣ .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، ج٣، ص ٢١٦. والعلامة الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٢، ص ٥٨٣. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٨٣.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٨٤. وحاشية الطحطاوي، ج٢، ص ٩.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ١٤٠.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٣٨.

(٦) السيد اليزدي، **العروة الوثقى**، ج٢، ص ٨٥١-٨٥٢.

(٧) ابن أطفيش، **شرح النيل**، ج٦، ص ٢٥٨. والسباعي، **الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٨٢. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٩٠. ومحمد أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١٠٤. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٥٢٥.

(٨) ابن عابدين، **نشر العرف**، ج٢، ص ١٣٧. وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٨٣-٨٤. وأنظر: حاشية الطحطاوي، ج٢، ص ٩. وحاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي، ج٩، ص ٧٠. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٣٨.

المطلب الثالث: انعقاد الزواج باللغة الأجنبية.

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يعرف اللغة العربية فإن عقد الزواج يصح بغيرها، شريطة أن يفهم كل منهم غرض الآخر[١].

أما إذا كانا يعرفان اللغة العربية، وأجريا العقد بغيرها، ففيه للفقهاء قولان:

القول الأول: ينعقد عقد الزواج باللغة الأجنبية مع القدرة على اللغة العربية وهذا قول الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي في أحد قوليه.

بدليل:

أن العاقدين قد عبرا عن رضاهما باللغة الأجنبية "والعبرة في العقود بالمعاني، لا بالالفاظ والمباني"[٢].

القول الثاني: لا ينعقد عقد الزواج بغير العربية مع القدرة عليها، وهذا القول الآخر للإمام الشافعي[٣]، وهو قول الحنابلة[٤] والإمامية[٥].

بدليل:

أن العاقد في هذه الحالة قادر على استعمال الألفاظ الموضوعة شرعاً للتعبير عن الرضا، وقد جاءت باللغة العربية أصلاً، فلا يعدل عنها عند القدرة[٦].

الرأي الراجح:

أرى أن القول الراجح هو القول الأول، القائل بصحة انعقاد عقد الزواج باللغة المفهومة،مادامت تدل صراحة على معنى كلمة زواج او نكاح كما أن العرف جرى في صحة انعقاد الزواج بكل لفظ يدل على المعنى المراد بغض النظر عن نوعية وسيلة التفاهم ما دام الرضا بين الطرفين موجوداً[٧].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ١٤. وابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص ٤٧. والسباعي، **الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٨٣. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ١٨٩. ومحمد أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١٠٤.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٨٧. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٢١٢.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٢١٢.

(٤) عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي، **المقنع**، ج٣، ص ١١.

(٥) الحلي، **تذكرة الفقهاء**،ج٢ص٥٨١ .

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٢١٢. وابن قدامة، **المقنع**، ج٣، ص ١١.

(٧) السباعي، **الأحوال الشخصية**، السابق، ص ٨٣.

المطلب ~~الثاني~~ الرابع: انعقاد الزواج بالإشارة.

الإشارة إما أن تكون مفهمة أو غير مفهمة، فإن كانت غير مفهمة فقد اتفق الفقهاء على أنها لا تصلح للتعبير عن رضا العاقدين بالزواج ولا غيره من العقود الأخرى[١].

أما الإشارة المفهمة والمعبرة عن رضا صاحبها بوضوح، فقد تكون صادرة من شخص يستطيع النطق أو لا يستطيعه، قادر على الكتابة أو غير قادر فلها حالتان:

الحالـــة الأولى: إن عبر العاقدان عن رضاهما عن الزواج بإشارة مفهمة رغم قدرتهما على النطق ففيه قولان:

القول الأول: ينعقد عقد الـــزواج بها وهـــذا قول المالكية[٢] وظاهر مذهب الحنابلة[٣].

ووجـــه ذلـــك: أن الإشارة كالنطق ولهذا أطلق عليها القرآن الكريم كلاماً. قال تعالى: " ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا" [آل عمران، ٤١]. والرمز: الإشارة، فعند هـــؤلاء التعبير عن الرضا بالنطق والإشارة والكتابة والرسالة سواء، لأنها تعتبر مظهراً للتعبير عن رضا العاقدين[٤].

القـــول الثاني: لا ينعقد بها. وهذا قول: الحنفية[٥]، والشافعية[٦] وقول آخر عند الحنابلة[٧]، وبه قالت الإمامية[٨].

ووجـــه ذلك: لأن النطق يفيد اليقين بالكشف عن رضا العاقدين، والإشارة لا تصل إلى درجـــة اليقين، فلا يجوز التعبير بها عن الرضا إلا لضرورة كخرس ونحوه، ولا ضرورة مع وجود النطق[٩].

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ١٩٠. والعلامة همام الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٢٧٠. والحطـــاب، **مـــواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٧. والنووي، **المجموع**، طبعة دار الفكر، بيروت، ج٩، ص ١٧١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٣٩. والمرداوي، **الإنصاف**، ج٨، ص ٤٧. . وعلي أبو الخير، **الواضح في فقه الإمام احمد**، ص ٣٨٥ . وأبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١١١.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٣. وحاشية الخرشي، ج٥، ص ٥.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٣٩. والمرداوي وعلي أبو الخير، السابقان.

(٤) أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١١١.

(٥) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ١٩٠. والشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٢٧٠.

(٦) النووي، **المجموع**، ج٩، ص ١٧١. وحواشي الشرواني وابن القاسم العبادي، ج٩، ص ٧٥.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٣٩. وعلي أبو الخير، السابق.

(٨) الطباطبائي العروة، **الوثقى**، ج٢، ص ٨٥١-٨٥٢. الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٥، ص ٨٦.

(٩) أبـــو يحيى السابق. ومحمد جواد مغنية، السابق. وعمر الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٩٩٧م، ص ٨٥.

الرأي الراجح:

أرى أن القــول القائــل بعدم الانعقاد بالإشارة هو الرأي الراجح لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه مقنع.

الحالة الثانية: الإشارة المفهمة الصادرة ممن لا يستطيع النطق.

مــن لا يــستطيع النطق لخرس ونحوه، إما أن يعرف الكتابة ويقدر عليها، وأما أن لا يعرفها ولا يقدر عليها.

فإذا لم يستطيع العاقد الكتابة ثم عبر عن رضاه بالزواج بالإشارة المفهمة، قبلت إشارته للتعبيــر عــن رضــاه بالــزواج وهــذا قول الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والإمامية[٥] والزيدية[٦].

وإن قــدر على الكتابة وعبر عن رضاه بالإشارة المفهمة، فقد اختلف الفقهاء في انعقاد عقده بإشارته المفهمة على قولين:

القــول الأول: ينعقد عقد زواجه بإشارته المفهمة. وهذا قول الحنفية[٧] والمالكية[٨] والحنابلة[٩] وبعض الشافعية[١٠]. والإمامية[١١] والزيدية[١٢].

ووجــه هذا القول: أن الإشارة المفهمة الصادرة من الأخرس وسيلة من الوسائل الدالة على الرضا، فينعقد عقد الزواج بها ولو كان قادراً على الكتابة[١٣].

---

(١) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ١٩٠. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص ٣٨٥. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٣٩. والعاملي، السابق.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٣.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص ٣٨٥. وحواشي الشرواني، وابن القاسم، السابقة.

(٤) البهوتي وعلي أبو الخير، السابقان.

(٥) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، ج٢، ص ٥٨٣.

(٦) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٦.

(٧) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ١٩٠.

(٨) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٤٣.

(٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٣٩.

(١٠) انظر الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص ٣٨٥.

(١١) الحلي، **تذكرة الفقهاء**، السابق.

(١٢) ابن المرتضى، السابق.

(١٣) محمد أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١١٢. والسباعي، **الأحوال الشخصية**، ص ١٠٢.

القول الثاني: لا ينعقد عقده بالإشارة المفهمة مع القدرة على الكتابة بل لابد من التعبير بالكتابة، لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة. وهذا هو قول بعض الشافعية[١].

الرأي الراجح:

أرى أن القــول الأول القائل بانعقاد عقد الزواج بالإشارة المفهمة مع قدرته على الكتابة هو الرأي الراجح لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه.

ولأن الإشارة المفهمة هي الوسيلة الطبيعية للتعبير عن رضا الأخرس وقد جرى العرف واستقر عليها[٢].

---

(١) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص ٣٨٥. وأبو يحيى، السابق.

(٢) أبــو يحيــى، **أحكام الزواج**، السابق. ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٥٣٢. والغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٦٧. ومحمد الشقفة، **الأحوال الشخصية**، ج٣، ص ١٣٧.

المبحث السادس

الشروط المقترنة بالعقد

المطلب الأول: شروط الانعقاد التي تتعلق بالعاقدين وأثر العرف فيها.

العاقدان: هما من يتوليان الإيجاب والقبول في الزواج إما بالأصالة وإما بالنيابة، وإبرام عقد الزواج بالنيابة إما أن يكون عن طريق الولي، أو الوكيل[١].

شروط العاقدين:

يشترط في العاقدين الشروط الآتية:

أولاً: الأهلية.

أي أن يكــون كل من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد سواء كان يعقد الزواج لنفسه أم لغيره بطــريقة الولاية أو الوكالة، وتتحقق هذه الأهلية بالتمييز، فإن كان أحدهما غير مميز بأن يكون مجــنوناً أو صبياً لم يبلغ سن التمييز وهي السابعة لا ينعقد الزواج بعبارته، ويكون باطلاً، لأن العقد لابد فيه من الإرادة والقصد من العاقد، وهذا لا يتحقق من غير المميز[٢].

ثانياً: أن يكون العاقد متعدداً.

لمــا كانت صيغة عقد الزواج تتكون من شقين، هما الإيجاب والقبول، فإن هذا يعني أن يكــون هــناك طرفان، يتولى أحدهما الإيجاب والآخر القبول. لذا نجد الفقهاء اختلفوا في صحة جواز تولي الإيجاب والقبول معاً عاقدٌ واحد على قولين:

القــول الأول: يــرى جواز تولي الوكيل أو الولي طرفي النكاح، ولا يجوز ذلك إلى الفضولي. وهــذا قــول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والزيدية[٥] والحنابلة في وراية عنهم[٦]. وبه قالت الإمامية[٧] والظاهرية[٨].

وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني[٩].

ويتحقق ذلك في الصور التالية:

---

(١) محمــد عقلــة، **نظــام الأســرة**، ج١، ص ١٩٣. وأنظر: السباعي، **الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٧٨. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ٧٤. ومحمد أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١٢٣.

(٢) المراجع السابقة. والزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، ج١، ص ٢٦٧. وانظر: إبراهيم بك، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص ٨٤. والــصابوني، **الأحــوال الشخصية**، ص ٨٤. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٥٣٤. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ١٠٠.

(٣) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص ١٩٧. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٢٢٤. والموصلي، **الاختيار**، ج٣، ص ٩٨.

(٤) حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٢٣٣. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٧٤. وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٢٠٠.

(٥) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٥٩. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص ١٤٢.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٢٨-٣٢٩.والمقنع، ج٣، ص ٢٦.والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٧-٥٨

(٧) الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٥، ص ٩٤-٩٥.

(٨) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٦١.

(٩) تيسير الزعبي، السابق، ص ٢٥٤.

١. أن يكون وكيلاً عن الجانبين.

٢. أن يكون وكيلاً عن جانب أصيلاً من جانب آخر.

٣. أن يكون ولياً للطرفين.

٤. أن يكون ولياً عن جانب أصيلاً من جانب آخر.

٥. أن يكون وكيلاً من جانب ولياً من جانب آخر[١].

وذلك بدليل:

١. قوله تعالى: "وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ" [النور، ٣٢].

وجـه الدلالـة فـي الآية الكريمة: بأنها أمرت الأولياء أن يزوجوا النساء اللاتي تحت ولايتهم، وليس في الآية ما يدل على أنها اشترطت أن يتولى العقد شخصان[٢].

٢. مـا روى عـن عقـبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: "اترضى أن أزوجك من فلانة؟ قال: نعم، فزوج أحدهما الآخر"[٣].

وجـه الدلالـة في الحديث الشريف: أنه يدل بمنطوقه على جواز أن يتولى طرفي العقد شخص واحد، لأنه ﷺ تولى تزويج الرجل من المرأة بعبارته وكيلاً عنهما[٤].

٣. ومـا روي أن عـبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: تزوجتك[٥].

وجه الدلالة: يدل هذا الأثر بمنطوقه على أنه يجوز أن يتولى طرفي عقد الزواج شخص واحد، لأن عبد الرحمان بن عوف قد تولى طرفي عقد الزواج بوصفه أصيلاً عن نفسه، ووكيلاً عن المرأة في نفس العقد[٦].

القول الثاني: يرى عدم جواز تولي طرفي العقد عاقد واحد، سواء أكان العاقد ولياً أو وكيلاً أو فضولياً، وهذا قول الشافعية[٧] وزفر[٨]. وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني[٩].

---

(١) الحصكفي، **الدر المختار**، ج٤، ص ٢٢٤. وابن عابدين، السابق. والسرطاوي، السابق، ص ٨١.

(٢) محمد عقلة، **نظام الاسرة**، ص ١٩٥. ومحمد أبو يحيى، **احكام الزواج**، ص ١٢٦.

(٣) أخـرجه أبـو داود في سننه، ١٢ كتاب النكاح، ٣٠ باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ضمانات، رقم الحديث ٢١١٧، م ٦، ص ٨٣. (عون المعبود).وقال الالباني:حديث صحيح

(٤)محمد عقلة، **نظام الاسرة**، ص ١٩٥. ومحمد أبو يحيى، **احكام الزواج**، ص ١٢٦.

(٥)محمد عقلة، **نظام الاسرة**، ص ١٩٥. ومحمد أبو يحيى، **احكام الزواج**، ص ١٢٦.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، السابق. والمرجعان السابقان.

(٧) الـنووي، **روضـة الطالبـين**، ج٧، ص ٧٠-٧٢. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٣٨. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ١٦٣.

(٨) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص ١٩٧.

(٩) نـص قانـون الأحـوال الشخـصية الأردني في المادة (٤) على ما يلي: ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين، أو وكيليهما في مجلس العقد. تيسير الزعبي ص٢٥٤.

بدليل:

١. ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنهاقال صلى الله عليه وسلم: كل نكاح لم يحضره خاطب وولي وشاهدان فهو سفاح[١].

وجـه الدلالـة في الأثرالشريف: أنه يدل بمنطوقه على بطلان العقد الذي لا يكون فيه طرفان، لأن الأثرسماه سفاحا[٢].

٢. لأن النكاح يشتمل على ركن يتألف من شرطين مختلفين هما: الإيجاب والقبول، فوجب أن يـتولاه عاقدان، لأن حقوق الموجب غير حقوق القابل فلا يصح أن يكون الشخص طالباً ومطالباً بالحق في نفس الوقت[٣].

الرأي الراجح:

أرى أن القول الراجح القول الأول: القائل بجواز تولي طرفي العقد شخص واحد.

أثر العرف في المسألة:

وقـد جرت عادة كثير من الناس أن يتولى شخصان عقد الزواج، وهذا لا يمنع من أن يتولى طرفي العقد شخص واحد إذا وجدت الأسباب الداعية لذلك كغياب

أو توكيل ونحو ذلك[٤].

ثالثاً: أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر، ولو حكماً.

كالكتاب إلى امرأة غائبة، ويفهم المقصود منه إنشاء الزواج، ليتحقق رضاهما به[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، حديث رقم ١٣٥٩٢، ج٧، ص ١٤٢.

وقـال: ولـه شاهد عن ابن عباس بإسناد منقطع، وذكره وقال: هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عـباس، وروي مـن وجه آخر صعب عن ابن عباس مرفوعاً وروي ذلك عن النبي ﷺ وجه آخر، وذكر المـرفوع عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل. (١٣٥٩٤)، ثم قال: وروي ذلك أيضاً من وجه آخر صهيب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن وجه آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً. (انتهى).

وأخـرجه الدارقطنـي عـن عائـشة بلفظ: لابد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين ثم قال: أبو الخصيب مجهول واسمه نافع بن ميسرة.

أخرجه الدارقطني في سننه، م٣، ص ١٥١. كتاب النكاح، حديث رقم ١٩/٣٤٧٥.

(٢) محمد عقلة **نظام الاسرة** ج١ ص١٩٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظـر: زكـي الـدين شعبان، الأحوال الشخصية، ص ٩٤. والسباعي، **الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٩٨. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ٧٤.

(٥) وهـبة الزحيلـي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٥٣٥. والشقفة، **الأحوال الشخصية**، ج٣، ص ١٤٨.

وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ١٠٠.

المطلب الثاني: الشروط المقترنة بصيغة العقد وأثر العرف فيها.

يتوقف حكم العقد المقترن بشرط على نوعية الشرط الذي اقترن بالعقد والشروط المقترنة بالعقد ثلاثة أنواع:

أولاً: الشروط الصحيحة وهي الشروط التي يقتضيها العقد، أو تؤكد ما يقتضيه العقد، أو ورد بها الشرع، أو أقرها العرف، كاشتراط الزوجة على الزوج أن ينفق عليها. أو اشتراطه عليها أن تنتقل إلى بيت الزوجية، أو اشتراطها أن يجعل لها بعض المهر أو أن يسكنها في منزل مستقل. وهذه الشروط يجب الوفاء بها ديانة؛ لأنها من مقتضيات عقد الزواج وتحقق مقاصده، وكل ما كان كذلك يجب الوفاء به(١).

ثانياً: الشروط الباطلة وهي الشروط التي تنافي مقتضى العقد، كاشتراط الزوجة أن تتزوجه بلا مهر، أو أن لا ينفق عليها، أو أن تنفق عليه، أو لا يبيت عندها، ونحو ذلك.

وهذه الشروط باطلة لا يجب الوفاء بها ديانة؛ لأنها تنافي مقتضى عقد الزواج ولأنها تتضمن إسقاط الحقوق التي تجب بالعقد قبل انعقاده، والعقد معها صحيح لأن العقد الصحيح لا يبطل بالشروط الباطلة، ولأنها تحرم الحلال(٢).

ومنها الشروط التي نهى الشارع عنها، كاشتراط الزوجة عند الزواج طلاق ضرتها، وهذه الشروط يحرم الوفاء بها، لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ "... ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في إنائها أو ما في صحفتها ...". وفي لفظ "ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفئ ما في إنائها" (٣) والنهي يفيد التحريم؛ ولأنها اشترطت عليه فسخ عقده وإبطال حقه، وحق امرأته، فلم تصح، كما لو شرطت عليه فسخ بيعه(٤).

ثالثاً: الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد، وليست مما يقتضيه العقد، ولا تخل بمقصوده الأصلي، ولا مما يؤكد ما يقتضيه العقد، ولا مما جاء الشرع بجوازه، أو جرى العرف

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٤٨. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٦١-٦٢. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٢٢٦. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٩٨. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ٢٠٠. ومحمد أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١٤٨. ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٥٤٠ وما بعدها. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ١٠٥ وما بعدها. بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ٥١ وما بعدها. وإبراهيم بك، السابق، ص ٧٧.

(٢) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٧، ص ٤٥٠. والمراجع السابقة. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ١٣٦.

(٣) أخرجه مسلم , ١٦ – كتاب النكاح , ٤ – باب تحريم الجمع بين المرأة و عمتها أو خالتها , حديث (١٤٠٨ / ٣٨) , م ٥ , ج ٩ , ص ١٦٢ .

(٤) أبو يحيى ومحمد عقلة وزكي الدين شعبان، وبدران أبو العينين، السابقون.

الـصحيح به[١]، كاشتراط الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها، أو ألا يسافر بها خـارج موطـنها. أولا يحرمها من الدراسة أو العمل، أو لا يتزوج عليها، أو أن يشترط الزوج أن تكون جميلة، أو بكراً، ونحو ذلك[٢].

ولا خـلاف بـين العلماء على أن الزواج صحيح، وإنما الخلاف بينهم في هذه الشروط المقترنة بعقد الزواج على قولين:

القول الأول: إن هذه الشروط ملغاة، ولا يلزم الزوج الوفاء بها، وأما عقد الزواج فصحيح، وهذا قول: الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥]

والزيدية[٦] والاباضية [٧] في قول عنهم، وهذا قول الزهري، وقتادة وهشام بن عروة والليث بن سعد والثوري وابن المنذر[٨].

وأدلة هذا القول:

([١]) السرطاوي، **الاحوال الشخصية** ، ص ١٣٦.

([٢]) المرجع السابق، ص ١٣٦. وأبو يحيى ومحمد عقلة وزكي الدين شعبان وبدران أبو العينين، السابقون.

([٣]) الزيلعي، **تبين الحقائق** ، ج٢ ص١٤٨. وأبو زهرة، **عقد الزاج وآثاره**، ص ١٨٦-١٨٧.

([٤]) وابن رشد، **البيان والتحصيل**، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤م، ج٤، ص ٤٤٣.

([٥]) الـشربيني، **مغنـي المحتاج**، ج٣، ص ٢٢٦. وابنا قدامة، **المغني والشرح الكبير**، ج٧، ص ٤٤٨. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ٥١. ومحمد أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ١٤٩.

([٦]) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٠.

([٧]) ابن طفيش،**شرح النيل وشفاء العليل**،ج٦،ص٢٨٢.

([٨]) ابن قدامة **المغني والشرح الكبير**، ج٧ ص٤٤٣ .=

= **الليـث بـن سـعد الفهمـي** مـولاهم، إمـام أهل مصر في عصره بالحديث والفقه ثقة، أصله من أصبهان وولد في قلقشندة، ومات بالقاهرة، سنة ١٧٥هـ.

[الشيرازي , طبقات الفقهاء، ، ص ٧٨. وابن حجر, تهذيب التهذيب، ج٨، ص ٤٥٩] .

سفيان الثوري: ابن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الكوفي، قال شعبة وسفيان بن عيينه وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن مهدي: كان وهب يقدم سفيان في الحفظ على مالك، توفي بالبصرة، سنة ١٦١هـ.

[النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص ٢٢٢] .

ابـن المـنذر: أبـو بكـر محمـد بـن إبـراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الخترم، الفقيه العلامة، صاحب الكـتب التـي لـم يـصنف مـثلها كالمبـسوط في الفقه، والإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع. كان غايـة فـي معـرفة الاخـتلاف والدلـيل. قـال الذهبـي: وكـان مجتهداً لا يقلد أحداً، وقال: عده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الشافعية، مات سنة ٣١٨هـ بمكة.

[الذهبي , تذكرة الحفاظ , ج٣، ص ٧٨٢، رقم ٧٧٥. السبكي , طبقات الشافعية، ج٢، ص ٣٧٤].

مـــا رواه كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم ألا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً"[١].

وجه الدلالة: أن ما اشترطته الزوجة هنا يحرم الحلال، وهو التزوج والتسرى والسفر[٢].

قـــوله ﷺ: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يقولون: اعتق يا فلان، الولاء لي، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق، وكل شرط ليس في كتاب، فهو باطل، وإن كان مائة شرط" [٣].

وجه الدلالة: أن هذه الشروط الآنفة الذكر ليست في كتاب الله؛ ولأن الشرع لا يقتضيها[٤].

لأن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه، ولم يجر به العرف غالباً فلا يلزم الوفاء، ولا يثبت حق الفسخ، كما لو اشترطت الزوجة أن لا تسلم نفسها للزوج[٥].

القـــول الثاني: يجب الوفاء بهذه الشروط، فإن لم يف لها الزوج بها حق لها أن تطلب فسخ عقد الـــزواج، ويجاب لطلبها كما يحق للزوج فسخ العقد إذا لم تف بما اشترطه عليها. وهذا القـــول قول: الحنابلة[٦] والإمامية[٧] وهو قول: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص ومعاويـــة بـــن ابـــي ســـفيان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وطـــاووس[٨] والأوزاعـــي وإســـحاق وشـــريح. وبـــه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني[٩].

---

(١) أخـــرجه الترمذي في جامعه، ١٣ كتاب الأحكام، ١٧ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم ١٣٥٢، م٤، ص ٤٨٦. (تحفة الأحوذي). وقال الالباني حديث صحيح . وأخرجه ابن ماجه في سننه، ١٣ كتاب الأحكام، ٢٣ باب الصلح، رقم الحديث ١/٢٣٥٣، م٣، ص ١١٢.

وأخرجه الدارقطني في سننه، ١٢ كتاب البيوع، ١ باب البيوع، رقم الحديث ٩٨/٢٨٥٦، م٢، ص ٦٠٧.

(٢) ابن قدامة **المغني والشرح الكبير** ، ج٧ ص ١٤٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٤ كتاب البيوع، ٦٧ باب الشراء والبيع مع النساء، حديث رقم ٢١٥٥، م٥، ص ٢٧٨٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه، ٢٠ كتاب العتق، ٢ باب إنما الولاء لمن اعتق، حديث رقم ٨/١٥٠٤، م٥، ج٩ ، ص ١١٧.

(٤) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير** ، ج٧ ص ١٤٨ .السرطاوي ، **الاحوال الشخصية** ،ص ١٣٦ .

(٥) المصدر السابق، ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١، ص ٢٠١.

(٦) ابن قدامة، السابق. والسرطاوي، السابق. ص١٣٧ .

(٧) النجفي، **جواهر الكلام**، ج٢٩. ص ١٥٠-١٥١. وبدران أبو العينين، السابق، ص ٥١. والحصري، السابق، ص ١٣٧.

(٨) ابن قدامة ، **المغني والشرح الكبير**، ج٧،ص٤٤٨ .محمد ابو يحيى ،**أحكام الزواج** ،ص١٤٩ .
طـــاووس : ابو عبد الرحمن بن كيسان اليماني ، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وابن عباس ، كان رأساً في العلم والعمل وكان شيخ أهل اليمن وبركتهم ومفتيهم ، وكان كثير الحج فاتفق موته بمكة سنة ١٠٦ هـــ ، صلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك .[الذهبي ،تذكرة الحفاظ ،ج١ ،ص٩٠، وابن حجر ،تهذيب التهذيب ،ج٥،ص٨] .

(٩) نـــص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٩) على ما يلي: إذا اشتراط في العقد شرط نافع لأحد **الطـــرفين، ولـــم يكـــن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو مظهور شرعاً وتسجل فيه وثيقة العقد** وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

وأدلة هذا القول:

١. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة،١].

وجـــه الدلالة في الآية الكريمة: أن ما اشترطته الزوجة من شروط يندرج تحت العقود التي يجب الوفاء بها(١).

٢. قوله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم ..."(٢).

وجه الدلالة: أن ما اشترطته الزوجة من الشروط يجب الوفاء بها(٣).

٣. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج"(٤).

وجه الدلالة في الحديث: أن ما اشترطته الزوجة، استحل به الفرج، وما كان كذلك وجب الوفاء به(٥).

٤. ومـــا رواه عبد الرحمن بن غنم قال: "شهدت عمر رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امـــرأة وشرط لها دارها، فقال: لها دارها، قال له الرجل: يا أمير المؤمنين إذا يطلقننا، قال: إن مقاطع الحقوق عند الشروط"(٦).

---

١. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير مخطورة شرعا، ولا يمس حق الغير، كـــأن تشترط عليه ألا يخرجها من بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها، تطلق نفسها، إذا شـــاءت أو أن يـــسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

٢. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير مخطورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن يـــشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج، وأعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها.

٣. أمـــا إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو مخطور شرعا كأن يشترط أحد الزوجين على الآخـــر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلا والعقد صحيحا. تيسير الزعبي، السابق، ص ٢٥٥.

(١) البيضاوي ، **تفسير البيضاوي** ، ج٢ ص ١١٣ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٠٩ .

(٣)ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري** ،ج١٠ ص ٢٧٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ٥٢ باب الشروط في النكاح، حديث رقم ٥١٥١، م١٠، ص ٦١٠١.

(٥) محمد عقلة، نظام الأسرة، ج١، ص ٢٠٢. ومحمد أبو يحيى، السابق.

(٦) سبق تخريجه ، ص ١٠٩ .

٥. لأن هذا النوع من الشروط يحقق للمشترط مصلحة، ولا يمنع المقصود من النكاح. فلزم الوفاء به، كما لو اشترطت عليه زيادة المهر[١].

٦. ولأنه قول من ذكر من الصحابة، ولم نعلم له مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً[٢].

القول الراجح:

من خلال استعراض القولين السابقين في حكم الشروط التي تحقق منفعة لأحد الزوجين أو لكليهما، فإنـي أرى القول الراجح، هو القول الثاني القائل بوجوب الوفاء بهذه الشروط لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة.

أثر العرف في المسألة:

قد جرى العرف على اعتبار بعض هذه الشروط كحق إتمام الدراسة أو العمل، وهذه الشروط مما تعود بالنفع للزوجة. ويلاحظ أن بعض الأعراف يعتد بها وتعتبر عند إبرام عقد الزواج[٣].

---

(١) ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير** ، ج٧ ص ١٤٨ . محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج١ ، ص٢٢٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) السرطاوي ، **الاحوال الشخصية** ، ص ١٣٦ .

الفصل الثالث

أثر العرف في آثار عقد الزواج

المبحث الأول

أثر العرف في حقوق الزوجة

المطلب الأول: المهر وأثر العرف فيه.

المهر لغة:

الصداق، وأمهرها جعل لها مهراً، أو أعطاها المهر، وأمهر المرأة: سمى لها مهراً. وتزوجها به[١].

المهر شرعاً:

عرفه الحنفية: هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد[٢].

وعرفه المالكية: هو ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها[٣].

وعرفه الشافعية: هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً. كرضاع ورجوع شهود[٤].

وعرفه الحنابلة: هو العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراخي الطرفين. أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة[٥].ويلاحظ: أن المهر هو ما يجب على الزوج لزوجته بسبب عقد النكاح أي في مقابل منفعة الاستمتاع بها.

مشروعية المهر:

المهر مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص ١٤٢. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ٧٢٢. والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ٤٣١.

(٢) أكمل الدين البابرني، **العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير**، ج٣، ص ٣٠٤. وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٢٣٠.

(٣) الدردير،**الشرح الكبير**، ج٢، ص ٢٩٣. والشنقيطي، **أضواء البيان**، طبعة دار الكتب العلمية، ج١، ص٢٥٣.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٢٢٠. وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، ج٩، ص ٣٥٨.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ١٤٢. وانظر المغني، ج٦، ص ٤٨٠.

١. الكتاب:

قال تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ" [الساء،٢٤].

وقال تعالى: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ" [النساء، ٤].

قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى، وقيل: النحلة: الهبة والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه، وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطية بغير عوض. وقيل: نحلة من الله تعالى للنساء[١].

٢. السنة: ومنها

ما رواه أنس "أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم- ما خطبك -؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة فقال: ما أصدقتها قال: وزن نواة من ذهب، فقال بارك الله لك، أو لم ولو بشاة"[٢]وبما روي عن أبي سعيد الخدري قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: هو ما أصطلح عليه أهلوهم) [٣].

٣. الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على مشروعية المهر في النكاح[٤].

٤. المعقول:

ومن المعقول أن عدم المهر يؤدي إلى ابتذال المرأة والحط من قدرها، والاستهانة بأمر الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب، أما المهر فيرفع من مكانة المرأة في نظر الرجل، ويحمل على التأني، فلا يقدم على فك العلاقة الزوجية إلا عند الضرورة القصوى[٥].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٨٠. واحمد الغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ١٩٥-١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣٤ كتاب البيوع، الباب الأول، حديث رقم٢٠٤٨، ٢٠٤٩، م٥، ص ، (فتح). وأخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح ٦٧ التزويج على نواة من ذهب، حديث رقم ١،٢ م ٣، ج٦، ص ١١٩،١٢٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ١٤ كتاب النكاح، ٢ باب المهر، حديث رقم ٣٥٣٦، م٣، ص ١٧١ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهراً، حديث رقم١٤١٥٨ م٧، ص ٢٣٩ ، حديث رقم ١٤١٥٨، وقال البيهقي: (أبو هارون العبدي غير محتج به)، وقال ابن حجر في التقريب، متروك ومنهم من كذبه .

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٨٠. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ١٦٤.

(٥) محمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٢٢١. واحمد الغندور السابق.

الحكمة من تشريع المهر:

أوجب الإسلام المهر على الزوج لزوجته لمعان كثيرة وحكم عظيمة، منها:

١. إظهار خطر عقد الزواج وأهميته، ولا سيما أن موضوعه هو الإنسان أكرم المخلوقات.

٢. تكريم المرأة وتطييب خاطرها، ورفع شأنها.

٣. العمل على دوام الرابطة الزوجية، فإن إخلاء العقد منه يسهل على الرجل التحلل منه؛ ولأن ما ينال ببذل وصعوبة يعز في نظر صاحبه، ويشق عليه التفريط فيه، فكانت مشروعية أوعى إلى دوام العشرة[١].

حكمة وجوبه على الرجل دون المرأة:

إن حكمة وجوبه على الرجل دون المرأة هي الانسجام مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بشيء من واجبات النفقة، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم زوجة، وإنما يكلف الرجل بالإنفاق سواء المهر أم نفقة المعيشة وغيرها؛ لأن الرجل أقدر على الكسب والسعي للرزق، وأما المرأة فوظيفتها إعداد المنزل وتربية الأولاد. وإنجاب الذرية، وهو عبء ليس بالهين ولا باليسير، فإذا كلفت بتقديم المهر، وألزمت السعي على تحصيله اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة، وقد تمتهن كرامتها في هذا السبيل، ووضع القرآن مبدأ توزيع المسؤليات المالية بين الرجل والمرأة فقال الله ﷻ: "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ" [النساء، ٣٤].

حكم المهر

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن المهر حق للزوجة على زوجها، ولهذا يجب على الزوج أن يؤدي المهر المتفق عليه كاملاً، ولا يبخس منه شيئاً، سواء أكان معجلاً أم مؤجلاً

وسواء أكان خليطاً بين المعجل والمؤجل[٢].

لذا فإنه حكمه الوجوب على الزوج، لقوله تعالى: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً" [النساء، ٤].

([١]) انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٥٩-٦٠، ووهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩،٦٠-٦٧.

([٢]) أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ٢٨٣. وأبو زهرة، **عقد الزواج وآثاره**، ص ٢٠١.

وبهـذا يتبـين أن المهـر حق للزوجة، ولها كامل الحرية في التصرف فيه في الوجوه المشروعة، كما لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ شيئاً من الزوج مقابل تزويجها أو تسليمها[١].

واختلف فقهاء المسلمين في المهر هل هو شرط من شرط صحة العقد أم هو من آثارها؟ على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: لـيس المهـر ركناً في العقد، ولا شرطاً له، وإنما هو أثر من آثاره. وهذا قول الـشافعية[٢]. وفـي رواية عن الحنفية[٣] ورواية عند المالكية[٤]، وبه قالت الحنابلة[٥] والإمامية[٦] والظاهرية[٧]، والزيدية[٨].

ووجه هذا القول ما يلي:

١. قوله تعالى: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ" (النساء: ٤)

وجـه الدلالة في الآية الكريمة: أنها تدل بمنطوقها على وجوب أداء المهر إلى الزوجة وأنه وإن كان حقاً من حقوقها الشرعية إلا أنه صلة بلا مقابل، وهذا يعني أن المهر صلة زائدة في باب النكاح فلا يجب بنفس العقد[٩].

٢. وكما روى أن النبي ﷺ قضى بزواج امرأة ولم يسم لها مهراً[١٠].

٣.ولأن الغرض من الزواج الاستمتاع، وهو يتحقق بالزوجين، فكانا هما الركن دون المهر[١١].

---

(١) أبـو زهرة السابق، ص ٢٠٢. والسباعي، **الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٢٠٩. ومحمد الشقفة، **فقه الأحوال الشخـصية**، ج٣، ص ٥٢٣. وبـدران أبـو الغيين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ١٨٣. وأحمد الغـندور، **الأحوال الشخصية**، ص ١٩٥. وأحمد إبراهيم بك، **أحكام الأحوال الشخصية**، ص ١٤٩. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٥٨.وقد نص قانون الأحوال الشخصية الاردني في المادة رقم (٣٥) إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة وثبت بينهما حق التوارث.وفي المادة رقم (٦١) المهر مال للزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.(تيسير الزعبي ، الجامع المتين ،ص٢٥٨).

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص ١٣٠. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٥٥.

(٣) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص ١٩٨.

(٤) القاضي عبد الوهاب، المعونة، طبعة مكتبة نزار الباز، ج٢، ص ٧٥.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٨١.

(٦) الطوسي، **الخلاف**، ج٤، ص ٣٦٣.

(٧) وأنظـر: ابن حزم السابق، ص ٥٠. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ١٦٥. وأبو يحيى السابق، ص ٢٨٤. ومحمد عقلة، السابق، ص ٢١٩.

(٨) ابن المرتضى، السابق، ص ٩٩.

(٩) الطبري ، **جامع آي القرآن** ،ج٤ ،ص ٣٠٠ .

(١٠) أخـرجه ابـو داود في سننه ،٦ كتاب النكاح ،٣٢ باب فمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ،رقم الحديث ٢١١٤ ج١ ص ٦٤٣ . وقال الالباني حديث صحيح .

(١١) أبو يحيى السابق.

القــول الثانــي: المهــر شرط لجواز نكاح المسلم، وهذا قول الحنفية(١) وبه قال المالكية وزاد بعضهم أنه لا يجوز الاتفاق على عدمه(٢).

واستدلوا بــ

١. قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ النساء [الآية ٢٤] .

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أن الله تعالى قد أخبر عن حل المرأة للرجل بشرط المال، فدل على أن الزواج بغيره لا يجوز(٣).

٢. ولان قضاءه عليه الصلاة والسلام في امرأة توفي زوجها قبل الدخول، ولم يكن قد سمى لهــا مهــراً، بــأن لها مهر المثل، فدل على أنها تستحق المهر بنفس العقد ولو خلا من تسميته بالفرض أو الدخول، كما يقول الشافعية(٤).

الرأي الراجح:

أرى أن القول الأول الذي يقتضي أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً في العقد، إنما هو أثر من آثار عقد الزواج هو القول الراجح لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه مقنع.

ولأن الفقهاء اتفقوا على صحة إخلاء عقد الزواج من ذكر المهر، فلو كان شرطاً لصحة عقد الزواج، لما حصل هذا الاتفاق.

مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس مقدراً بحد أعلى بحيث لا يجوز تجاوزه، فيجوز مهما بلغ ولو كان كثيراً(٥). ودليل ذلك ما يلي:

١. قــال تعالى: "وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا " [النساء، ٢٠]. وجه الدلالة في الآية الكريمة، أنها

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٧٤. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ١٩٢. وأنظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٢٣٠-٢٤٢.

(٢) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٢٥.

(٣) أبو البركات عبد الله النسفي ، **تفسير النسفي** ،ج١ ص ٢١٩ .

(٤) الشيرازي ، **المهذب** ، ج٢ ص٥٥ . الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ج٣ ص ٢٢٩ .

(٥) الكساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٨٦. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٢٥. الشيرازي، **المهذب**، ج ٢، ص ٥٥. وابــن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٨١. والشوكاني، **نيل الأوطار**، ج١، ص ١٧٠. والسباعي، **الأحوال الشخصية**، ج١، ص ٢١٠. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٧٦٢.

تـدل بمنطوقها على جواز أن يكون المهر قنطاراً، وهذا كثير، ومعلوم أن القنطار ليس هـو الحـد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه، وإنما ذكره مثالاً للكثرة، ويفهم من ذلك أن المهر ليس له حد أعلى[1].

٢. ومـا رواه أبو حفص بإسناده "أن عمر أصدق أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفاً"[2]. ووجه الدلالة في الأثر أنه يدل بمنطوقه على أن عمر تزوج ابنة علي بأربعين ألف، وهذا مهر كثير[3].

٣. وبما روي أن عمر الخطاب رضي الله عنه رأى بعض الناس يتغالون في المهر، فأراد أن يضع حداً أعلى لا يتجاوزه أحد، ليكون الزواج سهل المؤنة، فلما هم بأن يدعو الناس إلى ذلك، خطأته امرأة، وقالت له: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين وتلت قول الله تعالى: " وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا " [النساء،٢٠] فسكت عمر بن الخطاب وقال: أخطأ عمر وأصابت المرأة[4].

٤. وقد أنعقد إجماع أهل العلم على أن أكثر المهر غير مقدر، وقد نقل هذا الإجماع ابن عبد البر[5].

ويـسن تخفـيف الصداق وعدم المغالاة في المهر، لقوله ﷺ: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"[6] وفي رواية "أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً"[7].

([1]) الطبري ، **جامع آي القرآن** ، ج٤ ص ٣٨٧ .

([2]) أخرجه البيهقي، كتاب الصداق باب لا حد في الصداق كثر أو قل ، ج٧ ، ص ٢٣٣ ، حديث رقم ١٤١١٩

([3]) ابن قدامة ، **المغني** ، ج٦ ص ٤٨٢ .

([4]) أنظر: ابن قدامة، السابق، وبدران أبو العينين، ص ١٨٢.

([5]) ابن قدامة، السابق.

([6]) أنظر: الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص ٢٩٥. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٥٥. وابن قدامة، **المغني**، ج ٦، ص ٤٨٢. والزحيلي، السابق، ص ٦٧٦٤.

([7])أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب ١٠١، باب بركة المرأة، حديث رقم ٩٢٢٩، م٨، ص٣٠٤.
وأخـرجه الحاكم في مستدركه، ٢٣ كتاب النكاح، م٢، ص ١٩٥، حديث رقم ٦١/٢٧٣٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.
وأخـرجه البيهقي في الكبرى، م٢، ص ٢٣٥، حديث رقم ١٤١٣٤، باب ما يستحب في القصد من الصداق. وقال الألباني في الأرواء (ضعيف)، الألباني، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٦، ص ٣٤٨. وصححه السيوطي في الجامع الصغير، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، ج٢، ص ٨.

الحكمة من عدم المغالاة في المهور:

أن الحكمـــة مـــن منع المغالاة في المهور واضحة، هي تيسير الزواج للشباب، حتى لا ينـــصرفوا عـــنه، فتقع المفاسد الخلقية والاجتماعية المتعددة[١]، وقد ورد في خطاب عمر قوله: "وإن الرجل ليغلي بصدقة إمرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه"[٢].

واختلف الفقهاء في أقل المهر على قولين:

القول الأول: يصح أن يكون شيئاً يسيراً، وهذا قول الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].وأيضاً الإمامية[٧] والزيدية[٨].

واستدلوا:

١. قوله تعالى: "وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ" [البقرة، ٢٣٧].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: "ما فرضتم" هو مطلق يشمل الكثير والقليل[٩].

٢. وقوله تعالى: "وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم " [النساء،٢٤].

وهذا يدخل فيه القليل والكثير[١٠].

---

(١) الزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته** ، ج٩ ص٦٧٦٤ .

(٢) ابن قدامه، **المغني**، ج٦، ص ٤٨١. ومحمد الشقفة، **الأحوال الشخصية**، ج٣، ص ٥٢٤.

(٣) الكاســاني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٣٥. أنظر ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ٣١٧. أنظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٣٦.

(٤) أنظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٢٥. انظر: الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٤٢٨.

(٥) الــنووي، **المجمــوع**، ج١٦، ص ٣٣٢. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٣٢٠. وحواشي الشرواني، وابن القاسم العبادي، ج٩، ص ٣٦٤.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٨١.

(٧) الطوسي، **الخلاف**، ج٤، ص ٣٦٤.

(٨) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٩٩.

(٩) الطبري ، **جامع آي القرآن** ، ج٢ ص ٦٤٦ .

(١٠) القرطبي ،**الجامع لإحكام القرآن** ، ج٥ ص٨٤-٨٥ .

٣. وما رواه سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ في الرجل الذي زوجه: "التمس ولو خاتماً من حديد"[١].

وجـه الدلالـة في الحديث: أن قيمة الخاتم الذي زوج به الرجل لم تبلغ عشرة دراهم، ويفهم من هذا جواز أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم[٢].

القـول الثانـي: يـصح أن يكون المهر بكل ما يسمى شيئاً، ولو حبة من شعير، وهذا قول ابن حزم[٣].

بدليل:

١. قوله تعالى: "وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةً" [النساء، ٤].

٢. قوله تعالى: "فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً" [النساء، ٢٤].

وجـه الدلالـة: أن الله لم يذكر في الآيات السابقة حداً للصداق بل أجمله إجمالاً... ولو أراد أن يجعل للصداق حداً لا يكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله[٤].

٣. قوله ﷺ: "هل تجد شيئاً" ؟ .

وأجيب بما يأتي:

- قـوله "ولـو خاتمـاً من حديد" مبالغة في التعليل، وله قيمة، وهو أعلى خطراً من حبة الشعير[٥].
- قوله "من استطاع منكم الباءة ... ومن لم يستطع ..." دل على أنه شيءٌ لا يستطيعه كل واحد، وحبة الشعير مستطاعة لكل واحد[٦].

---

(١) أخـرجه البخاري في صحيحه، ٦٧، كتاب النكاح، ١٤ باب تزويج المعسر، حديث رقم ٥٠٨٧، ج١٠، ص ٥٩٩٤. وأخـرجه مـسلم في صحيحه، ١٦ كتاب النكاح، ١٣ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم الحديث ٧٦/١٤٢٥، ج٥، ص ١٧٨.

(٢) النووي شرح صحيح مسلم ،ج٥ ، ص ٣٢٩ . أنظر: قحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٢٨٠.

(٣) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٩١-٩٥. وقحطان الدوري، السابق، ص ٢٨١.

(٤) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٩١-٩٥. وقحطان الدوري، السابق، ص ٢٨١.

(٥) قحطان الدوري، **صفوة الاحكام** ، ص ٢٨٠ .

(٦) المرجع السابق.

- قـــوله تعالـــى: "وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا " [النـــساء، ٢٥] و "أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم " [النساء، ٢٤]. دال على اعتبار المالية في الصداق[١].

- لا يقع الرضا هنا من الزوجة إلا بكونه مالاً له صورة، ولا يطيق كل أحد تحصيله.
- وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ تفيد أن:
  ١. أقل المهر خمسون درهماً، وبه قال سعيد بن جبير.
  ٢. أقله أربعون درهماً، وبه قال إبراهيم النخعي.
  ٣. أقله عشرة دراهم وبه قال العترة والحنفية.
  ٤. أقله خمسة دراهم، وبه قال ابن شبرمة.
  ٥. أقله ربع دينار، وبه قال مالك[٢].

وأجيب عن هذه الأحاديث في أقل الصداق بما يأتي:

١. لم يثبت من هذه الأحاديث شيء. كما قال ابن حجر.
٢. هذه الأحاديث ومثلها الآيـــات المتقدمة يحتمل أنه خرجت مخرج الغالب[٣].

الرأي الراجح:

أرى أن القول الراجح هو القائل بصحة أن يكون المهر شيئاً يسيراً كما استدل أصحابه بأدلة مقنعة.

أثر العرف في مقدار المهر:

لـــم يـــرد نصٌ في القرآن ولا في السنة ما يفيد أن المهر له حد معين، بل ذلك متروك لأعراف الناس، وذلك لتفاوتهم في الغنى والفقر، فيعطي كل منهم بحسب حاله، وحال من يرغب فـــي الزواج بها[٤]، وهو يختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر بحسب أعراف الناس وعاداتهم[٥]. وبما يتراضى عليه الأهلون[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن حزم، السابق، ص ٩١-٩٢. وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٨١. وقحطان الدوري، السابق، ص٢٨٢.

(٣) قحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٢٨٢.

(٤) زكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٦١.

(٥) أبـــو يحيـــى، السابق، ص ٢٩٧.وقد نص قانون الأحوال الأردني في المادة رقم (٤٤) المهر مهران مهر مـــسمى وهـــو الـــذي يـــسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً ، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها .

(٦) عبد السلام الترمانيني، **الزواج عند العرب**، ص ١٦١.

تعجيل المهر وتأجيله:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أن المهر يجوز فيه ما يلي:

١. تعجيله كله.

٢. تأجيله كله.

٣. تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر[١].

إنما الخلاف بين الفقهاء في حالتين:

الحالــة الأولــى: إذا أتفق الزوجان على مهر، ولم يذكرا التعجيل، والتأجيل، ففي هذه الحالة قولان:

القــول الأول: إن الــذي يحكم هذه الحالة العرف؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا قول الحنفية[٢].

وبــناءاً علــى هــذا، فإن كان العرف قاضياً بتأجيل المهر كان مؤجلاً وإن كان قاضياً بتعجيله كان معجلاً، وإن كان قاضياً بتأجيل بعضه وتعجيل بعضه الآخر كان كذلك[٣].

القــول الثاني: يجب تعجيل المهر قياساً على تعجيل الثمن في عقد البيع، إذا لم يذكرا تأجيله أو تعجيله، وهذا قول المالكية[٤] والحنابلة[٥] والإمامية[٦].

القول الراجح:

أرى أن القــول الــراجح هو القائل بأن المهر مبني على العرف، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الحالــة الثانــية: إذا اتفــق الزوجان على مهر مؤجل، ولم يحددا كونه مطلقاً أو مؤقتاً بزمن، وفي هذه الحالة أربعة أقوال[٧]:

القول الأول: يبطل الأجل ويكون المهر حــالاً، وهذا قول أبي حنيفة[٨]، والإمامية[٩].

---

(١) محمــد عقلة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٢٤٢. وأبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ٣٠٢-٣٠٣. والزحيلي، **الفقه الإســلامي وأدلــته**، ج٩، ص ٦٧٨٧. والسباعي، **الأحــوال الشخصية**، ج١، ص ٢١١. وأبو زهرة، **عقد الزواج وآثاره**، ص ٢٠٥.

(٢) الكاســاني، **بدائــع الصنائع**، ج٢، ص ٢٨٨. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ١٧٨. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٥٩. ومحمد عقلة، وأبو يحيى، السابقان. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ١٧٠.

(٣) المراجع السابق.

(٤) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص ٢٩٦.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٩٠. ومحمد عقلة، وأبو يحيى والزحيلي والسرطاوي السابقون.

(٦) محمد جواد مغنية، **الفقه على المذاهب الخمسة**، ص ٣٤٤. وبدران أبو العينين، السابق، ص ١٨٩.

(٧) محمد عقلة، والسرطاوي، أبو يحيى والزحيلي، السابقون.

(٨) الشيخ نظام وجماعته من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج١، ص ٣٣٩. وحاشية الشلبي، على تبيين الحقائق، ج٢، ص ١٥٦. وابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص ١٩٠ وما بعدها.

(٩) محمد جواد مغنية وبدران أبو العينين، السابقان.

ووجه هذا القول: أن الأصل تعجيل المهر، لا تأجيله، فلا يجوز العدول عن هذا إلا إذا وجد شرط يقضي بخلافه[١].

القول الثاني: يفسد المهر ويجب مهر المثل للمرأة، وهذا قول الشافعية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

ووجـــه هـــذا القول: أن عقد الزواج يتضمن مفاوضة مجهولة المحل، فيفسد قياساً على جهالة الثمن في البيع[٤].

القـــول الثالث: أن المهر صحيح ولكنه لا يجب إلا بالفرقة بالموت، أو الطلاق وهذا قول الإمام احمد وبعض الحنفية[٥].

ووجـــه هـــذا القـــول: أن ما يرد مطلقاً يحمل على ما تعارف عليه الناس وجرت عليه عـــاداتهم، ومـــضت العادة في المهر المؤجل على ترك المطالبة به إلى حين الفرقة بالموت أو الطلاق[٦].

القول الرابع: يفسد المهر ويجب فسخ العقد قبل الدخول، واستحقت المرأة مهر المثل بعد الدخول ولم يفسخ العقد.

هذا إذا لم يجر عرف بأن المؤجل يدفع عند الطلاق في زمن معين، فإن كان عرف فهو إلـــى الزمن الذي يعينه العرف، وأما إذا كان في مدة الأجل جهالة فاحشة كقدوم زيد، أو مجيء المطـــر، أو إلـــى الميسرة، فأن التسمية تبطل ولها مهر مثلها، عند بعض الفقهاء، وقال بعضهم يبطل الأجل ويكون المهر حالاً، وهذا قول المالكية[٧].

---

(١) أبو يحيى، السابق.

(٢) حاشية الشرقاوي، طبعة الحسينية، مصر، ج٢، ص ٢٧٠. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٢٢٢.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٤٩١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ١٧٨.

(٤) ابن قدامة، وأبو يحيى، السابقان.

(٥) الشيخ نظام وجماعته، والشلبي، وابن نجيم وابن قدامة، والبهوتي، ومحمد عقلة وأبو يحيى، السابقون.

(٦) المراجع السابق.

(٧) ابـــن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٢٥. وابن قدامة **المغني**، ج٦، ص ٤٩٠-٤٩١. والسرطاوي، السابق، ص ١٧١.

القول الراجح:

أرى أن القول الراجح هو القائل بأن المهر صحيح لكنه لا يجب إلا بالفرقة بالموت، أو الطــلاق، كما ذكره أصحاب هذا القول من أن ما يرد مطلقاً يحمل على ما تعارف عليه الناس وجرت عادتهم، وقد جرت العادة في المهر المؤجل على ترك المطالبة به إلى حين الفرقة[١].

منع الزوجة نفسها حتى تقبض المهر:

حتى يتبين حكم المسألة لابد من معرفة الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان المهر معجلاً ولم تمكن الزوجة الزوج من نفسها.

فــي هذه الحالة لها أن تمنع نفسها من الزوج حتى يسلمها مهرها، فإذا لم يسلمها المهر المعجل، فيجوز لها أن تمتنع عن تمكنيه من نفسها. وذلك بالقياس على البيع، فكما أن المشتري يملــك شــرعاً أن يمتنع عن تسليم الثمن حتى يسلم البائع المبيع إذا كان الثمن والمثمن حالين، فكــذلك الحال بالنسبة للمرأة، فلها أن تمنع الزوج من تمكين نفسها إذا كان المهر معجلاً تحقيقاً للمساواة بين البدلين. وهذا قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

الحالــة الثانية: إذا كان المهر كله معجلاً، وقد سلمت المرأة نفسها للزوج. فليس لها أن تمــنع نفسها منه في هذه الحالة، وهذا قول المالكية والشافعية وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة وبعض الحنابلة[٦].

الحالة الثالثة: إذا كان المهر كله مؤجلاً.

إذا كان المهر كله مؤجلاً فليس للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها قبل قبضه؛ لأن المرأة عندما رضيت بتأجيل المهر جميعه قد رضيت بتسليم نفسها قبل قبضه قياساً على الثمن المؤجل في البيع[٧].

---

(١) أبو يحيى، السابق، ص ٣٠٤وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٤٦) إذا عينت مدة المهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط فــي الأجــل أنه إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف فالأجل غيــر صحيح ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

(٢) الــشيخ نظام وجماعة من على الهند، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٣١٨. وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ٣٧١. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٢، ص ١٥٥.

(٣) حاشية الخرشي، ج٣، ص ٢٥٨. والدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٤٤٧.

(٤) النووي، **المنهاج**، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ج٣، ص ٢٣٧. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣ ، ص ٢٢٢.

(٥) ابــن قدامــة، **المغنــي**، ج٦، ص ٥٢٢-٥٢٣. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٢٤٤. والسرطاوي، **الأحــوال الشخــصية**، ص ١٧٢. وأبــو يحيــى، **أحكام الزواج**، ص ٣٠٥. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٧٤. وبدران أبو العنين، السابق، ص ١٩٤.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة. وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ١٠٥.

وأما إذا كان بعض المهر مؤجلاً والآخر معجلاً.

للــزوجة في هذه الحالة أن تمنع نفسها من زوجها قبل قبض المعجل دون المؤجل، أما أنــه يجوز لها أن تمنع نفسها فبالقياس على الثمن والمثمن إذا كانا حالين، وإما أنه لا يجوز لها أن تمــنع نفــسها إذا كــان بعض المهر معجلاً، فبالقياس على البيع إذا أتفق على أن يكون أحد البدلــين مؤجلاً، والآخر معجلاً، ففي هذه الحالة وجب تسليم المعجل ولا يجب تسليم المؤجل إلا عند حلول أجله فكذلك إذا كان بعض مهر المرأة مؤجلاً[١].

أثر العرف في هذه المسألة:

لقــد جرى عرف الناس على أن لا تسلم الزوجة نفسها حتى تقبض شيئاً من المهر، فإذا لــم تقــبض مــنه شيئاً فإن العادة قاضية بأن لا تمكن الزوجة الزوج من نفسها، ولا يقبل ولي الزوجة بأن تمكن الزوجة من نفسها[٢].

الزيادة في المهر والحط منه بعد العقد:

أولاً: الزيادة في المهر بعد العقد.

يجوز للزوج أن يزيد في المهر بعد العقد[٣] بشروط:

١. أن يكون الزوج من أهل التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً.
٢. أن تكون الزوجية قائمة ولو حكماً؛ لأن هذه الزيادة تلتحق بأصل العقد، فلابد من قيامه لكي يلتحق بأصله.
٣. أن تكون الزيادة معلومة؛ لأن عقد الهبة على مجهول لا يصح.
٤. أن تقــبل الــزوجة هذه الزيادة؛ لأنها هبة، فلابد من القبول، ولا يدخل في ملك الإنسان شيئاً جبراً عنه[٤].

وإمــا الخلاف بين الفقهاء في الزيادة في المهر هل تأخذ حكم المهر المسمى، فتتنصف معه إذا وقع الطلاق قبل الدخول؟ أم لا تتنصف معه؟ على قولين:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) فقد قضت محكمة ملوي الشرعية، في ١٩٤٧/٢/١٧ "بأن للزوجة منع الزوج من الاتصال بها اتصالاً جنسياً ودواعي هذا الاتصال ولو بعد اتصال وخلوة رضيتها حتى تستوفي ما تعورف تعجيله من المهر" عدد ٧-٨ ، س ٢٠ (مجلــة المحامــاة). هامش: زكي الدين شعبان، الأحوال الشخصية، ص ٢٧٥. وقد نص قانون الأحــوال الشخــصية الأردني في المادة(٤٧) إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهــر أو الــتوابع كلهــا أو بعضه إلى أجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها . (تيسير الزعبي الجامع المتين ،ص٢٦٠) .

(٣) حاشــية الدســوقي، ج٢، ص ٣١٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص ٤٣٥. وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٥٢٧. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ١٩٦. وأبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ٣١٦. والزحيلي، السابق، ص ٦٧٩٥. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٢٤٦. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٧٧.

(٤) حاشــية ابــن عابــدين، ج٤، ص ٢٤٦ وما بعدها. وأبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ص ١٨٦ وما بعدها. والسرطاوي وأبو يحيى والزحيلي ومحمد عقلة وشعبان، السابقون.

القـــول الأول: إن هـــذه الزيادة لا تأخذ حكم المهر المسمى، فلا تتنصف معه إذا وقع طلاق قبل الدخول، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن[١] والشافعي[٢] ورواية عن الإمام احمد بن حنبل[٣].

واستدلوا:

١. قوله تعالى: "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ" [البقرة، ٢٣٧].

وجـــه الدلالة في الآية الكريمة: أنها تدل بمنطوقها على أن المهر المسمى للزوجة وقت العقـــد ينـــصف إذا حـــصل طلاق قبل الدخول، ويفهم من ذلك أن المهر الذي زيد بعد العقد لا يتنصف؛ لأنه الآية لم تتكلم عنه[٤].

٢. لأن الـــزيادة عـــن المهر المسمى وبعد العقد هبة، والهبة لا تقابل شيئاً من النكاح تكون عوضاً عنه أو عن بعضه، فلا تتنصف بالطلاق قبل الدخول[٥].

القـــول الثانـــي: إن الزيادة عن المهر المسمى بعد العقد تأخذ حكم المسمى فتتنصف إذا حصل طـــلاق قـــبل الدخول، وهذا قول المالكية[٦]، والراجح عند الحنابلة[٧] وأبي يوسف[٨] والزيدية[٩].

واستدلوا:

١. قـــوله تعالـــى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ" [النساء، ٢٤].

---

(١) الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، ج١، ص ٣١٣.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص ٤٣٥.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٥٢٧.

(٤) أبو يحيى، السابق، ص ٣١٧.

(٥) المـــاوردي، **الحـــاوي الكبير**، ج٩، ص ٤٣٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٥٢٧. ومحمد عقلة وأبو يحيى وزكي احمد شعبان، السابقون.

(٦) حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٣١٨.

(٧) ابن قدامة، السابق.

(٨) المرغيناني، **الهداية**، ج١، ص ٢٠٣.

(٩) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ١٢٥.

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها تدل بمنطوقها على إباحة المهر الذي زيد بعد العقد، وأنه يأخذ حكم المهر المسمى عند العقد[١].

٢. ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة كحالة العقد[٢].

٣. وبالقياس على المهر المسمى[٣].

القول الراجح:

أرى أن القـول الراجح هو القول الثاني بأن الزيادة تأخذ حكم المهر المسمى عند العقد، فيتنصف معه، إذا طلقت الزوجة قبل الدخول، وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة.

ثانياً: الحط من المهر بعد العقد.

المهر سواء أكان معجلاً أم مؤجلاً فهو ملك الزوجة بعد ثبوته بسبب عقد الزواج وإذا كان ملكاً لها فلها أن تحطه كله أم جزءاً منه بشروط، وهذا قول الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] وهذه الشروط:

١. أن تكـون الزوجة كاملة الأهلية، أي بالغة عاقلة غير محجور عليها لسفه أو غفلة؛ لأن الحط للتبرع، والتبرع لا يجوز إلا من رشيد.

٢. إذا كان المهر عيناً معينة، مثل الدار المعينة وما في حكمها، فإنه يشترط قبول الزوج لها فـي نفـس المجلس كي يتملكها؛ لأن الحط هبة، والهبة تتوقف ملكيتها على القبول في المجلس.

وأمـا إذا كان المهر ديناً في الذمة، مثل النقود والمكيلات والموزونات غير المعينة فإنه لا يـتوقف الحط كلياً أو جزئياً على قبول الزوج؛ لأن الحط عندئذ يعتبر إبراءً للزوج مما يجب عليه.

٣. إذا حطـت الـزوجة أكثر من ثلث المهر، وكانت مريضة مرض الموت، فإنه يشترط بمـوافقة الورثة على ذلك؛ لأن حطها يعتبر تبرعاً، وتبرع المريض مرض الموت بما زيد عن ثلث ماله يتوقف على إجازة الورثة[٧].

---

(١) أبو يحيى، السابق.

(٢) ابن قدامة، السابق.

(٣) حاشية الدسوقي، السابق.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٢٤٨-٢٤٩. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٢٩٠.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٢٤٠.

(٦) انظـر: ابـن قدامـة، **المغني**، ج٦، ص ٥٢٧. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٧٨. واحمد الغـندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٠٦-٢٠٧. واحمد إبراهيم بك، **الأحوال الشخصية**، ص ١٦٠. ومحمد عقلـة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٢٤٧. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ١٩٧ وما بعدها. والزحيلي، السابق، ص ٦٧٩٦.

(٧) المـراجع الـسابقة. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ١٩٧. وأبو يحيى، السابق، ص ٣١٩.

أثر العرف في الزيادة والانتقاص في المهر:

لقــد جرى العرف بالزيادة في المهور بعد تقررها بالإهداء للزوجة بعد العقد، وكثيراً ما تقتضيها حاجات خاصة فتجوز كما تجوز الهدايا.

ولقائــل أن يقول: أن الزيادة في المهر المتفق عليه في العقد كما يقرر الحنفية نوع من التبرع، والمنصوص عليه في الفقه الحنفي أن الأب والجد وغيرهما لا يجوز لهما التبرع بشيء من مال الصغير، ومقتضى ذلك ألا تجوز الزيادة في المهر من الولي ولو كان أباً أو جداً، وعلى ذلك جرى العرف.

كمــا ولم تجر العادة بإنقاص مهور الزوجات بعد تقررها، إذ به تُعير الزوجة وأسرتها، وفيه ضرر ظاهر بالصغيرة فلا يكون ثمة مبرر للحط من المهر، فلا يجوز من الولي ولا ينفذ على الصغير[١].

قبض المهر:

إذا انعقــد عقــد الزواج كان المهر حقاً للزوجة فإذا كان حالاً، فلها أن تقبضه بنفسها أو تفوض غيرها في قبضه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: إذا كانــت الزوجة محجوراً عليها إما للصغر أو الجنون، كان لمن له ولاية على أموالها شرعاً قبض مهرها، ويعتبر قبضه صحيحاً تبرأ به ذمة الزوج، فلا يحق لها المطالبة بعد زوال سبب الحجر[٢].

ثانــياً: إذا كانــت الزوجة بالغة عاقلة راشدة، جاز لها أن تقبض مهرها أو أن توكل غيرها في قبضه، وسواء أكانت ثيباً، أم بكراً، وهذا قول المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية[٣].

وفــرق الحنفية وبعض الشافعية، بين ما إذا كانت ثيباً أم بكراً، فقالوا إذا كانت ثيباً جاز لها أن تقبضه بنفسها، أو أن توكل غيرها، بقبضة، وإن كانت بكراً قبضه وليها من الأب أو الجد وذلــك؛ لأن البكر تستحي، فقام أبوها مقامها، ولأن سكوتها عند قبض الأب لمهرها يعتبر رضا بــذلك، وفــي كــل حالــة جاز قبض المهر فيها برئت ذمة الزوج، وإذا لم يجز القبض لم تبرأ ذمته[٤].

---

(١) زكــي الــدين شــعبان، **الأحــوال الشخصية**، ص ٢٧٨-٢٨٠. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ١٩٨-١٩٩. وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(٦٣) للزوج الزيادة في المهــر بعــد العقد ، وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه . (تيسير الزعبي ،ص٢٦٢) .

(٢) حاشــية ابــن عابدين، ج٤، ص ٣١٤. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٩٥-٢٩٦. ومحمد عقلة، السابق، ص ٢٥٩. وأبو يحيى، السابق، ص ٣٢٠. والسرطاوي، السابق، ص ٢٠٠.

(٣) الآبــي الأزهــري، **جواهــر الأكلــيل**، ج١، ص ٣٠٧. وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٥٢١. والشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٥٧. والمراجع السابقة.

(٤) حاشية ابن عابدين والمهذب، السابقان.

أثر العرف في قبض المهر:

لقد جرى العرف بين الناس بأن ولي البكر إذا كان أباً أو جداً يتولى قبض المهر، ويقوم بتجهيـزها، وكثيـراً ما يضيف إليه شيئاً من ماله، وأن الثيب تتولى تدبير شئونها بنفسها بسابق خبرتها، فلا يكون سكوتها رضاها بالقبض، بل لابد من الأذن الصريح بذلك[١].

ضمان المهر:

المهر يكون حقاً للزوجة بعد إبرام عقد الزواج، وإذا لم تقبضه كان ديناً في ذمة الزوج، ويجوز أخذ القليل منه، سواء أكان أجنبياً أم ولياً، وإذا ضمنه فلها مطالبة الزوج، أو الكفيل، وإذا دفعه الكفيل رجع بما دفع على الزوج، إذا ضمنه بأمره[٢].

يـصح ضمان مهر الزوجة بعد ثبوته، وسواء أكانت بالغة عاقلة رشيدة أم كانت خلاف ذلك وهذا قول الحنفية[٣] والشافعية[٤]

والحـنابلة[٥]. ووجه القول بعدم الخلاف في هذه المسألة أن ضمان الأموال بعد ثبوتها جائز إتفاقاً ، والمهر إذا كان مالاً يدخل في ذلك[٦].

وإذا زوج الأب ابـنه الصغير أو بنته الصغيرة، يضمن مهراً لبنته الصغيرة، أو يضمن المهر الذي يجب على ابنه الصغير.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القـول الأول: أن الأب لا يضمن مهراً لابنته الصغيرة، ولا يضمن المهر الذي يجب على ابنه الصغير إلا إذا ضمنه صراحة أو ضمناً، وهذا قول الحنفية، والشافعية في الجديد[٧].

---

(١) زكـي الدين شعبان، السابق. وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(٦٤) ينفذ على البكر ولو كانـت كاملـة الأهلـية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً لأب ولم تنه الزوجة عن الدفع إليه.(تيسر الزعبي ،الجامع المتين ،ص٢٦٢) .

(٢) أبـو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ٣٢١. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٩٧. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٨١٠.

(٣) الشيخ نظام وجماعته، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص ٣٢٦. وحاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٢٨٦.

(٤) أنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٥٣١-٥٣٢. والغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٢٦.

(٦) أبو يحيى، السابق.

(٧) الرملي وابن قدامة، السابقان.

وجه هذا القول: أن الأب له ولاية تزويج ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة، وهو لم يضمن المهــر، ولا ضمان دون قبول، والمهر يجب على الزوج فيبقى ديناً في ذمته، فترجع عليه بعد بلوغه[١].

القــول الثانـــي: إن الأب إذا زوج ابنه الصغير فإنه يضمن المهر عنه إذا كـــان فقيراً، ولو لم يضمنه صراحة، وهذا قول مالك، والشافعية وبعض الحنابلة[٢].

ووجه هذا القول:

١. أن الولـــي بمباشرته لعقد الزواج كان قائماً مقام ابنه الصغير قياساً على وكيل المشتري من البائع أو عكسه، فكما أن وكيل المشتري يضمن الثمن للبائع وكذا وكيل البائع يضمن تـسليم الـسلعة مقابـل الثمن الذي قبضه فكذلك يضمن ولي الصغير المهر الذي يجب عليه[٣].

٢. لأن العــرف استقر على أن الأب إذا زوج ابنه الصغير، فإنه يضمن المهر الذي يجب عليه. والمعروف عرفاً كالمشرط شرطاً[٤].

٣. لأن الأب عندما زوج ابنه الفقير كان ذلك رضاً ضمنياً على كفالة المهر[٥].

أثر العرف في ضمان المهر:

لقــد جــرى العرف عند كثير من الناس على ضمان الأب المهر عن أبنه الصغير وأن الآباء يتحملون مهور الأبناء الفقراء[٦].

مهر السر ومهر العلانية:

إذا تزوج امرأة على صداقين أحدهما معلن والآخر سري، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المعتبر هو صداق السر لا العلانية؛ لأن العلانية ليست بعقد ولا يتعلق به وجوب شيء[٧].

---

(١) ابن عابدين، السابق.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص ٣٥٢. والسرطاوي، وأبو يحيى وزكي الدين شعبان، السابقون.

(٣) أبو يحيى، **أحكام الزواج** ، ص ٣٢١ .

(٤) الغندور ، **الاحوال الشخصية** ، ص٢٢٦ .

(٥) السرطاوي، **الاحوال الشخصية** ، ص ١٩٧ .

(٦) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٢٨٧. والمرجع السابق .

(٧) فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، ج٤، ص ١٣٣. وابن عابدين، **حاشية رد المحـتار**، ج٤، ص ٣١٥. والـشيخ نظـام، **الفـتاوى الهـندية**، ج١، ص ٣١٥. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ١٩٦. والغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٣٠.

وذهب جماعة من الحنابلة إلى أن المعتبر صداق العلانية؛ لأنه عقد في الظاهر بعد عقد السر، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر فوجب ذلك عليه كما لو زادها على صداقها[١].

أثر العرف في مهر السر ومهر العلانية:

لقد جرى العرف – عند كثير من الناس على الاتفاق على نوع ومقدار المهر في السر، والاهلـــون هم الذين يتولون الاتفاق، أو بين الزوج وولي الزوجة ثم بعد يعلن مهراً غير المتفق علـــيه أمـــام الناس (الجاهة) أكثر منه في جنسه سمعة وفخراً، فالواجب مهر السر لا العلانية عملاً بالعرف السائد.

المطلب الثاني: المتعة وأثر العرف فيها.

المـــتعة لغة: هي مشتقة من المتاع: وهو كل ما انتفع به فهو متاع[٢]، وتطلق على عدة معان:

منها: متعة الحج.

ومنها: النكاح إلى أجل (نكاح المتعة).

ومنها: متعة المطلقات، وهي ما وصلت به بعد الطلاق.

ومنها: إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت به العادة في بعض البلاد[٣].

والذي يهمني هنا هو موضوع متعة المطلقات:

متعة المطلقات اصطلاحاً:

عـــرفها الحنفية: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة على الصداق أو بدلاً عنه كما في المفوضة، لتطييب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق[٤].

وعـــند المالكية: هي الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب حاله في القلة أو الكثرة[٥].

وعـــند الشافعية: هي مال يجب على الزوج دفعه لإمرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه[٦].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٥٢٣. وانظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٣١٥. حاشية الخرشي، ج٣، ص ٢٧٣. والدردير، **الـــشرح الكبير**، ج٢، ص ٣١٣. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٣٨١. الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص ٥٥. وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) ابـــن مـــنظور، **لـــسان العـــرب**، ج١٤، ص ١٣-١٤. والفيـــروز آبـــادي، **القاموس المحيط**، ص ٦٨٦. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ٦٩٢.

(٣) انظر: ابن منظور، السابق، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٨٢٩.

(٤) أنظر: **ابن عابدين حاشية منحة الخالق على البحر الرائق**، ج٣، ص ١٥٧. وابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ٣١٤.

(٥) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٢٣٨-٢٤٠.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٢٤١.

وعند الإمامية: هي المال الذي يعطيه الزوج المطلق زوجته المطلقة لتتمتع به[١].

ويلاحظ أن التعاريف السابقة بمعنى واحد وهو أن المتعة اسم للمال الذي يعطيه الزوج للزوجة بعد فراقها[٢].

مشروعية المتعة

مشروعية المتعة ثابتة في الكتاب وأدلة مشروعيتها[٣].

١. القرآن الكريم:

قوله تعالى: "لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ" [البقرة، ٢٣٦].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها تدل بمنطوقها على مشروعية المتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول، أو فرض الصداق لها[٤].

قوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ" [البقرة، ٢٤١].

وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها تدل بمنطوقها على مشروعية المتعة لجميع المطلقات، لأن عموم الأمر بالإمتاع في قوله تعالى: ﴿مَتِّعُوهُنَّ﴾ وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ أظهر في الوجوب منه في الندب[٥].

حكم المتعة:

اختلف الفقهاء المسلمين في حكم المتعة للنساء المطلقات على عدة أقوال:

القول الأول: المتعة واجبة للمفوضة فقط. وهي التي لم يسم لها مهر في العقد. أما سائر المطلقات فالمتعة في حقهن مستحبة. إلا من سمى لها مهر في العقد، وطلقت قبل الدخول

---

(١) الجبعي العاملي، **الروضة البهية**، ج٥، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) البرديسي، **الأحوال الشخصية**، ص ٨٥. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٢٥٦.

(٣) مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي**، ج٢، ص ٨٢. ومحمد عقلة، السابق، ص ٢٥٧.

(٤) أبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ٣٢٤.

(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص ١٣٢. وأبو يحيى، السابق.

فإنهـــا تـــستحق نصف المهر المسمى بالعقد، وهذا قول الحنفية[١] والشافعي في القديم[٢]، وروايـــة عـــن الحـــنابلة[٣]، والزيدية[٤]، والإمامية[٥]. وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني[٦].

بدلـــيل: قوله تعالى: "لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ" (البقرة: ٢٣٦)

وجـــه الدلالـــة: أن الأمـــر فـــي الآية يفيد الوجوب، وقد أوجبه للمطلقات قبل الفرض والمسيس، بخلاف المدخول بها، فقد فقدت أحد الشرطين[٧].

أما عدم وجوبها في غير هذه الحالة، فلأن المتعة تقوم مقام نصف المهر، فلا تجتمع مع الأصل في حق غير المفوضة[٨].

لأن المـــتعة هنا بدل نصف المهر عند التسمية، ونصف المهر واجب فكذلك بدله لقيامه مقامه[٩].

القول الثاني: المتعة مستحبة لكل مطلقة، ولا تجب بأية حال، واستثنوا ما استثناه الحنفية وهذا القول قول المالكية[١٠]، والشافعي في الجديد[١١].

بدليل:

١. قوله تعالى: "حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ" [البقرة، ٢٤١].

([١]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص ٣١٣. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤، ص ٢٤٣.

([٢]) النووي، **المجموع**، ج١٦، ص ٣٨٧.

([٣]) ابن مفلح، **الفروع**، ج٥، ص ٢٨٨.

([٤]) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ١١٨.

([٥]) محمد جواد مغنية، **الفقه على المذاهب الخمسة**، ص ٣٤٩.

([٦]) ونـــص قانـــون الأحوال الشخصية الأردنية في المادة (٥٥) على ما يلي: إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة وتعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزواج على لا تزيد عن نصف مهر المثل. تيسير الزعبي، السابق، ص ٢٦١.

([٧]) النووي، السابق، ص ٣٨٩.

([٨]) محمد عقلة، السابق، ص ٢٥٨.

([٩]) انظر: ابن عابدين، السابق.

([١٠]) القرطبي، السابق، ص ١٣٢.

([١١]) النووي، السابق.

٢. قوله تعالى: "حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ" [البقرة، ٢٣٦].

وجه الدلالة في الآيتين: أنه سبحانه وتعالى قيد الأمر بها بالتقوى والإحسان، والواجبات لا تتقيد بهما[١].

القــول الــثالث: المتعة واجبة لكل مطلقة، وطئها زوجها أو لم يطئها، فرض لها صداقا، أو لم يفرض لها شيئاً، وهذا القول قول الإمام احمد بن حنبل[٢]

بدليل:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وجــه الدلالة: أن الله تعالى قد جعل المتعة لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضاً دون بعض، وأوجبه حقاً لهن على كل متقٍ يخاف الله تعالى[٣].

الرأي الراجح:

أرى أن القول الأول هو القول الراجح وذلك لأن المتعة تكون بدل نصف المهر في حال عدم ذكره لقيامه مقامه.

مقدار المتعة:

اختلف الفقهاء في مقدار المتعة الواجبة للمطلقة على أقوال:

القــول الأول: أن المتعة الواجبة، هي كسوة كاملة، درع (ما تلبسه المرأة فوق القميص) وخمار (مــا تغطــي به المرأة الرأس) وملحفة (ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها) لقوله تعالى ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. والمتاع: اسم للعروض في العرف.

وحــدها الأعلى إن كان غنياً ألا تزيد عن نصف المهر، وحدها الأدنى إن كان فقيراً لا تقل عن كسوة كاملة وهذا قول الحنفية[٤].

القول الثاني: ما يقع عليه اسم المال، وهذا وجه عند الشافعية[٥].

القول الثالث: يقدرها الحاكم، وهذا المذهب عند الشافعية[٦] ورواية عن الإمام[٧] احمد بن حنبل رحمه الله.

---

(١) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٨٣٠. ومحمد عقلة، السابق. والسرطاوي، ص ٢٠٤.

(٢) ابن مفلح، السابق.

(٣) انظر: الطبري، **جامع آي القرآن**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ج٢، ص ٦٩٨.

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٣، ص ٣١٤-٣١٥.

(٥) النووي، **المجموع**، ج١٦، ص ٣٩١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ابن مفلح، **الفروع**، ج٥، ص ٢٩٠.

القول الرابع: أن أعلاها خادم على الرجل الغني، وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، وهذا قول الحنابلة[١].

هذا وقد اختلف الفقهاء في اعتبار تقدير المتعة على أقوال:

القول الأول: تقدير المتعة بحسب حال الزوجة، وهذا قول بعض الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

بدليل:

قوله تعالى: "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ" [البقرة، ٢٤١].

وجــه الدلالــة في الآية الكريمة: أن ليس من المعروف أن تعطى الغنية كسوة خشنة لا تليق بها[٤].

القــول الثانــي: تقــدر المــتعة بحــسب حال الزوج يساراً أو إعساراً. وهذا قول المالكية[٥] والحنابلة[٦]، وبعض الشافعية[٧] وأبي يوسف[٨]، والإمامية[٩]. وبعض الشافعية[١٠].

بدليل:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ﴾.

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ﴾.

الرأي الراجح:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، تج٣، ص ١٥٨. وحاشية منحة الخالق عليه.

(٣) النووي، السابق.

(٤) السرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٦٠. أنظر: زكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٩٠. وأبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ٣٣٤. والزحيلي، السابق، ص ٦٨٣٤.

(٥) القرطبي، السابق، ص ١٣٣.

(٦) ابن مفلح، السابق.

(٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٣٩٩. والنووي السابق.

(٨) ابن نجيم، السابق.

(٩) العاملي، الجبعي، **الروضة البهية**، ج٥، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(١٠) الشربيني، السابق.

أرى أن القــول الــراجح هــو القول الثاني القائل بأن المتعة تقدر بحسب حال الزوج يـســاراً وإعساراً، وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه منطقي وأيضاً نجد أن العرف قد جرى على أن تقدر النفقة بحسب حال الزوج يساراً أو إعساراً.

أثر العرف في مقدار المتعة:

لــم يــرد نص في القرآن ولا في السنة يبين مقدار المتعة ونوعها، فمتى وجبت المتعة فإنها تعين حسب العرف والعادة وبحسب حال الزوج على ألا تزيد عن نصف مهر المثل[١].

وإن كان الزوج غنياً لزمه متعة الأغنياء، وإن كان فقيراً لزمه متعة الفقراء وهي كسوة كاملة، مما تلبسه المرأة عند خروجها من المنزل حسب المتعارف في بلدها[٢].

المطلب الثالث: النفقة وأثر العرف فيها.

النفقة في اللغة:

مصدر مأخوذ من مادة النفوق، تقول نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً: مات. أو مأخــوذة من النفاق، تقول نفق البيع نفاقاً: أي راج، ونفقت السلعة تنفق نفقاً: أي غلت فيها وأنفــق الرجل المال: أي صرفه على عياله، واستنفقه: أذهبه، وانتفقه: ما انفق، والجمع: نفاق. وهي ما أنفقت على العيال وعلى نفس الإنسان[٣].

النفقة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: هي ما يصرفه الإنسان على الشيء بما به بقاؤه[٤].

وعند المالكية: ما به قوام معتاد حال دون سرف[٥].

الشافعية: هي طعام مقدر لزوجة وخادمها على الزوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق، وحيوان ما يكفيه[٦].

وعند الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها[٧].

---

(١) انظر: القرطبي، السابق. وأنظر: الطبري، السابق، ص ٦٣٤ وما بعدها. والسرطاوي، السابق، ص ٢٠٧. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٢٥٩. وأبو يحيى، السابق.

(٢) شعبان، السابق، ص ٢٩١. وأنظر: الزحيلي، السابق، ص ٦٨٣٥.

(٣) ابــن مــنظور، **لسان العرب**، ج١٤، ص ٣٢٦. والفيروز آبادي، ص ٨٣٣. والزمخشري، **أساس البلاغة**، ص ٧٧٠. والفيومي، **المصباح المنير**، ج٢، ص ٨٤٩، ٨٥٠.

(٤) الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج٣، ص ٥٠.

(٥) حاشية الخرشي، ج٤، ص ١٨.

(٦) حاشية الشرقاوي، ج٢، ص ٣٠٣.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٥٣٢.

ويلاحـــظ: أن النفقة تطلق على ما ينفقه الإنسان على من تجب عليه من شراب وطعام ومسكن ولباس.

أسباب وجوب النفقة:

أسباب وجوب النفقة ثلاثة[١]:

١.الزوجة. ٢. القرابة ٣. الملك

وما يهمنا هنا أن نتناول السبب الأول وهو نفقة الزوجة فنبدأ وبالله التوفيق:

النفقة الزوجية: هي اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج[٢].

حكم نفقة الزوجة ودليل وجوبها:

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول[٣]، وأدلة ذلك:

١. الكتاب:

قال تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ" [البقرة،٢٣٣].

وجـــه الدلالـــة فـــي الآية الكريمة: أنها تدل بمنطوقها على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج؛ لأن المولود له هو أب الطفل، والضمير في رزقهن وكسوتهن يعود على الزوجات[٤].

٢. السنة الشريفة:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[٥].

وجـــه الدلالـــة في الحديث الشريف: أنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة للزوجة على زوجها في حدود المعروف[٦].

٣. الإجماع:

---

(١) الكاســـاني، **بدائـــع الـصنائع**، ج٤، ص ١٥. والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص ٥٠. والدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص ٥٠٨. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٤٢٥. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٢٦٣. وأبو يحيى، **أحكام الزواج**، ص ٣٣٧. والسرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ٢١٣.

(٢) السباعي، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٢٩.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٧٦.

(٤) محمـــد رشيد رضا، **تفسير المنار**، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢م، ج١٢، ص٤٠٨. ومحمد عقلة والسرطاوي وأبو يحيى، السابقون.

(٥) سبق تخريجه ،ص ١١ .

(٦) ابن قدامة، السابق.

انعقد إجماع أئمة المسلمين على وجوب النفقة الزوجية على الأزواج، وقد نقل الإجماع ابن رشد الحفيد، وغيره[١].

٤. المعقول:

فالـــزوجة تـــستحق النفقة على زوجها، لأنها محبوسة على الزوج بموجب عقد الزواج، وهي ممنوعة من الاكتساب لتفرغها لحقه، فكان عليه الإنفاق عليها، وعليه كفايتها[٢].

سبب وجوب نفقة الزوجة:

اختلف الفقهاء المسلمون في سبب وجوب نفقة الزوجة على قولين:

القول الأول: أن نفقة الزوجة تجب لها بالتمكين التام لا بمجرد العقد، وهذا قول المالكية[٣] وقول الشافعي[٤] في الجديد، وهو المعتمد، وقول الحنابلة[٥]، والإمامية[٦] والزيدية[٧].

واستدلوا:

مـــا روي عـــن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنـــى بـــي وأنا ابنة تسع سنين"[٨]. ولم ينقل أنه انفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقاً لها لما منعها اياه، ولو وقع لنقل إليها[٩].

لأن عقـــد الـــزواج يـــوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين مختلفين، أي المهر والنفقة لجهالة النفقة، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً[١٠].

القـــول الثاني: أن سبب وجوب النفقة للزوجة على زوجها هو احتباس الزوجة للزوج بعد إبرام عقد الزواج. وهذا قول الحنفية[١١] والشافعي في الجديد[١٢]، والظاهرية[١٣].

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٥٧. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٣٧٦.

(٢) ابن قدامة، السابق.

(٣) الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، الطبعة الثانية بالأوفست، دار صادر، ودار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٢٥٥. وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥٠٨.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٤٣٥.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٣٧٧.

(٦) العاملي، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، ج٥، ص ٤٦٥.

(٧) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٤، ص ٢٧٣.

(٨) أخرجه البخاري٦٧ كتاب النكاح ٣٩باب إنكاح الرجل ولده الصغار رقم الحديث٥١٣٣ ،ج١٠ ،ص ٢٣٨ .

(٩) أبو يحيى، السابق، ص ٣٤١.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص ٥١.

(١٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٤٣٥. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص ٤١٧.

(١٣) ابن حزم، **المحل بالآثار**، ج٩، ص ٢٤٩.

بدليل: أن الاحتباس الموجب للنفقة، هو الذي يمكن معه استيفاء الزوج حقوق الزوجية. والتمكين من الاستمتاع بها متى أراد، ويتم ذلك بتسليم الزوجة نفسها حقيقة، أو حكماً وإذا وجد الاحتباس بهذه الصفة حقيقة، أو حكماً وجبت النفقة للزوجة على زوجها من وقت العقد. إذ تجب النفقة بالعقد وتستقر بالتمكين، فلو امتنعت من التمكين منه سقطت النفقة، لأن المانع من جهتها.

القول الراجح:

أرى أن القـول الـراجح هـو القول القائل بأن سبب نفقة الزوجة هو احتباسها لصالح زوجها، وذلك؛ لأن الزوجة في هذا الوقت تكون مستعدة للانتقال إلى بيت الزوجية.

أثر العرف في المسألة:

لقـد جـرى العـرف عند كثير من الناس أن الزوجة لا تستحق النفقة إلا بعد الزفاف والانتقال إلى بيت الزوج، وهذا عرف خاطئ.

كما وجرى العرف عند بعض الناس أن الزوجة تستحق النفقة بعد إبرام العقد، حتى ولو كانت في بيت أبيها، متى كانت على استعداد للانتقال. ولكن جاء التقصير من الزوج لعدم طلبه النقلة، أو أنه لم يوفها حقوقها الشرعية[١].

مقدار النفقة:

اختلف الفقهاء المسلمون في مقدار نفقة الزوجة على قولين:

القـول الأول: أن الـنفقة مفروضـة على الكفاية، وليس فيها تقدير ملزم، وهذا قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤]،

وهو مذهب الإمام الشافعي في القديم[٥]، والظاهرية[٦] والإمامـية[٧] والإباضية[٨] والزيدية[٩] في رواية.

([١]) احمد الغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٤٤. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٢٦٩. وقد نص قانون الأحـوال الشخصية الأردني في المادة(٣٥) إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة وثبت بينهما حق التوارث .(تيسير الزعبي ، الجامع المتين ،ص٢٥٨) .

([٢]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٣.

([٣]) حاشية الخرشي، ج٤، ص ١٨٤.

([٤]) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٧٧.

([٥]) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٤٢٦.

([٦]) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص ٢٥٣.

([٧]) العاملي، **الروضة البهية**، ج٥، ص ٤٦٩.

([٨]) ابن طفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٤، ص ٤٧٨.

([٩]) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٧١.

بدليل:

قوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ" [البقرة،٢٣٣].

وجـه الدلالـة في الآية الكريمة: أن المولود له هو الزوج، والضمير في قوله تعالى ﴿ رزقهـن﴾ و﴿وكِسْوَتُهُنَّ﴾ يعود على الزوجة، والمعروف ما تعارف عليه الناس من النفقة التي تسد حاجة الزوجة، وفق قدرة الزوج[1].

ونـستنتج من ذلك: أن الزوج مطالب بالإنفاق على زوجته بقدر ما يكفي حاجة زوجته ويسد مطالبها، من غير تحديد بمقدار معين، أو كمية محدد.

قوله ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وجـه الدلالـة في الحديث الشريف: أنه يدل بمنطوقه على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج وأنها مقدرة بالكفاية[2].

القـول الثانـي: أن نفقـة الـزوجة مقدرة بمقدار معين، وهذا قول الإمام الشافعي في الجديد[3]، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[4]

والزيدية[5] في الرواية الأخرى.

واستدلوا بـ:

قـوله تعالـى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ" [الطلاق، ٧].

وجـه الدلالـة في الآية الكريمة: قال الشافعي: "النفقة نفقتان، نفقة موسر، ونفقة المقتر علـيه في رزقه وهو الفقير، وأقل ما يلزم المقتر من نفقة امرأة المعروف ببلدهما وأقل ما يعده

---

(1) أبو يحيى السابق، ص ٣٤٣.

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص ٦٣٧.

(3) الشافعي، **الأم**، ج٥، ص ٨٨-٨٩. والشربيني، **مغني المحتاج**، السابق.

(4) ابن قدامة، السابق.

ابـو يعلـى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء الحنبلي القاضي ،عالم زمانه ، فريد عـصره ، من تلاميذه ابو الوفاء بن عقيل ومحفوظ الكلوذاني ، من كتبه أحكان القرآن والأحكام السلطنية، مات سنة ٤٥٨ هـ ، دفن بمقبرة احمد في بغداد .[القاضي ابو يعلى ، طبقات الحنابلة ،ج٢ ،ص١٩٣].

(5) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٣، ص ٢٧١.

لهـــا ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه مد بمد النبي ﷺ في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون، وإن كـــان زوجهـــا موسعاً عليه في رزقه فرض لها مدين بمد النبي ﷺ، وإنما كان أقل الفرض حـــداً بالدلالة عن الرسول ﷺ في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان بعرق فيه خمسة عـــشر، وعـــشرون صاعاً لستين مسكيناً، فكان ذلك مداً لكل مسكين، وإنما جعل أكثر ما فرض مدين؛ لأن النبي ﷺ جعل أكثر ما جعل في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين، وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا ..."[١].

القول الراجح:

أرى أن القـــول القائلـــبأن النفقة مفروضة على الكفاية وليس فيها تقدير ملزم لما ذكره أصحابه من أدلة مقنعة.

أثر العرف في المسألة:

لقد جرى العرف بين الناس على أن الكفاية في النفقة تكون في القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية[٢].

كما واختلف الفقهاء في الأساس الذي تقدر عليه نفقة الزوجة على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: أن نفقة الزوجة تقدر حسب حال الزوج، وهذا قول الحنفية[٣] في ظاهر الرواية وقول الشافعية[٤] والظاهرية[٥] والإمامية[٦].

واستدلوا بـــ:

قوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ" [البقرة،٢٣٣].

---

(١) الشافعي، السابق. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص ٤٢٣.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص ٦٣٧.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص ٢٤. والسرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ١٨٢.

(٤) النووي، **المجموع**، ج١٦، ص ٣٩١. والماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص ٤٢٥.

(٥) أنظر: ابن حزم، السابق، ص ٢٥٣.

(٦) العاملـــي، **الروضـــة البهية**، السابقة، ص ٤٦٩. وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة(٧٠) تفـــرض نفقـــة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عـــن الحد الأدنى من القوت والكسوة الظروريين للزوجة وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين

وجـــه الدلالـــة في الآية الكريمة: أن الزوج إن كان موسراً وجب عليه نفقة الموسرين؛ لأنها هي المناسبة لحاله، وهو الذي يتولى البذل والإنفاق، فيطالب بما يناسبه، وإن كان معسراً، فإنه يجب عليه نفقة المعسرين، لأنها الموافقة لحاله. والمقدور عليه بالنسبة لـــه، وذلك ما يتلاءم مـــع حالـــه، والمعروف في الآية عند الناس ما تعارفوا عليه من أن النفقة على الغني والفقير، تختلف تبعاً لاختلاف حالهما[١].

القـــول الثانـــي: أن نفقـــة الـــزوجة تقدر حسب حال الزوجة، وهذا قول الحنفية[٢] في رواية، والمالكية[٣] في رواية أخرى وبه قالت الزيدية[٤].

واستدلوا بـــ:

قوله تعالى: "وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ" [البقرة،٢٣٣].

وجـــه الدلالـــة: أن المعروف في الآية الكريمة الكفاية؛ لأنه ساوى بين النفقة والكسوة، والكـــسوة علـــى قـــدر حالـــة الزوجة، فكذلك النفقة تكون على قدر حالها في اليسار والإعسار والوسط[٥].

القـــول الثالث: أن نفقة الزوجة تقدر بحسب حال الزوجين معا فأن كان موسرين فنفقة اليسار، وإن كانـــا معـــسرين فنفقة الإعسار، وإن كانا متوسطي الحال، فنفقة الوسط، وهذا قول الحنابلة[٦]، والمالكية في المعتمد[٧]، والحنفية في رواية[٨]، وبه قالت الاباضية[٩].

واستدلوا بـــ:

أو بحكـــم القاضي وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي . (تيسير الزعبي ، الجامع المتين ،ص٢٦٣) .

(١) النووي، **المجموع**، السابق.

(٢) الكاساني، والسرخسي، السابقان.

(٣) حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥٠٩.

(٤) ابن المرتضى، السابق، ص ٢٧٢.

(٥) الدسوقي، السابق. وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٥٧.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٣٧٩.

(٧) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٥٧. وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥٠٩.

(٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص ٥٠. وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ١٨٨.

(٩) انظر: ابن اطفيش السابق، ص ٤٧٩ وما بعدها.

قـــوله تعالـــى: "لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ" [الطلاق، ٨٠].

قوله ﷺ لهذا: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".

وجـــه الدلالة في الدليلين: قوله تعالى ﴿لِيُنفِقۡ﴾ أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير قدر سعته، حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك[١].

فالآية تدل على أن الإنفاق على الزوجة حسب حال الزوج يسراً وعسراً.

والحـــديث يدل على أن نفقة الزوجة حسب حال الزوجة ومن مجموع النصين يفهم أن نفقة الزوجة تقدر حسب حال الزوجين معاً عملاً بدلالة النصين وجمعاً بين الدليلين[٢].

القول الراجح:

أرى أن القـــول القائـــل بأن النفقة الزوجية يراعى فيها حال الزوجين يسراً وعسراً في تقديرها لما ذكره أصحاب هذا الرأي من أدلة مقنعة بالنسبة للأدلة الأخرى.

أثر العرف في تقدير نفقة الزوجة:

أن نفقة الزوجة غير مقدرة بالشرع وأن ذلك راجع إلى عرف الناس وبحسب ما يقتضيه حال الزوج وحال الزوجة وأن ذلك يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال[٣].

ما تشمل عليه النفقة الزوجية:

تتضمن النفقة الزوجية الطعام واللباس والمسكن وغير ذلك على النحو التالي:

أولاً: نفقة الطعام:

نفقة الطعام واجبة على الزوج، والطعام الواجب على الزوج يختلف حسب وسع الزوج في ماله، ووسع الزوجة في مالها ومنصبها وحسب حال البلد، والعرف، وحال البدو، والحضر، والإقامـــة والـــسفر، والسعر وقت وجوب النفقة، من كونه زمان غلاء أو رخاء، كل ذلك حسب العادة، كما يلزمه ما لابد منه لصنع الطعام حسب العادة، وتزاد المرضع في النفقة ما تتقوى به على الرضاعة لتستعين به لغذاء طفلها[٤].

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٨، ص ١٧٠.

(٢) أبـــو يحيـــى، **أحكـــام الـــزواج**، ص ٣٤٨. السرطاوي، **الأحوال الشخصية**، ص ٢١٦. ومحمد عقلة، **نظام الأســـرة**، ج٢، ص ٣١٧. وأبـــو زهرة، **عقد الزواج**، ص ٢٦٤. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص٢٣٤. واحمد حسين فراج، **أحكام الزواج**، ص ٢٥٥.

(٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٥٧. وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٤) حاشـــية الدســـوقي، ج٢، ص ٥٠٩. والقاضي عبد الوهاب، **المعونة**، ج٢، ص ٧٨٣. والأنصاري، **شرح حـــدود ابن عرفة**، ج١، ص ٣٢٢. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٥٤١. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٧٩. والشقفة، **الأحوال الشخصية**، ج٣، ص ٦٤٩.

والمراد بالعادة عادة أمثالها، فلابد من اعتبار حالهما معاً، سواء تساويا غنى أو فقراً[١].

ثانياً: نفقة الكسوة:

تقدر الكسوة في السنة مرتين، مرة في فصل الشتاء وما والاه من فصل الربيع، ومرة في فصل الصيف وما والاه من فصل الخريف، لكل فصل بما يناسبه، إذا اختلفت الفصول، ولم تناسب كسوة كل فصل الفصل الآخر، وإلا اكتفت بكسوة واحدة إذا لم تفنى خلال العام.

ونفقة الكسوة تجري على العرف من كونه للزوج، أو للزوجة فإن لم يعرف فهو للزوج[٢].

وتقدر الكسوة من حيث ذاتها ونوعها قلة وكثرة على حسب حاله وحالها، ومنصبها العرف والعادة، وأقل الكسوة، ما يستر الجسد والرأس، ويدفع الحر والبرد[٣].

ثالثاً: نفقة السكن:

من حق الزوجة على زوجها أن يوفر لها المسكن الملائم الذي يليق بها، إما بملك أو كراء (إجارة)، وحال المسكن قدراً وصفة، ومكاناً، كالنفقة باعتبار حال الزوجين[٤].

شروط المسكن الشرعي:

١. أن يكون متناسباً مع حال الزوج من يسر أو عسر، فقد يكون غرفة وتوابعها، أو شقة ... بحسب حال الزوج وبحسب عرف أمثاله في المسكن[٥].
٢. أن يلائم المسكن بيئة الزوج، وحال أمثاله من أبناء طبقته الاجتماعية، كما لو كان طبيباً أو مهندساً، فينبغي أن يكون المسكن مما يسكن فيه أمثال الزوج في مهنته. وفي مثل الحي الذي يقع فيه (٦).
٣. أن يكون مشتملاً على الأدوات واللوازم التي تحتاجها الزوجة من فرش وأثاث وأدوات طبخ، كما ينبغي أن تتوفر فيه المؤونة اللازمة للبيت[٧].

---

(١) المصادر السابقة، وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٢٥.

(٢) المصادر السابقة، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص ٤٢٩.

(٣) المصادر السابقة، هامش رقم (١).

(٤) حاشية الطحطاوي، ج٢، ص ٢٦٦-٢٦٨. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ١٨٦. والنووي، **روضة الطالبين**، ج٩، ص ٥٢. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٣٨٠.

(٥) الشقفة، **الأحوال الشخصية**، ج٣، ص ٦٥١. ومحمد عقلة، **نظام الأسرة**، ج٢، ص ٣٢٠. والغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٥١. وعمر الأشقر، **أحكام الزواج**، ص ٢٩٠. ومحمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الثانية العربية، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٤٣٥. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٢٧. واحمد حسين فراج، **أحكام الزواج**، ص ٢٥٦. وأبو زهرة، **عقد الزواج**، ص ٢٦٧. والسباعي، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٣١.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) المراجع السابقة.

٤. أن تتوفـر فيه المرافق الضرورية من مطبخ وحمام، بصورة مستقلة تحفظ على المرأة كرامتها وتصون شرفها[١].

٥. أن تـستقل المرأة في المسكن، فلا يساكنها فيه غير زوجها وأولادها منه، فلا يصح أن يسكن معه أهله وإخوانه البالغين، لما في ذلك من تقييد لحريتها[٢].

٦. أن يكـون السكن بين جيران صالحين تأمن الزوجة على نفسها بقربهم، ويدفعون عنها الأذى إذا خرج الزوج لعمله، أو غاب عنها في سفر أو نحوه[٣].

٧. أن يكون المسكن مماثلاً لمسكن ضرتها إذا كان للزوج أكثر من زوجة؛ لأن مما يقتضيه العـدل الظاهري الواجب على الزوج في حالة التعدد المساواة بين الزوجات في الطعام واللباس والمسكن[٤].

أثر العرف في نفقة المسكن:

لقـد جرى العرف بين الناس على أن يسكن الزوج زوجته مسكناً يليق بها، إما بملك أو إجارة. وحال المسكن قدراً، وصفة، ومكاناً كالنفقة باعتبار حال الزوجين وبحسب ما جرى عليه العرف[٥].

رابعاً: نفقة الخدمة والتطبيب:

إذا كانـت الزوجة أهلاً للخدمة، بأن كانت ذات منصب وحال، وكان الزوج غنياً، فليس علـيها من خدمة بيتها شيء، بل يلزمه إخدامها، ولو بالكراء، بأن يستأجر لها من يخدمها، حتى لو كانت أهلاً لأكثر من خادم كان لها ذلك حسب عادتها عند أهلها[٦].

وإذا أعسر الزوج، وعجز عن إخدام من هي أهل للخدمة، يسقط عنه ذلك؛ لأن الواجب فـي هذه الحالة نفقة الضرورة، والخادم ليس ضروريـاً، وعلى الزوجة أن تقوم بخدمـة نفسها مـا استطاعت، والقيام بشؤون البيت، من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء، وذلك حسب عـادتهم مـن عمـل النساء وعلى الزوج أن يأتي بآلة التنظيف، وما يحتاجه البيت للقيام بهذه الشؤون على حسب الحال، وعوائد البلاد[٧].

ولا تجب على الزوج نفقة علاج زوجته؛ كأجرة الطبيب، وثمن الدواء وما إلى ذلك.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حاشية الطحطاوي، والحطاب، وابن قدامة، والسباعي، ومحمد عقلة، السابقون.

(٥) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٣٨٠. والشقفة، **الأحوال الشخصية**، ج٣، ص ٦٥١.

(٦) الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٧٣٢. والحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص ٥٤٧. والشيرازي **المهذب**، ج٢، ١٦٢. ومحمـد عقلـة والسرطاوي وشعبان، والسباعي، والغندور، والشقفة، والأشقر وفراج، محمد شلبي، وأبو زهرة، السابقون.

(٧) الموصلي الاختيار، ج٤، ص ٤. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص ٥٣.

وتجب عليه أجرة القابلة التي تولد زوجته – على المشهور – ولو كانت الزوجة مطلقة، كما يجب لها عند الولادة ما جرت به العادة من طعام أو شراب أو حلوى[١].

ويجب عليه لزوجته من الزينة كالكحل، والحناء، والصابون، وما يدهن به[٢].

دفع القيمة في النفقة:

الـــواجب على الزوج من النفقة أن يدفع أعيان الطعام والكسوة، وهذا هو الواجب الذي يقضى به عادة، وابتداءً، ولكن يجوز للزوج دفع أثمان هذه الأعيان إذا رضيت الزوجة بها، ولو عـــن الطعام. وذلك بأن يدفع قيمة الطعام، وقيمة الكسوة، وأجرة المسكن إذا كان المسكن أجرة، وأجرة الخادم[٣].

فـــإذا رضـــت الـــزوجة بالقـــيمة كان ذلك، ويلزم الزوج أن يزيدها إن غلا السعر في الأعـــيان، بعد أن قبضت ثمنها، ويرجع عليها أن نقص سعرها، ما لم يسكت مدة يفهم منها أنه أراد التوســـعة عليها، وهذا كله ما لم تكن اشترت الأعيان قبل غلوها أو قبل رخصها، وإلا فلا يزيدها شيئاً في الأول، ولا يرجع عليها في الثاني[٤].

أثر العرف في دفع النفقة:

لقـــد جـــرى عـــرف الناس على دفع القيمة، أي أثمان الأعيان، إلى الزوجة إذا رضيت بـــذلك، وذلك؛ لأن الزوجة هي أعرف بما يناسبها ويتلاءم مع مستلزماتها، لذا نجد عرف الناس اليوم جارياً على دفع قيمة النفقة للزوجة[٥].

وقت دفع النفقة:

وتقـــبض الـــزوجة النفقة معجلة، فتقبض نفقة اليوم من أوله، والشهر من أوله والجمعة كـــذلك، والـــسنة، وهـــذا إذا كان الحال التعجيل، وأما إذا كان الحال التأخير، فإنها تنتظر حتى تقبضها، ولا تعتبر عدم قدرته على دفعها الآن عسراً في النفقة[٦].

---

(١) الآبـــي الأزهـــري، **جواهر الإكليل**، ج١، ص ٤٠٣. والدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص ٥١٠. الشربيني، **مغنـــي المحتاج**، ج٣، ص ٤٣١. وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص ٣٨٠. وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردنـــي في المادة (٧٨) أجرة القابلة والطبيب التي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة . (تيسير الزعبي ،الجامع المتين ،ص٢٦٤) .

(٢) المراجع السابقة.

(٣) أنظـــر: **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص ٥١٤. وأنظر: الدردير، **الشرح الصغير**، ج٢، ص ٧٣٢. ومحمد بشير الشقفة، ج٣، ص ٦٥٣.

(٤) محمد بشير الشقفة، السابق.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) أنظـــر: الدســـوقي والدردير والشقفة، السابقون. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ٢٤٦٠. والغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٥٠-٢٥٨ وما بعدها.

ويراعـــى وقـــت دفع النفقة بحسب حال الزوج من حيث تحصيلها وبحسب العرف إما مياومة، كالطعام، وأرباب الصنائع، أو أسبوعيا، كبعض الدلالين في الأسواق، وأصحاب الأجر الأســبوعي كمــا هـــي عــادة بعض البلدان، أو بالشهر كأرباب الوظائف المختلفة، أو السنة، كالمزارعين، والتجار، وأصحاب المساكن المؤجرة سنوياً[١].

واعتبار حال الزوج في وقت النفقة من حيث تحصيلها، وزمن دفعها مياومة أو مسانهة، معجلة، أو مؤجلة، هذا الاعتبار يراعى في الزوج غير المليء، أما الزوج المليء بالفعل (الغني) فيدفعها حسب عرف البلد[٢].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

المبحث الثالث

أثر العرف في حقوق الزوج

المطلب الأول: الطاعة وأثر العرف فيها.

يجـــب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير معصية، والطاعة من حقوق الزوج على زوجه[(١)]، يدل على ذلك أدلة كثيرة، منها:

١. قال ﷻ: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" [النساء،٣٤].

٢. قال رسول الله ﷺ: (لو كنت أمرت أحداً أن يسجد لأحد لإمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[(٢)].

٣. قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة) [(٣)].

٤. وقـــال ﷺ: ((لا يحـــل للمـــرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدي إليه شطره)) [(٤)].

---

(١) ابـــن نجـــيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٨٤. والدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص ٣٤٣. والحميدي بن صالح الحمـــيدي، **الحقـــوق الـــزوجية في الإسلام**، مطابع المدينة المنورة، دار الرشيد، الرياض، ص ٤١. وأبو يحيـــى، **أحكـــام الـــزواج**، ص ٢٧٤. وأبو يحيى، **أهداف التشريع الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمـــان، ١٩٨٥م، ص ٥٠٧. وزكي الدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٤٦. ومصطفى شلبي، **أحكام الأســـرة فـــي الإســـلام**، ص ٣٢٨. واحمـــد إبراهيم بك، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٥٤. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٨٥٠.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، ١٠ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم ١١٥٩ ، م٤، ص ٢٥٢. وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. (تحفة الأحوذي) ت عن أبي هريرة.
وصححه الألباني في صحيح الترميذي، حديث رقم ٩٢٦، وأنظر: الإرواء القليل، حديث رقم ١٩٩٨، م٧، ص ٥٤.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع، ١٠ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث رقم ١١٦١ ، وقـــال هـــذا حديث حسن غريب، م٤، ص ٢٥٥ (تحفة الأحوذي). وأخرجه ابن ماجه في سننه، ٩ كتاب النكاح، ٤ باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم ٣/١٨٥٤، م٢، ص٤١٢.
وأخـــرجه الحاكم في المستدرك، ٣٥ كتاب البر والصلة، حديث رقم ٨٩/٧٣٢٨، م٤، ص ١٩١. وقال هذا حـــديث صـــحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، حديث رقم ٢٩٤٥. وقال ابن الجوزي هو من رواية مسادر الحميدي عن أمه عن أمه سلمة وهما مجهولان الواهـــيات، ١٤١/٢. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، حديث رقم ٢٢٢٧، وأنظر الضعيفة، حديث رقم ١٤٢٦.

(٤) أخـــرجه الـــبخاري فـــي صحيحه، ٦٧ كتاب النكاح، ٨٦ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، حديث رقم ٥١٩٥، م ١٠، ص ٦١٩٦.
وأخـــرجه مسلم في صحيحه، ٢١ كتاب الزكاة، ٢٦ باب ما انفق العبد من مال مولاه، رقم الحديث ١٠٢٦/ ٨٤، م٤، ج٧، ص ٩٧.

شروط طاعة الزوجة لزوجها:

١. أن تكون في أمر يرضى عنه الله تعالى وأما إذا أمرها الزوج بمعصية، فلا يجوز لها أن تطيع أمره[١]، لقوله ﷺ: ((لا طاعة لأحد في معصية الله)) [٢].

٢. أن يقوم الزوج بحقوق الزوجة، وفي مقدمة ذلك حق الزوجة في النفقة، وإذا لم يقم الزوج بحقوق زوجته، فلا يجب عليها طاعته، ولا تعتبر ناشز في هذه الحالة، لأن طاعة الزوجة مرهونة بقيام الزوج بالوفاء بحقوق زوجته[٣].

٣. أن تكون قادرة على تنفيذ ما أمر به الزوج، وأما إذا أمرها بشيء ليس في مقدورها القيام به، فلا طاعة له عليها[٤]، لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ" [البقرة، ٢٨٦].

٤. ألا يكون بها عذر شرعي يحول دون طاعة الزوج، مثل أن تكون مريضة مرضاً يقتضي منع تنفيذ ما أمر به الزوج[٥].

ومما يقتضيه مبدأ طاعة الزوجة لزوجها، أن يكون له حق التأديب عند النشوز، قال تعالى: "وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا" [النساء، ٣٤].

والآية الكريمة قد بينت لنا خطوات التأديب للزوجة عند النشوز: وهي:

---

(١) أبو يحيى، السابق. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ٢٧٠. واحمد حسين فراج، **أحكام الزواج**، ص ٢٨٠ وما بعدها. وعثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٥٤ وما بعدها. أنظر: والشقفة، **الأحوال الشخصية**، ج٣، ص ٦٧٣. والغندور، **الأحوال الشخصية**، ص ٢٦٧. والشلبي، السابق، والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٥ كتاب أخبار الآحاد، باب ١، رقم الحديث ٧٢٥٧، م١٥، ص ٩٠١٥.

أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٣ كتاب الإمارة، ٨٠ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث رقم ١٨٤٠/٣٩، م٦، ج١٢، ص ١٧٩.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

أولاً: التأديب بالوعظ الحسن مع استعمال الحكمة: ولا يكون ذلك ولا يكون ذلك بالمرة الواحدة وإنما ترك ذلك للزوج، فيقدر مدة الاستمرار فيه، فكلما وجد قبولاً وفائدة منه لم ينتقل إلى المرحلة الأخرى وهذا علاج كاف لبعض النساء. فمنهن من رق شعورهن وإحساسهن فتكفهن الإشارة والكلمة الطيبة، ومنهن من لا يجدي معهن ذلك فيتعين على الزوج الطريق الآخر[١].

ثانياً: الهجر في المضجع: والمراد به الهجر الجميل من غير جفوة موحشة لقوله تعالى: " وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا " [المزمل، ١٠]. وهو وسيلة صالحة لتأديب بعض النساء اللاتي لم يؤثر فيهن الأسلوب الأول[٢].

ثالثاً: الضرب غير المبرح: وهو علاج للنساء الشرسات الطبع، وليس علاجاً لجميع النساء، ولهذا لا يجوز استعماله، إلا إذا رأى الزوج عدم جدوى الأسلوبين السابقين في الإصلاح، كما لا يجوز أن يستعمل الضرب الذي يشين المرأة كالضرب بالنعل وغيره.

فإذا ما استنفذ الزوج هذه الخطوات الثلاث كان لزاماً عليه أن يطلع الأهل على هذا الأمر، ليحكموا بين الزوجين[٣]،استجابة لقوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ" [النساء،٣٥].

المطلب الثاني: القرار في بيت الزوجية وأثر العرف فيه.

إن مما تقتضيه طاعة الزوج القرار في بيت الزوجية متى قبضت معجل مهرها، فيجب عليها أن تقيم معه في هذا المسكن؛ لأن عقد الزواج رابطة تتضمن تعهد كل من الزوجين أن يقوم بما يجب عليه نحو الآخر، ومما يجب على الزوجة لزوجها قرارها في مسكن الزوجية، لتستطيع القيام بما شرع له الزواج، من محبة ومودة، وإنجاب ذرية، وتهيئة سبل الراحة لهم ولزوجها[٤].

---

(١) المراجع السابقة. وأنظر: قحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٣٠٩-٣١٠.

(٢) المراجع السابقة. وأنظر: قحطان الدوري، **صفوة الأحكام**، ص ٣٠٩-٣١٠.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة. والزحيلي، السابق، ص ٦٨٥١. وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٧) على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى أي جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأمونا عليها وان لا يكون في وثيقة العقد شرطا يقتضي غير ذلك وإذا امتنعت عن الطاعة يسقط في النفقة .(تيسير الزعبي ،الجامع المتين، ص٢٥٨) .

ولا تخـــرج من المسكن بغير إذنه إلا لضرورة، كزيارة أبويها مرة في كل أسبوع وإما محارمها، كأخيها وعمها، وخالها، فتزورهم مرة في كل سنة، وقيل مرة في كل شهر وهذا رأي الحنفية[١].

وإذا كان أحد أبويها مريضاً، وليس له من يقوم بشأنه غيرها، ورفض الزوج أن يسمح لهـــا بالـــذهاب إليه، فلها أن تذهب إلى أبيها المريض. أو أمها المريضة بغير إذن الزوج. ولا يعتبر ذلك خروجاً عن طاعته؛ لأن حق الوالدين مقدم على حق الزوج عند التعارض[٢].

وإذا خـــرجت المـــرأة يجب أن يكون خروجها على أساس من الدين والفضيلة، والخلق الكريم، فعليها أن تستر عورتها، وتلتزم حدود العفة، حتى لا يطمع فيها أهل الفسق[٣].

أثر العرف فيما سبق:

جـــرت العادة بين الناس على أن الزوج يعد رئيساً للبيت، يدير أمره، ويصرف شؤون البـــيت، والمـــرأة بأصل خلقتها الإلهية، أعدت للعناية بشؤون البيت، والحمل والولادة، وتربية الأولاد، وإذا كـــان من الضروري لكل مجتمع، صغر ذلك المجتمع أو كبر من رئيس، يذود عن حمـــاه، ويرعـــى جانـــبه، لـــذا جرت العادة على أن تطيع الزوجة زوجها فيما لا معصية فيه، والطاعة تكون في حدود المعروف[٤].

فـــإذا رفـــضت الـــزوجة طلب الزوج، تمهل الزوجة مدة حسب العادة لإصلاح أمرها كاليومين والثلاثة؛ لأنه من حاجتها، فإذا منع الرجل منه كان تعسيراً، فوجب إمهالها طلباً لليسر والـــسهولة والمـــرجع فـــيه إلـــى العرف بين الناس؛ لأنه لا تقدير فيه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف[٥].

كمـــا وجـــرت العـــادة أن تقيم الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده لها متى أوفها معجـــل صداقها، لذا نجد أن عقد الزواج يتضمن تعهد كل من الزوجين القيام بمطالب الزوجية، ومطالب الزوجية تقتضي قرار الزوجة في مسكن الزوجية[٦].

أمـــا بالنـــسبة لزيارة الزوجة أبويها، فإن للزوجة الحق في أن تزور أبويها مرة في كل أسبوع، وأن تزور من عداهما من المحارم مرة في كل سنة، والذي ينبغي في هذا الموضوع،

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص ٢٣٧. والمراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) أنظـــر: زكـــي الـــدين شعبان، **الأحوال الشخصية**، ص ٣٤٨. وبدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص ٢٧٠ وما بعدها. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص ٦٨٥٠ وما بعدها.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

أن يتـــرك تقدير مرات الزيارة وفتراتها للعرف السائد. مع مراعاة حال الزوجة، وحال أقاربها، وحال زوجها، فقد يقضي العرف بأن خروجها مرة كل أسبوع لزيارة أبويها لا داعي إليه، وقد يكـــون خروجها كل أسبوع لزيارتهما فتحٌ لباب الفتنة خصوصاً إذا كانت الزوجة شابة، أو كان الزوج من ذوي المكانات في الهيئة الاجتماعية[١].

أما بالنسبة للتأديب: من الحقوق التي جعلها الشارع الحكيم للزوج حق التأديب للزوجة وتهذيـــبها بالمعروف اللائق بمكانهما، فقد يكون تأديب إحداهن بالكلمة الطيبة والحكمة المؤثرة، وقـــد يكون تأديب أخرى بالهجر في المضجع، وقد يكون التأديب أيضاً بالضرب غير المبرح، وهذه الأساليب يجب أن تكون متروكة للعرف[٢].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ وبعد:

فقد توصل الباحث – بعون الله وتوفيقه إلى النتائج التالية:

١. يعتبر العرف أحد المصادر التابعة التي يعتمد عليها في بناء الأحكام الشرعية عند جمهور الفقهاء.

٢. يشترط لاعتبار العرف تحقق الشروط: أن يكون العرف مطرداً، ومقارناً أو سابقاً، وألا يكون مخالفاً لدليل أو أصل شرعي.

٣. راعت الشريعة الإسلامية العرف في بناء كثير من الأحكام على ألا تعارض قواعدها الأساسية ومبادئها العامة ومنها الأحكام المتعلقة بأحكام الزواج.

٤. أقرت الشريعة الإسلامية العرف السائد بين الناس قبل البعثة من التقدم بالخطبة قبل الزواج ولكنها هذبته ونظمته بما ينسجم مع تعاليمها السمحة ومبادئها العامة لذلك كان حكم الخطبة عند الفقهاء دائراً بين الندب والإباحة.

٥. الخطبة وعد بالزواج غير ملزم قضاء، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار عقد النكاح.

٦. يجب الوفاء بالخطبة ديانة ما لم يكن هناك مسوغ شرعي للعدول عنها.

٧. ليست هناك صيغة محددة للخطبة، إنما يرجع إلى العرف لمعرفة وجود الخطبة أم لا.

٨. الأعراف السائدة للدلالة على الخطبة مثل قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا ولبس الخاتم الخطوبة وغيرها ليست عقد زواج، إنما هي مجرد وعد بالزواج فقط.

٩. توافق الشريعة الإسلامية مع العرف، حيث تركت أمر تحديد سن الخاطبين، وكذلك التقارب في السن بين الخاطبين إلى العرف.

١٠. وافقت الشريعة الإسلامية بما عليه العرف من تبادل الهدايا بين الخاطبين، بل جعلته لتعميق معاني المودة والألفة بينهما.

١١. أباحت الشريعة الإسلامية ما عليه العرف من رؤية المرأة المخطوبة على أن يكون في حدود الشرع.

١٢. اختلف الفقهاء في حكم المهر والهدايا في حالة العدول بناء على اختلاف العرف في زمانهم.

١٣. يصح العقد بالصيغة التي تدل على إنشاء عقد الزواج وبما تعارف عليه الناس، مثل تجوزت وتزوزت.

١٤. تنقسم الشروط المقترنة بصيغة العقد إلى أقسام منها ما يكون موافقاً للعرف.

١٥. يجوز للمرأة مباشرة عقد زواجها بنفسها إلا أن ذلك يعد خروجاً عن محاسن الأعراف والعادات فيتولى إجراء العقد وليها كما هو العرف.

١٦. وافقت الشريعة الإسلامية العرف بما يتعلق بتأجيل المهر أو بعضه أو تعجيله.

١٧. لم تقدر الشريعة الإسلامية حداً للمهر بل تركت ذلك لأعراف الناس.

١٨. الزوجة تستحق النفقة بعد إبرام العقد حتى ولو كانت في بيت أبيها، كما هو العرف.

١٩. ترك أمر تقدير النفقة للعرف وبحسب حال الزوج وحال الزوجة، وإن ذلك يختلف حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة.

هذا واستغفر الله من الزلل والخطأ واسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتي وأرجو من الله أن يجعلنا ممن يحظى ويسعد بهذه الآية الكريمة:

﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه

١. القرآن الكريم.

٢. سيد قطب، (ت ١٣٨٧هـ)، **في ظلال القرآن**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣. عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت ٥٤٦هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

٤. محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، المعروف بتفسير القرطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦. محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المعروف بتفسير الطبري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧. محمد بن محمد العمادي، (ت ٩٨٢هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، المعروف بتفسير أبي السعود، طبعة دار المصحف، القاهرة.

٨. محمد رشيد رضا، (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٢م.

٩. محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، المعروف بتفسير الزمخشري، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

١. احمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، تحقيق الدكتور السيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢. احمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م.

٣. احمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، تحقيق، حسن عبد المنعم الشلبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤. احمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الطبعة المكتبة العصرية، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥. احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٢هـ)، **الفقيه والمتفقة**، تحقيق عادل الغرازي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦. الإمام احمد بن حنبل، (ت ٥٢٤١هـ)، **المسند**، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٧. سليمان بن داود الشهير بأبي داود الطيالسي، (ت ٢٠٤هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٨. شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، (ت ٢٧٥هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٩. عبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**، الطبعة لدار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

١١. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت ٢٣٥هـ)، **مصنف ابن أبي شيبة**، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٠٩هـ.

١٢. عبد الله بن يوسف جمال الدين الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٣. علي بن محمد الدارقطني، سنن الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، **حققه وعلق عليه،** عادل الموجود وعلي ومعوض، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م.

١٤. قحطان عبد الرحمان الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام،** ط١ ، دار الفرقان، عمان، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٥. محمد بن سعد، (ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى،** الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٦. محمد بن عبد الرحمان ابن الرحيم المباكفوري، (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٧. محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢هـ)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،** الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق، مصطفى عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١ هـ-١٩٩٠م.

١٩. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي،** المعروف بالسندي، (ت ١١٣٨هـ)، الشيخ خليل، شيخا، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٠. محمد روس قلعه جي، **موسوعة عمر بن الخطاب،** الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م.

٢١. محمد ناصر الدين الألباني، **أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٢. نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٣هـ)، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،** طبعة دار الكتب العلمية.

٢٣. يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح الإمام النووي،** الطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ثالثا: الفقه.

أ. الفقه الحنفي.

١. إبراهيم بن محمد الحلبي، (ت ٩٥٦هـ - ١٥٤٩م)، **ملتقى الأبحر**، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٩١م.

٢. أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي، (ت ٧٨٦هـ - ١٣٨٤م)، **شرح العناية على الهداية مطبوع مع فتح القدير**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. ابن غانم بن محمد البغدادي، **مجمع الضمانات**، (ت بعد ١٠٢٧هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، سنة ١٣٠٨هـ.

٤. احمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، (ت ٣٢١هـ - ١٩٣٣م)، **شرح معاني الآثار**، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٥. احمد بن محمد شهاب الدين، المعروف بالشلبي، (ت ١٠٢١هـ - ١٦١٢م)، **حاشية الشلبي، المسماة تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق**، مطبوع مع تبيين الحقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ودار المعرفة، بيروت، سنة ١٣١٣هـ.

٦. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، طبعة دار صادر، بيروت، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ - ١٥٦٣ م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٨. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ - ١٥٦٣م)، **النهر الفائق**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١ م.

٩. سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي افندي أو سعدي حلبي، (ت ٩٤٥هـ-١٥٣٩م)، حاشية **سعدي حلبي على العناية مطبوع مع فتح القدير**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت ٦٨٣هـ - ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق محمود أبي دقيقة، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٥م.

١١. عثمان بن علي الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ - ١٣٤٣م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ودار المعرفة، بيروت، سنة ١٣١٣هـ.

١٢. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني أو الكاشاني، (ت ٥٨٧هـ - ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

١٣. علي ابن أبي بكر، برهان الدين المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ - ١١٩٧م)، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤. علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٥. محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٢م.

١٦. محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م)، **منحة الخالق على البحر الرائق**، مطبوع مع البحر الرائق، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٧. محمد بن أحمد السرخسي، (ت ٤٨٣هـ - ١٠٩٠م)، **المبسوط**، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٨. محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ - ١٤٥٧م)، **فتح القدير**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، والطبعة الأولى، مطبعة البابي الحلبي، وأولاده، بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٦هـ، وطبعة دار الكتب العلمية.

١٩. محمد بن علي بن محمد الحصكفي، (ت ١٠٨٨هـ - ١٦٧٧م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المحتار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٢م.

٢٠. محمد بن محمد بن شهاب المعروف، بابن البزار الكردي، (ت ٨٢٧هـ - ١٤٢٤م)، **الفتاوى البزازية، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية**، طبعة دار صادر، بيروت، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢١. محمود بن اسماعيل بن قاضي سماونة، (ت ٨٢٣هـ - ١٤٢٠م)، **جامع الفصولين**، طبعة المطبعة الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٠٠هـ.

ب. الفقه المالكي:

١. احمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، وهو شرح مختصر على مختصر سيدي خليل، طبعة المكتبة الثقافية.

٢. احمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، طبعة دار المعارف، القاهرة، وطبعة دار إحياء الكتاب العربي، عيسى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.

٣. احمد بن محمد الدردير، (ت ١٢٠١هـ - ١٧٨٦م)، **الشرح الكبير**، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٤. احمد بن محمد الصاوي، (ت ١٢٤١هـ - ١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٥. الإمام مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ - ٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، الطبعة الثانية بالأوفست، دار صادر، بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، طبعة مكتبة نزار الباز.

٧. برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام أبي عبد الله بن فرحون، (ت٧٩٩هـ - ١٣٩٧م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، الطبعة الأولى، المطبعة المشرقية، مصر، سنة ١٣٠١هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت.

٨. سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٩٤هـ - ١٠٩٧م)، **المنتقى شرح الموطأ**، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٩. صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت.

١٠. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت ٧٧٦هـ - ١٦٨٨م)، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. علي العدوي، (ت ١١٨٩هـ - ١٧٧٥)، **حاشية علي العدوي**، مطبوع على شرح الخرشي، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت.

١٢. علي بن عبد السلام أبي الحسن التسولي، (ت ١٢٥٨هـ - ١٨٤٢م)، **البهجة شرح التحفة**، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٣. محمد الأنصاري الرصاع، (ت ٨٩٤ هـ - ١٤٨٩م)، **شرح حدود ابن عرفة**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٣م.

١٤. محمد بن احمد أبي الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد، (ت ٥٢٠ هـ - ١١٢٦م)، **المقدمات الممهدات**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

١٥. محمد بن احمد أبي الوليد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥هـ - ١١٩٨م)، **البيان والتحصيل**، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٦. محمد بن احمد أبي الوليد بن رشد القرطبي الحفيد، (ت ٥٩٥هـ - ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م، ودار المعرفة، ودار الفكر، بيروت.

١٧. محمد بن احمد بن جزي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ - ١٣٤٠م)، **القوانين الفقهية**، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٩م.

١٨. محمد بن الحسن البناني، (ت ١١٩٤هـ - ١٧٨٠م)، **الفتح الرباني**، مطبوع مع شرح الزرقاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. محمد بن محمد أبي عبد الله المعروف، بالحطاب الرعيني، (ت ٩٥٤هـ - ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٠. محمد بن يوسف العبدري، (ت ٨٩٧هـ - ١٤٩٢م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع مع واهب الجليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢١. محمد عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ - ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي**، مطبوع على الشرح الكبير، طبعة دار إحياء الكتب العربية والفكر، بيروت.

٢٢. محمد عليش، (ت ١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

ج. الفقه الشافعي:

١. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ - ١٠٨٣م)، **المهذب**، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢. أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن العارف بالله السيد الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ المعين**، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٣. احمد البرلسي، شهاب الدين الملقب بعميرة، (ت ٩٥٧هـ - ١٥٥٠م)، **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**، الطبعة الثالثة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. احمد بن احمد القليوبي، (ت ١٠٦٩هـ - ١٥٦٧م)، **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**، الطبعة الثالثة، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. احمد بن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ - ١٥٦٧م)، **تحفة المحتاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وطبعة دار صادر، بيروت.

٦. احمد بن شهاب الدين الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ - ١٥٦٧م)، **الفتاوى الفقهية**، طبعة دار صادر، بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

٧. احمد بن قاسم العبادي، (ت ٩٩٢هـ - ١٥٨٤م)، **حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦ م.

٨. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ- ٨٢٠م)، **الأم**، طبعة دار المعرفة.

٩. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، (ت ٨٤٩هـ -١٤٤٦م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

١٠. زكريا الأنصاري، أبو يحيى، (ت ٩٢٦هـ - ١٥٢٠م)، **اسنى المطالب شرح روض الطالب**، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١١. زكريا الأنصاري، أبو يحيى، (ت ٩٢٦هـ - ١٥٢٠م)، **فتح الوهاب بشرح فهم الطلاب**، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٢. زكريا الأنصاري، أبو يحيى، (ت ٩٢٦هـ - ١٥٢٠م)، **حاشية الشرقاوي**، طبعة الحسينية، مصر.

١٣. سليمان الجمل، (ت ١٢٠٤هـ - ١٧٩٠م)، **حاشية الجمل على جلال الدين المحلى**، طبعة دار التراث العربي، بيروت.

١٤. سليمان بن عمر البيجرمي، (ت ١٢٢١هـ -١٨٠٦م)، **حاشية البيجرمي على الخطيب**، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٩هـ.

١٥. صديق بن حسن القنوجي، (ت ١٣٠٧هـ - ١٨٩٣م)، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، طبعة الشؤون الدينية، قطر.

١٦. عبد الحميد الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٧. عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث الإسلامي، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٨. علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، الطبعة، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٩٢م.

١٩. محمد بن احمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ - ١٥٧٠م)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، طبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٢٠. محمد بن احمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ - ١٥٧٠م)، **مغني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظ المنهاج**، طبعة دار الفكر، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. محمد بن احمد القفال الشاشي، (ت ٥٠٧هـ - ١١١٥م)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٨م.

٢٢. محمد بن احمد بن سالم السفاريني، (ت ١١٨٨هـ - ١٧٧٤م)، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.

٢٣. محمد بن العباس الرملي، (ت ١٠٠٤هـ - ١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٤. مصطفى الخن وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥. يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، طبعة دار الفكر، بيروت، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، سنة ١٣٤٨هـ.

٢٦. يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **المنهاج**، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٢٧. يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩١م، وطبعة دار عالم الكتب، طبعة جديدة، بيروت، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

د. الفقه الحنبلي:

١. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، **المبدع**، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٢. عبد الرحمان بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ - ١٢٨٣م)، **الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.

٣. عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ -١٢٢٣م)، **المغني على مختصر الخرقي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤. عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م)، **المقنع وحاشيته**، طبعة دار المنار، القاهرة، سنة ١٣٤٦هـ.

٥. علي أبو الخير، **الواضح في فقه الإمام احمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦. علي بن سليمان، علاء الدين المرداوي، (ت ٨٨٥هـ - ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. محمد بن بكر الزرعي، ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ - ١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين**، الطبعة الأولى، دار الحديث، سنة ١٤١٤هـ.

٨. محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، **الفروع**، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩. محمد تقي الدين بن قاضي القضاه المعروف بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ - ١٥٦٤ م)، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات**، طبعة عالم الكتب، بيروت.

١٠. مصطفى السيوطي الرحيباني، (ت ١٢٤٣هـ - ١٨٢٧م)، **مطالب أولى النهي**، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

١١. منصور بن يوسف البهوتي، (ت ١٠٥١هـ - ١٦٤١م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، طبعة مكتبة دار التراث، القاهرة، مطبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٨٢م.

١٢. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ - ١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، طبعة دار الفكر، بيروت.

هـ . الفقه الإمامي:

١. الحسن بن يوسف بن علي الشهير بالعلامة الحلي، (ت ٧٢٦هـ - ١٣٢٥م)، **تذكرة الفقهاء**، طبعة مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، سنة ١٣٨٨ م.

٢. الحسن بن يوسف بن علي، الشهير بالعلامة الحلي، (ت ٧٢٦هـ- ١٣٢٥م)، **إرشاد الأذهان**، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة المدرسين، قم سنة ١٤١٠هـ.

٣. زين الدين بن نور الدين الجبعي العاملي، (ت ٩٦٥هـ)، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، طبعة دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤. محمد بن الحسن بن علي الطوسي، (ت ٤٦٠هـ - ١٠٦٧م)، **الخلاف**، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، سنة ١٤١٧هـ.

٥. محمد بن حسن بن محمد باقر النجفي، (ت ١٢٦٦هـ - ١٨٥٠م)، **جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام**، طبعة المكتبة الإسلامية.

٦. محمد بن يعقوب الكليني، (ت ٣٢٩هـ)، **الفروع من الكافي**، طبعة طهران، بازار سلطان، سنة ١٣٧٨هـ.

٧. محمد كاظم اليزده الطباطبائي، (ت ١٣٣٧هـ - ١٩١٩م)، **العروة الوثقى**، مطبعة العرفان، صيدا، سنة ١٣٤٩هـ، والطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

و. فقه الزيدية:

١. احمد بن يحيى بن المرتضى، (ت ٨٤٠هـ - ١٤٣٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار**، الطبعة الأولى، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، سنة ١٣٦٦ هـ-١٩٤٧م.

ز. فقه الظاهرية:

١. علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ - ١٠٦٤م)، **المحلى بالآثار**، الطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

ح. فقه الإباضية:

١. محمد بن يوسف اطفيش، (ت ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثانية والثالثة، مكتبة الإرشاد، السعودية، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م/ ١٤٠٥هـ-١٩٨٢م.

رابعاً: الفقه المعاصر.

١. إبراهيم فوزي، **أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام**، الطبعة الثانية، دار الكلمة للنشر، بيروت، سنة ١٩٨٣م.

٢. احمد إبراهيم بك، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون**، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣. احمد الحصري، **النكاح والقضايا المتعلقة به**، الطبعة الأولى، دار ابن زيدون، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٨٦م.

٤. احمد الغندور، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي**، الطبعة الرابعة، مكتبة الفلاح، الكويت، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٥. احمد حسين فراج، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، طبعة دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٩٣م.

٦. الحميدي بن صالح الحميدي، **الحقوق الزوجية**، مطابع المدينة المنورة، دار الرشيد، الرياض.

٧. بدران أبو العينين، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

٨. حسن حسن منصور، **المحيط في وسائل الأحوال الشخصية**، طبعة مؤسسة الوطنية، سنة ١٩٩٨م.

٩. زكي الدين شعبان، **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية**، الطبعة السادسة، منشورات جامعة قاريوني بنغازي، سنة ١٩٩٣م.

١٠. عبد الرحمان الصابوني، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، الطبعة الأولى، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١. عبد الرحمان عتر، **خطبة النكاح**، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، عمان، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢. عبد السلام الترمانيني، **الزواج عند العرب**، الطبعة الثانية، دار القلم، حلب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣. عبد العزيز العزام، **أحكام عقد الزواج في الفقه الإسلامي**، طبعة مكتب الرسالة الدولية، سنة ١٩٩٧م.

١٤. عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٨٤م.

١٥. عبد الناصر العطار، **خطبة النساء في الشريعة الإسلامية**، طبعة مكتبة وهبة، سنة ١٩٨٧م، وطبعة دار السعادة.

١٦. عثمان التكروري، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.

١٧. عز الدين التميمي، **فقه الأسرة في الإسلام**، طبعة المركز الثقافي الإسلامي، وزارة الأوقاف، نشرة رقم ٦، عمان، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨. عمر الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩. فرج محمد أبو ليلى، **الزواج وبناء الأسرة**، الطبعة الثانية، مطبعة العراب، عمان، سنة ٢٠٠١م.

٢٠. محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

٢١. محمد أبو زهرة، **عقد الزواج وآثاره**، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٣٩١ هـ-١٩٧١م.

٢٢. محمد الكدي العمراني، **فقه الأسرة في المهاجر**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣. محمد بشير الشقفة، **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، سنة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٤. محمد حسن أبو يحيى، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، طبعة سنة ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

٢٥. محمد زكريا البرديسي، **الأحوال الشخصية**، طبعة أولى دار التأليف، القاهرة، ١٩٦٨م.

٢٦. محمد عزمي بكري، **موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية**، الطبعة الخامسة، دار محمود، سنة ١٩٨٦م.

٢٧. محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨. محمد كمال الدين، **الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٩. محمد مصطفى شحاته الحسيني، **الأحوال الشخصية**، طبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٦٩م.

٣٠. محمد مصطفى شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣١. محمود علي السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنية**، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، سنة ١٩٩٧م-١٤١٧هـ.

٣٢. مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، الطبعة السابعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

٣٣. منصور منصور، **دراسات في أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، طبعة مطبعة الأمانة، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٩م.

الفقه المقارن:

١. الإمام ابن المنذر، **الإجماع**، الطبعة الأولى، الدوحة، ١٤٠١هـ، الطبعة الثانية، الدوحة، ١٤٠٢هـ، الطبعة الثالثة، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ.

٢. سعدي أبو جيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، طبعة منقحة بدون تاريخ ولا دار نشر.

٣. محمد جواد مغنية، **الفقه على المذاهب الخمسة**، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤. وزارة الشؤون الدينية الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، طبعة الوزارة الكويتية.

٥. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤١٨هـ-١٩٨٧م.

خامساً: مصادر ومراجع الأصول:

أ. مصادر الأصول:

١. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ - ١٠٨٣م)، **اللمع في أصول الفقه**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ - ١٣٩٠م)، **الموافقات**، طبعة دار الفكر، بيروت.

٣. أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، (ت ٦٦٠هـ - ١٢٦١م)، **قواعد الأحكام في مصطلح الأنام**، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٤. ابن أمير الحاج الحلبي، (ت ٨٧٩هـ - ١٤٧٦م)، **التقرير والتحبير**، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣١٦هـ.

٥. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ - ١٥٠٥م)، **الأشباه والنظائر في الفروع**، طبعة دار الفكر، بيروت.

٦. زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ - ١٥٦٣م)، **الأشباه والنظائر**، الطبعة الأولى، مكتبة مصطفى الباز، الرياض، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧. سيف الدين أبي الحسين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، (ت ٦٣١هـ - ١٢٣٤م)، **الأحكام في أصول الأحكام**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٨. شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، **الفروق**، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٩. شهاب الدين أبي العباس احمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، **تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول**، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ودار الفكر، القاهرة، سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٠. عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ - ١٢٢٣م)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، الطبعة الخامسة، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١. علاء الدين بن عبد العزيز احمد البخاري، (ت ٧٣٠هـ - ١٣٢٩م)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، طبعة جديدة بالأوفست، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

١٢. محمد أمين أمير بادشاه، (ت ٩٧٢هـ - ١٥٦٤م)، **تيسير التحرير**، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣٥١هـ.

١٣. محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، رسالة نشر العرف، طبع المكتبة الهاشمية، دمشق ١٣٢٥هـ.

١٤. محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، (ت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، **نشر الورود على مراقي السعود**، الطبعة الأولى، دار المنار، السعودية، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥ م.

١٥. محمد بن احمد ابن النجار الفتوحي، الحنبلي، (ت ٩٧٢هـ - ١٥٦٤م)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الثانية، مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤١٣هـ.

١٦. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م)، **إرشاد الفحول**، الطبعة الرابعة، مؤسسة الكتب الثقافية، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧. محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ - ١١١١م)، **المستصفى من علم الأصول**، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة ١٣٢٤هـ.

١٨. محمد عبد الرحمان عيد المحلاوي، **تسهيل الوصول إلى علم الأصول**، طبعة مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، سنة ١٣١٤هـ.

ب. مراجع الأصول الحديثة:

١. إبراهيم سلقيني، **الميسر في أصول الفقه**، طبعة أولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢. أمير عبد العزيز، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة، سنة ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٣. احمد فراج حسين، **أصول الفقه الإسلامي**، طبعة الدار الجامعية، سنة ١٩٩٢م.

٤. احمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.

٥. السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، طبعة دار الكتاب الجامعي، المطبعة العالمية، القاهرة.

٦. الطيب خضري السيد، **بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه**، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧. بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٨. زكي الدين شعبان، **أصول الفقه الإسلامي**، طبعة دار نافع للطباعة والنشر.

٩. شعبان محمد إسماعيل، **أصول الفقه الميسر**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠. عباس متولي حمادة، **أصول الفقه**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١١. عبد السلام أبو ناجي، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٩٠م.

١٢. عبد العزيز الخياط، **نظرية العرف**، طبعة مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

١٣. عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٤. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار القلم، ١٣٦٠هـ-١٩٤٢م، الطبعة العشرون، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥. فاضل عبد الواحد عبد الرحمان، **أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٦. فتحي الدريني، **المناهج الأصولية**، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧. فتحي الدريني، **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار قتيبة للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨. محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٩. محمد أديب الصالح، **مصادر التشريع الإسلامي**، طبعة المطبعة التعاونية، دمشق، سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٢٠. محمد بن ياسين بن عبد الله، **علم أصول الفقه**، منشورات دار بسام، سنة ١٤١٧ هـ-١٩٨٧م.

٢١. محمد سليمان الأشقر، **الواضح في أصول الفقه**، الطبعة الرابعة، دار النفائس، عمان، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٣م.

٢٢. محمد عبد القادر أبو فارس وآخرون، **أصول الفقه**، طبعة وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب، عُمان.

٢٣. محمد مصطفى شلبي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الخامسة، مكتبة النصر، القاهرة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٤. مصطفى احمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، طبعة مطبعة الحياة، طبعة ثامنة منقحة، دمشق.

٢٥. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٩٥م.

سادساً: مصادر اللغة.

١. احمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ - ١٠٠١م)، **معجم مقاييس اللغة**، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢. احمد بن محمد الفيومي، (ت ٧٧٠هـ - ١٣٧٠م)، **المصباح المنير**، طبعة دار القلم.

٣. اسماعيل بن حماد الجوهري، (ت ٣٩٣هـ - ٩٩٩م)، **تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت.

٤. جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور الأنصاري، (ت ٧١١هـ - ١٣١١م)، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

٥. علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ - ١٤١٣م)، **القاموس المحيط**، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧. محمود بن عمر محمد أبي القاسم الزمخشري، (ت ٥٣٨هـ - ١١٤٤م)، **أساس البلاغة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، بيروت، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

سابعاً: مصادر التراجم

١. إبراهيم بن علي أبي إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ - ١٠٨٣م)، **طبقات الفقهاء**، طبعة دار الرائد العربي، بيروت، سنة ١٩٧٠م.

٢. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **تهذيب الأسماء واللغات**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣. إحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م)، **تهذيب التهذيب**، طبعة دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٤. احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م)، **لسان الميزان**، طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، سنة ١٩٧١م.

٥. الحافظ شمس الدين الذهبي، (ت ٧٤٨هـ - ١٣٤٨م)، **تذكرة الحفاظ**، طبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٥هـ.

٦. القاضي أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى المعروف بابن أبي يعلى وبابن الفراء، (ت٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة**، طبعة محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة ١٩٥٢م.

٧. الميرزا محمد باقر بن الحاج زين العابدين الاصبهاني، (ت ١٣١٣هـ)، **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، الطبعة الثانية، طهران، سنة ١٣٦٧هـ.

٨. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، (ت ٩١١هـ)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٦٤ م.

٩. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، (ت ٧٧١هـ - ١٣٧١م)، **طبقات الشافعية**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٩٧٠م.

١٠. خير الدين الزركلي، (ت ١٩٧٦م)، **الأعلام**، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٧٩م.

١١. زين الدين قاسم قطلوبغا، (ت ٨٧٩هـ - ١٤٧٥م)، **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، طبعة مطبعة العاني، بغداد، سنة ١٩٦٢م.

١٢. شهاب الدين احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ - ١٤٤٨م)، **تقريب التهذيب**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٩٧٥.

١٣. شهاب الدين احمد بن محمد التلمساني، (ت ١٠٤١هـ - ١٦٣٣م)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، طبعة دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨م.

١٤. عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ - ١٣٧١م)، **طبقات الشافعية الكبرى**، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٦٤م.

١٥. عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. محمد بن حبان أبو حاتم البستي، (ت ٣٥٤هـ - ٩٦٦م)، **مشاهير علماء الأمصار**، طبعة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة ١٩٥٩م.

١٧. محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ - ١٨٣٤م)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٤٨هـ.

ثامناً: مصادر ومراجع أخرى.

١. أبو الفداء ابن كثير الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ - ١٣٧٤م)، **البداية والنهاية**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢. الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ - ١١١١م)، **إحياء علوم الدين**، الطبعة الثالثة، دار القلم، بيروت.

٣. الإمام أبي فرج عبد الرحمان بن الجوزي، (ت ٥٩٧هـ - ١٢٠٢م)، **ذم الهوى**، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، سنة ١٣٨١هـ.

٤. الإمام محب الدين احمد بن عبد الله الطبري، (ت ٦٩٤هـ)، **السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين**، طبعة المطبعة العلمية، حلب، سنة ١٣٤٦هـ.

٥. تيسير احمد الزعبي، **الجامع المتين للأنظمة والقوانين**، طبعة عام ١٩٩٧م.

٦. عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة**، الطبعة السادسة عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧. عبد بن محمد الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، **إتحاف السادة المتقين**، بشرح أسرار إحياء علوم الدين، بدون تاريخ.

٨. فتحي الدريني، **دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، الطبعة الأولى، دار قتيبة، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

٩. قحطان عبد الرحمان الدوري، **الاحتكار**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠. قحطان عبد الرحمان الدوري، **عقد التحكيم**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، سنة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١. مجلة اربد الأهلية للبحوث والدراسات، المجلد الثامن، العدد الأول، تاريخ كانون ثاني، ٢٠٠٥.

١٢. محمد حسن أبو يحيى، **أهداف التشريع الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

The Effect of Customs in Marriage Issues in Islam

Written by

Nawwaf Awwad Al-Shwaier

Supervised by

Dr. Qahtan Abdul Rahman Al-Dwairi

The title the effect of customs in marriage issues is consisted of introduction, an introductory chapter, three major chapters and a conclusion.

١. ***Introduction***

The researcher wrote about the importance of the subject and the methodic which the commited.

٢. ***The introductory chapter:***

The researcher talked about the definitive of customs, the difference between customs and habits, kind of customs, the legality of customs and their guidelines, the conditions of considering them, different judgement, according to different customs and the customs opposing the legal guidelines.

٣. ***Chapter one:***

The effect of customs in engagement the researcher talked about the engagement, the bases of choice according to both the bride and the bridegroom, their age, the announcement of the wedding party, tow they know each others, looking at the fiancee, the definition of engagement and the effect of customs.

٤. *Chapter two:*

The effect of custom in the introductory steps of wedding, the researcher talked about the definition of wedding, the definitive of contract, the form of the marriage service and the words used, the conditions of the form and the effect of custom.

٥. *Chapter Three:*

The effect of customs upon the results of alliance contract.

The writer talked about the rights of the wife, expenditure, dowry the husbands rights, obedience and the decision in the house. The researcher talked about the Jordanian personal law.

٦. *Conclusion*

The important results and ideas the researcher found out. The research depended in his study on different methods in which he showed different points of view of different religions classes, their proofs and showing the effect of customs upon that issue. In addition to that there are biographies and lists of source books and indexes of verses, speech, and subjects.